

جَامِعَةُ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعُودٍ وَالْإِسْلَامِيَّةِ
لِلدِّرَاسَاتِ وَالْعُلُومِ

المعهد العالي للدعوة الإسلامية بالرياض
قسم الدعوة والاعتساب

التشويق

بين الإسلام وواقع المسلمين المعاصر

اعداد الطالب

نور الحسن فداي

* اشرف *

الدكتور محمد صالح محي الدين

- : أ :-

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

مقدمة

الحمد لله العلي العظيم الذي نزل الكتاب نورا و ضياءً ، للمتقين دستورا
و نظاما محكما للمسلمين الذين جعلهم خیر أمة أخرجت للناس، وجعل أمرهم
شورى بينهم . و الصلاة والسلام على سيد المرسلين ، و خاتم النبيين ، الذي
أرسله الله رحمة للعالمين . وجعله اماما و حاكما للدولة الاسلامية المبكرة
و اساسها أعظم سياسة و أقام الحكم فيها على أساس الشورى ، امثالاً لأمر الله تعالى
" شاورهم فى الأمر " . و سلام الله و رضوانه على الخلفاء الراشدين
الذين نهجوا طريق النبى - صلى الله عليه وسلم - فى تسيير أمور الدولة الاسلامية
على قاعدة الشورى ، و صفوا نموذجاً للشورى لا مثيل له فى تاريخ الأوامر .

أما بعد : فان من نعم الله عزوجل على أن منحنى شرف الالتحاق
بالمعهد العالى للدعوة الاسلامية بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
وهو المعهد الذى أعد ليكون مركزاً لاعداد الدعاة ، و قاعدة لاعداد مراكز الدعوة
الاسلامية فى جميع أنحاء العالم بهم بعد أن يزودهم بزاد التربية الاسلامية
المنهجية الصحيحة ، و التدريب العملي السليم الذى يساعدهم على تأدية مهمة
الدعوة بطريقة أجدى و أنفع .

ومن ضمن وسائل المعهد فى سبيل التربية الكاملة و الشاملة لطلابها
ما يلزم به طلاب السنة النهائية من اعداد بحث علمي دقيق فى الموضوعات
المتخصصة . و قد وقع اختيارى على موضوع " الشورى بين و واقع المسلمين المعاصر^{الاسلام}
لاعداد بحث فيها قدمه لقسم الدعوة و الاحتساب تكلمة لمتطلبات درجة الماجستير .

و السبب الذى دعاني لاختيار هذا الموضوع هو ما يعانيه العالم
الاسلامى المعاصر من اضطراب و قلق و متاعب لا سيما فى مجال الحكم و السياسة
الأمر الذى نجمت عنه ثورات مسلحة و انقلابات عسكرية كان من أهم أسبابها
العدم عن النظام الذى يديره و حرمان الأمة من الاشتراك فى أمور الدولة و كان

من مبادئ الاسلام فى الحكم، وشئ آخر أنه قد بدأت الأمم الديمقراطية الحديثة تدعى أن الانسانية مدينة لها بمبدأ الديمقراطية وقاعدة اشتراك الشعب فى شئون الحكم والادارة .

والمقصود من هذا البحث أن أعرض الحق فى هذا المجال وهو أن الشورى مبدأ أصيل من مبادئ الاسلام فى الحكم ، وأن المسلمين هم أعرق شعوب العالم فى هذا المضمار . وأن الشورى ليست وليدة الزمن والظروف بل هى ربانية المصدر طبقها الرسول - صلى الله عليه وسلم- فى حياته الطيبة فى شئون السلم والحرب . ولم يعمل بها الخلفاء الراشدون فى شئون الحكم فحسب ، بل رسموا نماذج شورية وديمقراطية عديمة المثال فى تاريخ أمم العالم . ورغم الانحراف عن هذا المبدأ العظيم وما نتج عنه من تشويه لصورة الشورى فى الأذهان ، فإن الشورى مازالت تصلح لكل الأجيال . ولكل الأزمنة ولكل الظروف ، وهى الحل الوحيد لتلك الثورات الدامية والانقلابات العسكرية التى يعانى منها العالم الاسلام فى العصر الحاضر .

تناول كثير من الباحثين موضوع الشورى بالدراسة والبحث غير أن أغلب تلك الدراسات حرفية وجزئية تتناول ناحية بسيطة ومعينة ، وقليل من الباحثين الذين تناولوا واقع المسلمين المعاصر فى ضوء الشورى . وأثر غيابها على الحكم والسياسة فى الدول الاسلامية ، فكثرة المراجع فى ناحية وندرتها فى الأخرى هى التى جعلتني أكثر من ارتياد المكتتاب أبحث عن الشورى وما يدل عليها . وحسب التوجيه الرشيدة التى تليقتها من أستاذى فضيلة الدكتور / محمد صالح محي الدين المشرف على البحث ، أخذت أبحث عن الشورى فى أمهات كتب الاسلامية ، كتب التفسير ، والحديث ، وكتب الأحكام السلطانية والسياسة الشرعية ، ونظام الحكم فى الاسلام . وقد عشت بين أحضان هذه الكنوز الضخمة والثروة الطائلة وقتاً من الزمن سعدت فيه كثيراً .

وقد اعتمدت فى هذا البحث على المراجع الأساسية والمصادر الأصلية كذلك جمعت ما كان متناثراً فى الكتب والدراسات والبحوث والمجلات والجرائد وقد بذلت الوسع ليكون البحث موجزاً مركزاً خالياً من فضول الكلام ، جامعاً فى نفس الوقت لأهم قضايا الشورى . وكان اهتمامى منصباً على ما هو شديد الصلة بموضوع الشورى ، والاكتفاء ببعض الأمثلة القليلة ، وعرضاً لهم الآراء لا سائرهما وفى هذا كله توخيت الأمانة العلمية بحيث لا أنسب الى نفسى ما لم أقله . وأنسب

يتألف هذا البحث من تمهيد و ثلاثة أبواب و خاتمة . يندرج تحت كل باب عدة فصول . و تحت كل فصل عدة مباحث -

قصرتم التمهيد على مفهوم الشورى فى اللغة و فى الاصطلاح السياسى الشرعى .

و تناولت فى الباب الأول : الشورى فى القرآن و السنة من خلال ثلاثة فصول :

درست فى الفصل الأول الشورى فى القرآن فعرضت آراء المفسرين من القدامى و المعاصرين ، و فى فصل الثانى عالجت قضايا الشورى فى ضوء السنة النبوية ، و قسمت هذا الفصل الى مبحثين :

أفردت المبحث الأول للشورى فى السنة النبوية العملية و قد مت فيه أمثلة على أخذ الرسول - صلى الله عليه وسلم - بالشورى فى حياته الطيبة و التزامه بها فى أكثر مواقف حياته .

و المبحث الثانى : ذكرت فيه أحاديث صلى الله عليه وسلم - القولية التى تحت على الأخذ بالشورى .

أما الفصل الثالث : فقد خصصته للشورى عند الخلفاء الراشدين و قد تفرعت عنه أربعة مباحث ، يشتمل المبحث الأول على دراسة أمثلة الشورى من عهد أبى بكر الصديق - رضى الله عنه - و المبحث الثانى : درست فيه معالم الشورى فى عهد عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - و فى المبحث الثالث تناولت الشورى فى عهد خلافة عثمان بن عفان - رضى الله عنه - و فى المبحث الرابع عالجت آثار الشورى فى خلافة على بن أبى طالب - رضى الله عنه -

و جعلت الباب الثانى يدور حول مجالات الشورى و دعائمها . و قسمته

الى ثلاثة فصول .:

الفصل الأول :- تناولت فيه المسائل التى تكون محلا للشورى ، مميذا لها عن غيرها من المسائل التوقيفية التى جاء بها الوحي الالهى . و دارت الدراسة فى الفصل الثانى حول أهل الشورى و طرق معرفتهم . و قسم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث . :

المبحث الاول : قدمت فيه آراء الفقهاء و علماء السياسة الشرعية فى

تعريف أهل الشورى .

ووقفت الفصل الثالث على دراسة مدى الزامية الحاكم بنتائج الشورى" تناولت فيه الآراء حول الزامية الشورى وعدم الزاميتها، وقسمت الفصل الى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول، عرضت^{فيه} آراء العلماء الذين يرون أن الشورى معلمة وليست ملزمة للحاكم.

وفي المبحث الثاني: شرحت آراء العلماء الذين يرون أن الشورى ملزمة للحاكم.

والمبحث الثالث: ناقشت فيه آراء الفريقين، للوصول الى رأى راجح تهنأه الباحث.

وقصرت الباب الثالث على واقع المسلمين المعاصر في مجال الشورى ويشتمل على خمسة فصول:

الفصل الأول، عالج مظاهر الانحراف عن مبدأ الشورى، وتنبع هذا الفصل المراحل الزمنية لهذا الانحراف، وكيفية تأثر مبدأ الشورى به.

والفصل الثاني، درس أحوال البلاد الاسلامية الآخذة بالديمقراطية الغربية موضحا الصورة الواقعية في تلك البلاد الاسلامية.

والفصل الثالث، ناقش أحوال البلاد الاسلامية الآخذة بالديمقراطية الإشتراكية، فحاول أن يبحث عن مبدأ الشورى في صورة ملموسة في الحكم لهذه البلاد الاسلامية.

وتناول الفصل الرابع دراسة أحوال الدول الاسلامية ذات الصبغة الخاصة في الحكم، لاسيما المملكة العربية السعودية، فبين وشرح ملامح الشورى في ضوء الحقائق التاريخية، والوقائع العملية.

وبحث الفصل الخامس طرق الانتخاب في البلاد الاسلامية من خلال مبحثين. وأنهيت^{البحث} بمخاتمة موضوعية تحدثت فيها عن أثر غياب الشورى في حياة المسلمين الاجتماعية والساسية.

وفي الختام: أشكر الله عزوجل وأثنى عليهما هو أهله لتوفيقه ايبأى على انجاز البحث على هذا النحو الذى أرجو أن يكون به خير. وأقدم شكرى الموفور لجامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، وللقائمين على المعهد العالى للدعوة الاسلامية الذين أتاحوا لى الفرصة للدراسة بهذا المعهد الذى نرجو له كل خير وتقدم فى خدمة الدعوة الاسلامية. كما أرى لزاما على أن أتقدم بوافر شكرى وتقديرى وامتنانى لأستاذى فضيلة الدكتور / محمد صالح محى الدين المشرف على هذا البحث، الذى كان - بعد الله تعالى - خير معين لى على انجاز هذا البحث. فقد شجعنى، وأشار على وأرشدني ومنحني من وقته الثمين

اللازمة عليه . وكان لتوجيهاته السعيدة أكبر الأثر فى اخراج هذا البحث على هذا النحو الذى انتهيت اليه . ولا أستطيع أن أكافئه الا بالدعاء الخالص فجزاه الله عنى خير الجزاء . وأجزل له الثواب دنيا وأخرى . ولا يفوتنى أن أزجى الشكر الجزيل لأساتذتى الكرام الذين تلقيت العلم والتربية عليهم طيلة أربع سنوات ، ولذين هم - لاربيب - من الصفوة الممتازة ومن خيرة أساتذة الجامعة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

تعمیر

مفهوم الشورى فى اللغة

- بمراجعة معاجم اللغة العربية فى مادة " الشورى " يظهر بأنها قد وردت بألفاظ مختلفة ، وان كانت المعانى متقاربة .
- فالشورى والمشورة والمشورة والمشورة والمشاركة كلها مصادر للفعل شاور (١) .
- فى الجمهرة لابن دريد المتوفى ٣٢١هـ أن المشورة مصدر من قولهم شرت العسل أشوره شورا اذا استخرجته من موضع النحل (٢) .
- ويذكر أبو المنصور الأزهرى المتوفى ٣٧٠هـ فى تهذيب اللغة أن المشورة مفعلة اشتق من الاشارة ، ومنه تقول : أشار الرجل يشير اشارة ، اذا ماوجه الرأى ، وشئ مشور : أى مزين ، ويقال : استشار أمره ، اذا تبين واستنار (٣) .
- وعند حماد الجوهري المتوفى ٣٩٣هـ المشورة والشورى بضم الشين مصدر تقول منه : شاورته فى الامر : استشرته معنى (٤) .
- ويقول الراغب الاصفهاني المتوفى ٥٠٢هـ أن التشاور والمشاركة والمشورة تعنى : استخراج الرأى بمراجعة البعض الى البعض ، والشورى الامر الذى يتشاور فيه (٥) .
- وفى مختار الصحاح للرازى المتوفى ٦٦٦هـ أن المشورة وكذا المشورة بضم الشين تقول منه : شاوره فى الامر أى استشاره فأشار عليه بالرأى (٦) .

-
- (١) المفردات فى غريب القرآن للراغب الاصفهاني ص : ٢٧٠ وأنظر لسان العرب لابن منظور ج : ٢ ، ص : ٣٨١ .
- (٢) جمهرة اللغة ج : ٣ ، ص : ٤٣٩ ، ج : ٢ ، ص : ٣٥٠ .
- (٣) تهذيب اللغة ج : ١١ ، ص : ٤٠٣ - ٤٠٥ .
- (٤) الصحاح ج : ٢ ، ص : ٣٤٣ .
- (٥) المفردات فى غريب القرآن ص : ٢٧٠ .
- (٦) مختار الصحاح ص : ٣٥٠ ، وأنظر اساس البلاغة للزمخشري ج : ١ ، ص : ٥٠٨ .

وقد ورد في معجم لسان العرب لابن منظور المتوفى ٧١١ هـ أن الشورى والمشورة يضم الشين وكذلك المشورة مصدر ، وتقول منه : شاورته في الأمر واستشرته معنى ، وشاوره أى طلب منه المشورة ، ومنه تقول : فلان خير شير أى يصلح للمشاورة (١) .

ويذكر نظام الدين الحسن النيسابوري المتوفى ٨٢٨ هـ في غرائب القرآن أن المشاورة مأخوذة من قولهم شرت العسل أى اجتنبتها واستخرجت من موضعها وتركيبه يدل على الاظهار والكشف ، فبالمشاورة يظهر خير الأمور وحسن الآراء (٢) . وقد أدلى بعض المفسرين بدلوه في تحديد المعنى اللغوي للشورى ، ففي أحكام القرآن لابن العربي المتوفى ٥٤٣ هـ نجد أن المشاورة هى الاجتماع على أمر يستشير كل واحد منهم صاحبه ، ويستخرج ما عنده (٣) .

وقد ذهب الفخر الرازى المتوفى ٦٠٦ هـ الى أن الشورى مأخوذة من قولهم شرت الدابة مشورة اذا عرضتها ، والمكان الذى يعرض فيه الدواب يسمى مشواراً ، كأنه بالعرض يعلم خيره وشره وكذلك بالمشاورة يعلم خير الامور وشرها (٤) . ويذكر البيضاوى المتوفى ٦٨٥ هـ أن الشورى مصدر كالفثيا بمعنى التشاور (٥) ونجد في تفسير الجلالين أن الشورى مصدر شاورته أى شاركته في الرأى (٦) صفوة القول في ضوء البحث اللغوي الذى سبق فان الشورى في اللغة على

معان أهمها :-

- ١) طلب المشورة من الغير في أمر من الامور .
- ٢) استخراج الرأى بمراجعة البعض البعض .
- ٣) توجيه الرأى لتتقيحه عن طريق المناقشة .
- ٤) استخراج الصواب بعد التعرف على آراء الآخرين واحالة النظر بها .
- ٥) تحسين الرأى واكماله بالمشورة .

١/ لسان العرب ج : ٢ ، ص : ٣٨١

٢/ غرائب القرآن وغرائب الفرقان ج : ٤ ، ص : ١٠٨

٣/ أنظر ج : ١ ، ص : ٢٩٢

٤/ التفسير الكبير ج : ١ ، ص : ٦٥

٥/ تفسير البيضاوى ج : ٥ ، ص : ٤١٤

٦/ تفسير الامين الجلالين ص : ٤٠٩

- ٦) طلب المشورة والتقيد بها للوصول الى الاحسن والاقوم .
- ٧) اكساب الكلام بالمشورة جمالا وسهاء .

الشورى فى الاصطلاح السياسى الشرعى

والغوص العميق فى بحر اللغة لا يقصد به ارواء لظما للغوى حسب ، بل الوصول الى حقيقة الشورى ذاتها باعتبارها مبدءا من مبادئ الاسلام السليمة وحقيقة من حقائقه وحكم من احكامه العامة التى يأخذ المسلم نفسه بها ، وقيم حياته عليها ، ومستوى عليها تنظيم الجماعة (١) .

فتعنى الشورى - فى المفهوم العام - أن يطلب الانسان رأى غيره فى مسألة من المسائل ، ويطلع على الرأى الاصب ، والمشورة الناضجة والنصيحة الخالصة من أصحاب العلم وذوى الخبرة ، للوصول الى احسن الامور وأصوبها وأصلحها ، فيجد المستشار من صاحبه المستشار الرأى الصائب والنصيحة الخالصة حسب الامكان .

فالشورى بصفة عامة - تعد من القيم الكبرى فى المجتمع الاسلامى ، وهى مهجلة لانها أمر ربانى ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فان مبدء الشورى هذا ليس نظرية جامدة من النظريات التقليدية ذات الطابع الفعائى الرمضى ، بل أصل من أصول الحكم فى الاسلام ، ويوجب الاسلام على الحاكم أن يستشير فى الشئون العامة مما يمس مصلحة الجماعة ، فليس للحاكم أن يستبد برأيه فى الامور العامة التى ليس فيها وحى ، وليس للجماعة أن تحجب رأيتها فى أمر ترى فيه تحقيقا لمصالحها .

وقد ذكرت جمهرة الفقهاء أنه على ولاية أمور المسلمين وحكامهم أن يختاروا بطانته من أهل الرأى والبصيرة ، لا يقطعون أمر الا بمشاورتهم (٢) .

وفى ضوء هذه الفكرة نحاول أن نعرف الشورى فى الاصطلاح السياسى الشرعى ، وفى هذا الصدد نقول أن الائمة من السلف الذين كتبوا فى موضوع الحكم الاسلامى والسياسة الشرعية مثل الماوردى وأبو يعلى وامام الحرمين وابن خلدون وابن تيمية وغيرهم لم يعرفوا الشورى كما تتناول فى مجال الحكم فى العصر الحديث باعتبارها مصطلحا سياسيا ، كما تتناول فى مجال الحكم فى العصر الحديث ، وسبب ذلك أنه لم يكن للشورى صيغة سياسية خاصة فى تلك العصور .

(١) الاستاذ عبدالكريم الخطيب : التفسير القرآنى للقرآن ج : ٥ ص : ٦٨

وقد حاول بعض العلماء المعاصرين أن يعرفوا الشورى كمصطلح سياسى فذكر عبدالرحمن عبدالخالق أن الشورى هى استطلاع رأى من ذوى الخبرة فيه للتوصل الى أقرب الامور للحق (١) .

وأشار الدكتور عبدالحميد اسماعيل الانصارى الى أنها استطلاع رأى الامة أو من ينوب عنها فى الامور العامة المتعلقة بها (٢) .

وعرفها الداعية فتحنى يكن بأنها استطلاع رأى فرد أو فريق من الناس فى تفسير حكم شرعى أو فهمه أو اجتهاد فى أمر من الامور من الصالح العامة فى ضوء التشريع الاسلامى ، وفى حدود أصوله وقواعده (٣) .

وذهب الدكتور أحمد شرقى الفنجري الى أن الشورى هى حق الشعب فى انتخاب حكامه ، وحق محاسبتهم بالاجهزة النيابية والاعلامية ، وحق عزلهم حسب قواعد الدستور (٤) .

ورأى الدكتور أحمد شلبى أن الشورى تعنى الديمقراطية (٥) .

بالتأمل فيما سبق يتبين أن الاصل فى الشورى هو استطلاع رأى واستشارة الحاكم لاهل رأى والخبرة وممثلى الامة والاستئذان بأرائهم فى شتى الشؤون ومصالح العامة .

وأمر المشاورة هذا لا يتم الا أن يقوم على قاعدتين وهما :

الاولى : استشارة الحاكم للامة ومنحهم حرية المشاركة بالرأى فى شئونهم والنصح للحكام فى القضايا الهامة التى تهم الامة الرعية .

الثانية : تقديم المشورة وابداء رأى أو بتعبير آخر مساهمة الامة فى الحكم ، ومشاركتها فى تصريف الامور العامة حسب مقتضيات الحال .

وهذه العملية المزدوجة يمكننا أن نسميها فى المصطلح السياسى المعاصر بالحياة النيابية الحرة السليمة . والشورى بهذا المفهوم تنقسم الى فرعين :

الاول : شورى فى اختيار الحاكم وممثلى الامة .

الثانى : شورى فى ادارة الحكم ومراقبة الحكام .

(١) الشورى فى ظل نظام الحكم الاسلامى ص : ١٤

(٢) الشورى وأثرها فى الديمقراطية ص : ٤

(٣) مشكلات الدعوة والداعية ص : ١٧٠


(٤) الشورى فى ظل نظام الحكم الاسلامى ص : ١٥٥

وتتحقق الشورى بالمفهوم الاول بأن يتم اختيار الحاكم من قبل المسلمين
أو أهل الحل والعقد أو مجلس الشورى .

أما المفهوم الثانى فيتحقق بمشاركة الامة عن طريق ممثلها من أهل
الحل والعقد فى النصح للحاكم وتقديم المشورة ومناقشة الآراء للوصول الى
الاصوب والاصح ومراقبة العمل الحكومى وممال الدولة حتى لاينحرف الحكم عن
أهدافه السليمة وغاياته المقصودة .

بالتأمل فيما سبق من تعريفات نستطيع أن نقول أن الشورى فى الاصطلاح
السياسى الاسلامى هى :

النظام الشرعى السليم الذى عن طريقه تختار الامة ولاية أمورها بحرية تامة
وتشارك بهم فى ادارة الشؤون العامة لبلادها ، ومحاسبة الحكام ومراقبة عمال
الدولة ، إما مباشرة ، وإما بواسطة ممثلى الامة .



الباب الأول

الشورى في القرآن

(الفصل الاول)

الشورى فى القرآن الكريم

يعد مبدأ الشورى من أهم مبادئ الحكم فى الاسلام ، فاذا رجعنا الى القرآن الكريم - الصدر الاول والاعلى لاحكام الاسلام - فى مجال الشئون الدستورية بحثا عن أدلة على حجية الشورى باعتبارها اصلا من اصول الحكم الاسلامى ، نجد آيتين تنص احدهما صراحة على أن الشورى أمر واجب على الحاكم ، وتجعلها الاية الاخرى صفة من صفات الايمان ، لا يكتمل ايمان قوم بتركونها (١) ، كما نجد القرآن الكريم يشير الى الشورى فى بعض الايات الاخرى .

١/ فى سورة آل عمران يقول الله عز وجل :

" فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ قَطًّا غَلِيظًا أَلْقَيْتَ الْقُلُوبَ لِانْفِضَاؤِهَا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ " (٢) .

فهذه الاية الكريمة تنص على الشورى قد جاءت بصيغة الوجوب السدى يتمثل فى قوله عز وجل (وشاورهم فى الامر) (٣) .

وهذا النص صريح فى وجوب المشاورة ، ذلك لان علماء الاصول يقولون مقتضى الامر الوجوب الا اذا صرفته قرينة عن ذلك ، ولاقرينة هنا صارفة عن الوجوب ، بل سنته الفعلية - صلى الله عليه وسلم ، تهيد هذا الوجوب وتزكيه ، فهى قرينة للوجوب ، وليست صارفة عنه ، فقد صح أن بعض الصحابة ذكروا أنه لم يكن أحد أكثر مشورة من رسول الله - صلى الله عليه وسلم لاصحابه ، هذا فضلا عن صور المشورة الكثيرة التى وقعت منه - صلى الله عليه وسلم ، مما يعد بمثابة التصريح بهذا الوجوب .

وقد نزلت هذه الاية الكريمة بعد غزوة أحد ، فقد استشار النبي الكريم - صلى الله عليه وسلم ، المسلمين فى البقاء فى المدينة أو الخروج منها لملاقاة العدو ، حتى أنه - صلى الله عليه وسلم ، أرسل الى عبدالله

(١) الاستاذ عبدالقادر عودة : الاسلام وأوضاعنا السياسية ص : ١٥٥

(٢) الآية : ١٥٩ من سورة آل عمران

ابن أبي بن سلول - رأس المنافقين - يستشيرهُ ، ولم يستشرهُ قبل ذلك^(١) فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الخروج^(٢) ، وحبذ البقاء ، ولكن أغلب الصحابة - وخاصة من لم يحضر بدرًا - رجوا أن ينالوا ما نالهم البدريون من شرف ، فحثوا على الخروج . واختار الرسول صلى الله عليه وسلم ، رأى الاغلبية دون أن يكون هذا رأيه ، وخرج الى جوار جبل أحد ليكون موضعًا للقتال^(٣) . وبينت الاحداث التي مرت بالمسلمين أثناء هذه الغزوة أن رأى الرسول - صلى الله عليه وسلم ، كان هو الاصح والاصح ومع ذلك أمر الله نبيه بعد هذه الاحداث أن يستغفر لاصحابه ، وان يشاورهم في كل ما يحتاج الى مشاوره^(٤) .

والامر هنا أمر بالاستمرار في مشاورتهم ، ونزول أمر الشورى في مثل هذه الظروف يؤكد وجوبها ويبين مقدار عناية الاسلام بها ، فقد أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم بمشاوره أصحابه مع أنه غنى عنهم بتدبير الله ، انما كان ذلك ليستظهر برأيهم ، ولما فيه من تطيب نفوسهم ، والرفع من أقدارهم^(٥) ، وليعلمهم ما في المشاوره من الفضل^(٦) ، وليقتدوا بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، في المشاوره عند النوازل التي تنزل بهم ، فيتشاورون فيما بينهم^(٧) .

فهذه الاية الكريمة نص قاطع وحجة بالغة على أن الشورى قاعده ملزمة لجميع من يأتي بعده - صلى الله عليه وسلم ، ولابد من مباشرتها في أخطر الشئون ، ومهما تكن النتائج ، ومهما تكن الخسائر ، ومهما تكن التضحيات ومهما كانت النتائج مخالفة لما يريد المسلمون ، لان النتائج الايجابية للشورى أكثر من النتائج السلبية على العموم^(٨) .

٢ / وفي سورة الشورى نجد نصا ثانيا على حجية الشورى ، وهـذـه السورة نفسها انما سميت بهذا الاسم لانها السورة الوحيدة في القرآن الكريم التي قررت الشورى عنصرا من عناصر الشخصية الايمانية الحقـة^(٩)

(١) ابن هشام : السيرة النبوية ج : ٣ ، ص : ٦٢ وأنظر السيرة الحلبية ج : ٢ ، ص : ٢٣١

(٢) ابن هشام المرجع السابق نفسه ج : ٣ ، ص : ٦٢ وأنظر الرض الانسف للسهيلى ج : ٥ ، ص : ٤٢٣

(٣) ذكره الامام البخارى تعليقا راجع صحيح البخارى ج : ٨ ، ص : ١٦٦

(٤) الدكتور محمد سليم العوا : في النظام السياسى للدولة الاسلامية ص : ١٠٦

(٥) انظر الكشاف للزمخشري ج : ١ ، ص : ٣٥٧ - ٣٥٨

يقول الله عز وجل :
" وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنِهِمْ وَمِمَّا
رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ " (١)

ففى هذه الآية الشريفة نجد نصا على الشورى باعتبارها احدى الصفات
الاساسية المميزة للمؤمنين ، مذكرة بين صفات أخرى يمتازون بها ، فهم
يتشاورون فى جميع الامور ولا يبرمون أمرا من مهمات الدنيا والدين الا بعد
المشورة (٢) .

وقد قرنت الشورى فى هذه الآية بالصلاة والزكاة ، والصلاة والزكاة
صفتان رئيسيتان فى حياة المؤمنين ، وركان اساسان من أركان الاسلام
وقد ذكر الله صفة الشورى بعد صفة الصلاة التى هى عماد الاسلام ،
وقبل الزكاة التى هى قنطرة الاسلام - فوضع الشورى بين اقامة الصلاة
وأداء الزكاة من اكبر الادلة على وجوبها (٣) .

الامر الذى يعطيها حكمها هذا ، ومعروف فى اللغة أن المعطوف
يعطى حكم المعطوف عليه ، وهذا كله يعتبر أكبر الادلة على وجوبها .
كما يدل هذا النص على أنه اذا كانت الصلاة فريضة عبادية والزكاة فريضة
اجتماعية ، فان الشورى فريضة سياسية (٤) .

ومن هذا يعلم أن المسلمين مطالبون - ديانة - كما هم مطالبون
سياسة وتديبرا - أن يقيموا أمرهم كله على الشورى (٥) .

وهذه الآية تنيد بأن الشورى من خصائص الاسلام التى يجب أن يتحلى
بها المؤمنون ، سواء كانوا يشكلون جماعة لم تقم لها دولة بعد (وذلك
كان حال المسلمين فى مكة) أو كانوا يشكلون دولة قائمة بالفعل كما كان
حال المسلمين فى المدينة المنورة (٦) .

فاذا كانت الشورى من الايمان فانه لا يكمل ايمان قوم يتركونها ، ولا يحسن
اسلامهم اذا لم يقيموها اقامة صحيحة (٧) . لان الله تعالى لم يقل انهم
يتشاورون فى الامور ، وانما قال ان جميع امورهم تسودها الشورى (٨) .

(١) الآية : ٣٨ من سورة الشورى
(٢) انظر تفسير الجلالين ص : ٤٠٩ وانظر صفوة التفاسير ج : ٣ ، ص : ١٤٣
(٣) انظر تفسير ابن كثير ج : ٤ ، ص : ١٢٦
(٤) الدكتور على محمد جريشة : مشروعية الاسلام العليا ص : ٢٥٤
(٥) الاستاذ عبدالكريم الخطيب : التفسير القرآنى للقرآن ج : ٥ ، ص : ٦٨
(٦) الدكتور محمد سليم العوا : فى النظام السياسى للدولة الاسلامية ص ١٠٦
(٧) الاستاذ عبدالقادر عودة : الاسلام وازعنا السياسية ص : ١٥٥

٣ / هذا عن الآيتين اللتين نصتا صراحة على الشورى . وهناك آية أخرى اعتبرها بعض العلماء من أقوى الأدلة على وجوب الشورى في حياة المسلمين . وهذه الآية هي قوله تعالى في سورة آل عمران :

(وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (١) .

فقد ذهب الامام محمد عبده الى أن هذه الآية الشريفة أقوى دلالة على وجوب الشورى - ويقول :

(والمعروف أن الحكومة الاسلامية مبنية على أصل الشورى ، وهذا صحيح والآية أدل دليل عليه ، ودلالاتها أقوى من قوله تعالى : (وَأْمُرْهُمْ بِشُورَىٰ بَيْنَهُمْ) . لان هذا وصف خبري لحال طائفة مخصصة ، أكثر ما يدل عليه أن هذا الشيء مدح في نفسه ومحمود عند الله تعالى - وأخرى من دلالة قوله تعالى (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ) ، فان أمر الرئيس بالمشاركة يقتضى وجوبها عليه ، ولكن اذا لم يكن هناك ضامن يضمن امتثاله للامر فماذا يكون اذا هو تركه ؟ وأما هذه الآية ، فانها تفرض أن تكون في الناس جماعة متحذرون أقبوا يتولون الدعوة الى الخير ، والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهو عام في الحكام والمحكومين ، ولا معروف أعرف من العدل ، ولا منكر أنكر من الظلم) (٣) .

٤ / ومن الآيات الكريمة التي لها دلالات شورية تطبيقية في مجال الاسرة المسلمة قوله تعالى :

(وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا) (٣)

وقوله تعالى :

(فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا . الخ) (٤)

(١) الآية : ٤ - ١ من سورة آل عمران
(٢) أنظر تفسير المنارج : ٤ ، ص : ٤٥
(٣) جزء الآية : ٣٥ من سورة النساء
(٤) جزء الآية ٢٣٣ من سورة البقرة

ففي هاتين الآيتين بين الله عز وجل أهمية المشاورة في حل مشاكل
الاسرة ، وكيف يجب على الانسان المسلم أن لا يقطع في الامر برأيه دون
مشورة أصحاب الشأن من الاسرة .

٥ / ومن الآيات الكريمة ذات الدلالة الشورية في مجال المشاركة ففى
الامر الخطير قوله تعالى على لسان موسى عليه السلام :
(وَأَجْعَلْ لِي وُزِيرًا مِّنْ أَهْلِي (٥) هَارُونَ أَخِي (٥) أَشَدُّ بِسْمِهِ
أُنْدَى (٥) وَأَشْرَكَهُ فِى أَمْرِى (٥)) (١)

فقد استشهد بعض الفقهاء بهذه الاية الكريمة على أهمية المشاورة حتى
فى أمور النبوة . فالامام الماوردى يذكر فى كتابه الشهير " الاحكام السلطانية "
(ان الله تعالى اذا حكى عن نبيه موسى عليه السلام هذا القول
بهذه الايات ، فاننا نفهم منه أنه اذا جاء ذلك فى النبوة كان فى الامامة
أجزز) (٢)

٦ / وقد شهد القرآن الكريم على صورة من صور الشورى فى الرسالات
السابقة فى قصة ملكة سبا فى قوله تعالى :

(قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أُمْتَوْنِي فِى أَمْرِى مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ) (٣)
وقد ذهب العلماء فى تفسير هذه الاية الكريمة الى أن الملكة بلقيس
ملكة سبا جمعت وزراءها وأمراءها وأكابر دولتها لمشورتها (٤) ، فطرحت
المسألة عليهم وقالت : بينوا لى ما أفعل ، واشيروا على فى الامر (٥) ، لانى
ما كنت فاصلة ومنفذه أمرا من الامور الا بمحضركم ، وموجب آرائكم (٦) .

فهى لم تدعهم اليها لتعلى اليهم هذا الخبر لمجرد العلم به وإنما

(١) الآيات ٢٩ الى ٣٢ من سورة طه

(٢) الاحكام السلطانية ص ٢١

(٣) الآية ٣٢ من سورة النمل


(٤) الاستاذ محمد احمد جاد المولى : قصص القرآن ص : ١٩٨

(٥) الامام ابن الجوزى البغدادي : زاد المسير فى علم التفسير ج : ٦ ،

ص : ١٦٨ - ١٦٩

(٦) الشيخ اسماعيل حقى البروسوى : تفسير روح البيان ج : ٦ ، ص : ٣٤٣

ليشاركوها الرأى فيه ٥ ويشيروا عليها بما ينبغى ان تواجه به بعد الموقف (١)
ففى هذا دليل واضح على صحة المشاورة إما استعانة بالامراء ٥ وإما
مداراة للاولياء (٢)
وايضا فيه اشارة الى أن المرء لاينبغى أن يكون مستبدا برأيه ٥ ويكون
مشاورا فى جميع ماله من الامور لاسيما الملوك يجب أن يكون لهم قوم من أهل
الرأى والبصيرة فلا يقطعون أمرا الا بمشاورتهم (٣).



(١) الاستاذ عبدالكريم الخطيب ٥ التفسير القرآنى للقرآن ج : ١٠ ص : ٢٤١

(٢) ابن العرس : أحكام القرآن ج : ٣ ٥ ص : ٤٦٠

(٣) أنظر تفسير روح البيان ج : ٦ ٥ ص : ٣٤٣

الفصل الثاني

الشورى في السنة النبوية

(البحث الاول)

الشورى فى السنة الفعلية

ان الحديث النبوى الشريف هو الصدر الثانى للتشريع الاسلامى بعد القرآن الكريم . فهو مفسر للكتاب وانما نطق النبى لنا به من ربه ، وهو حجة للمسلمين كافة ، واصل من اصول التشريع ، والنسبة لهدأ الشورى فانها ليست مفردة أو مؤسسة له ابتداء بل جاءت مثبتة ومؤكدة لما ورد عنه فى القرآن الكريم .

والسنة النبوية - كما هو معلوم - تنقسم الى سنة فعلية وسنة قولية ، وقد ورد فيها بنوعيتها ما يؤكد أصالة الشورى باعتبارها هداً من هادئ الاسلام فى السياسة والحكم . وكتب التفسير والحديث والتاريخ زاخرة بالامثلة الرائعة الدالة على أن للنبي - صلى الله عليه وسلم ، وهو امام المسلمين وحاكم دولتهم - كان يستشير صحابته الكرام فى الشؤون العامة ومايتعلق بها حتى كان يستشيرهم فى شئونه الخاصة . وكان - صلى الله عليه وسلم يستشير كبار المهاجرين والانصار من أمثال ابى بكر وعمر وعلى ويعمل برأيهم فى المسائل غير الدينية (١)

وقد قال ابوهريرة - رضى الله عنه ، عن كثرة استشارة النبي - صلى الله عليه وسلم بقوله :

(لم يكن احدا أكثر مشورة لاصحابه من رسول الله) (٢) - صلى الله عليه وسلم .

وكان أبوبكر وعمر - رضى الله عنهما فى مقدمة الصحابة الذين كان الرسول صلى الله عليه وسلم يعتمد عليهم ، وقد ورد عنه - صلى الله عليه وسلم أنه قال :

(وأيم الله لو اتفقتما على أمر ما خالفتكما فيه أبدا) (٣)

صفوة القول ان رأى الرسول - صلى الله عليه وسلم الناتج عن تفكيره واستشارته لاصحابه كان هو الاساس لسير الامور .
وندرج فيما يلى بعض الامثلة استشهادا على أخذ الرسول - صلى الله عليه وسلم بهداً الشورى :

(أ) تطبيقه الشورى فى شئونه الخاص

ذكر ابن هشام فى خبر الافك فى غزوة بنى المصطلق فى السنة السادسة من الهجرة خطبة النبى الكريم - صلى الله عليه وسلم - فى الناس على رولية عائشة الصديقة - رضى الله عنها - يذكر صلى الله عليه وسلم فيها ايذاء قوم له فى عرضه ويستشرهم فى الامر بقوله :

(أ) أيها الناس مابال رجال يؤذوننى فى أهلى ويقولون عليهم غير الحق) (١)
وقد نقل الامام البخارى فى حادثة الافك فى صحيحه ، قوله - صلى الله عليه وسلم :

(اشيروا على معشر المسلمين فى قوم ابنوا أهلى ورموهم ٠٠ الخ) (٢)
واستشار الرسول صلى الله عليه وسلم عليا واسامة بن زيد فى فراق عائشة رضى الله عنها) (٣)

(ب) تطبيقه الشورى فى الشئون العامة فى السلم

١ / ومن الامثلة على استشارته الصحابة انه عندما اراد أن يختار طريقا لجمع المسلمين على مواقيت الصلاة ونتيجة لها قرر فى النهاية طريق الاذان كما ذكره ابن هشام ان الرسول صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة ، كسان الناس يجتمعون اليه لحين مواقيتها ، يغير الدعوة ، فهم الرسول صلى الله عليه وسلم ان يجعل بوقا كبوق يهود الذين يدعون به لصلاتهم ، ثم كرهسه ثم أمر بالناقوس فنحت ليضرب به للمسلمين للصلاة ولكنه حين أخبره عبدالله ابن زيد بن ثعلبة بن جدره عن كيفية الاذان فى رؤيته فقال الرسول صلى الله عليه وسلم :

(انما الرهيا حق ، ان شاء الله ، فقم مع بلال فلقها عليه ، فليؤذن بها ، فانه أندى) (٤)

ويقول ابن حجر العسقلانى :

(يبدأ الاذان كان عن مشورة ، أرقعها النبى بين أصحابه حتى استقر برهيا بعضهم وفيه مشروعية التشاور فى الامور المهمة) (٥)

(١) أنظر السيرة النبوية ج : ٣ ، ص : ٣٠٩

(٢) صحيح البخارى ج : ٣ ، ص : ١٥٥ - ١٥٦ وانظر ج : ٨ ، ص : ١٦٣

(٣) ...

١٢ / شاور النبي صلى الله عليه وسلم صحابته في انشاء المنبر كما روى عن أبي هريرة رضى الله عنه :

(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يوم الجمعة يخطب الى جذع في المسجد قائما فقال صلى الله عليه وسلم : (ان القيام قد شق على) فقال له تميم الدارى : ان أعمل لك منبرا كما رأيت يصنع بالثمام ؟ فشاور رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين في ذلك فرأوا أن يتخذوه (١) وفي رواية عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه انه اذا بدا له صلى الله عليه وسلم ان يتخذوه ، فاتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما كان يوم الجمعة أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى جلس على المنبر . . الخ (٢)

(ج) تطبيقه الشورى في الشؤون العامة في الحرب

١ / غزوة بدر :

شاور النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه في هذه الغزوة :

أولا : قبل أن تبدأ المعركة عندما أتاه الخبر عن اقبال ابن سفيان كما روى عن انس بالتفصيل (٣) .

ثانيا : عندما أتاه الخبر عن قریش عيبرهم ليمتنعوا عنهم ، فأستشار النبي صلى الله عليه وسلم ، الناس - باعتباره حاكم الدولة الاسلامية وقائد الاعلى لقوات المسلمين بقوله :

(أٌشيروا على أيها الناس . . الخ) (٤)

ثالثا : عند المعركة وعلى أرضها نرى صورة أخرى للشورى اذ تقدم المنذر ابن الحباب يعرض مشورته على الرسول - صلى الله عليه وسلم ، فيما يتعلق باختيار المكان المناسب للنزول فيه دون أن يطلب الرسول صلى الله عليه وسلم منه - وقد اقره الرسول صلى الله عليه وسلم على مشورته قائلا : (لقد أشرت بالرأى) فنهض الرسول صلى الله عليه وسلم ومن معه من الناس حتى اذا أتى أدنى ماء من القوم فنزل به (٥)

(١) ابن سعد : الطبقات الكبرى ج : ١ ص : ٢٤٩ - ٢٥٠
(٢) المرجع السابق نفسه ص : ٢٥١
(٣) والتفصيل انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ ص : ١٢٣ وانظر ابن كثير :
السير النبوية ج ٣ ص : ٢٦٣

ويرى الامام النووى أنه يثبت من هذا أن الاستشارة للاصحاب وأهل
الرأى والخبرة سنة . (١)

ويستفاد من هذا أنه يجب على الحاكم أن ينزل عن رأيه السى رأى
المروسين اذا كان فى ذلك الخير للمسلمين ويجب على أهل الخبرة والدراية
أن يتقدموا بالمشورة والرأى فيما يصلح الجماعة دون أن يطلب منهم
المشورة والرأى .

رابعا : فى اسرى بدر وذلك بعد انتصار المسلمين فى بدر وحصولهم على
الغنائم وسبعين اسرى من الكفار فاستشار الرسول صلى الله عليه
وسلم أبابكر وعمر بقوله :

(ماترون فى هؤلاء الاسارى ؟) (٢) فأشار كل منهما ما أشار به
وترجع النبى - صلى الله عليه وسلم رأى الصديق مع رأى الجمهور
فى أخذ الفداء منهم (٣)

١٢ / غزوة أحد :

حين عرف الرسول صلى الله عليه وسلم بقدوم قريش للقتال فاستشار
الصحابة وعمل وفق رأى الأكثرية (٤)

١٣ / غزوة الاحزاب :

استشار النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه فى هذه الغزوة مرتين :
أ : أشار سلمان الفارسى على النبى صلى الله عليه وسلم بحفر الخندق
على المدينة فأنفذ مشورته بحفر الخندق شمال المدينة (٥)
ب : شاور النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه فى أن يصلح الاحزاب
على ثلث ثمارا المدينة ذلك العام . فلما أراد رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن يفعل ، بعث الى سعد بن معاذ وسعد بن عباد ، وذكر ذلك
لهما واستشارهما فيه (٦) . فقالا يارسول الله ، ان كنت أمرت بشئ قامض
لامر الله . فقال :

(١) انظر حاشية النووى على شرح القسطلانى ج : ٧ ص : ٤٠١
(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ج : ٦ ص : ٧٦ / أنظر الرضى الانف للسهيلى

ج : ٥ ص : ٢٤٢ - ٢٤٣

(٣) انظر تفسير المنارج : ١٠ ص : ٩٩

(٤) انظر ص : ٧ من هذا البحث

(٥) فتح البارى ج : ٨ ص : ٣٩٠ وانظر ابن هشام : السيرة النبوية ج : ٣ ص : ٢٣٥

(٦) ابن هشام المصحح السابق نفسه ص : ٢٣٤

(لو كنت أمرت بشيء لم أستأمركما ولكن هذا رأى أعرضه عليكما) .
فقالا : (فانا نرى أن نعطيه الا السيوف . فقال صلى الله عليه وسلم
(نعم اذن) (١) .

٤ / يوم الحديبية :

خرج الرسول - صلى الله عليه وسلم في ذى القعدة السنة السادسة
من الهجرة معتمرا ، ولا يريد حربا (٢) واستشار المسلمين مرتين :
أولا : عندما أخبره عينه عن جمع قریش جموعا لقتال المسلمين ضدهم عن
البيت فقال صلى الله عليه وسلم :
(أشيروا أيها الناس على أترون أن أميل الي عيالهم وذُراري هؤلاء
الذين يريدون أن يصدونا عن البيت . .) (٣)

ثانيا : شاور النبي - صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين أم سلمة رضی الله
عنها ، عقب الصلح كما روى عن عمر - رضی الله عنه - انه قال :
(فلما فرغ الرسول صلى الله عليه وسلم من قضية الكتاب قال لاصحابه
(قوموا فانحروا ثم اخلقوا) قال : فوالله ما قام منهم رجل حتى قال
ذلك ثلاث مرات - فلما لم يبق منهم أحد دخل على أم سلمة - رضی
الله عنها - فذكر ما لقي من الناس - فقالت : يا نبي الله أتحسب
ذلك ؟ أخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو
حالك فيحلقك .

فخرج - صلى الله عليه وسلم وفعل ذلك ، فلما رأوا ذلك قاموا
فانحروا ، وجعل بعضهم يحلق بعضا ، حتى كاد بعضهم يقتل بعضا
غما (٣)

هذا هو محمد رسول الله ، ورئيس الدولة الاسلامية الناشئة ، والزعيم
السياسي ، والقائد الاعلى لقوات المسلمين ، يستشير أصحابه في
شئون الدولة العامة والخاصة ، فيستمع الي حججهم ، فلما يسوغ
عنده منطقتها ويرى قوة هذه الادلة نراه يعدل عن موقفه ، ولا يبرم
ماغزم عليه . وتلك بعض المواقف المشرقة واللمحات الساطعة من
الشورى أيام الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم .

(١) انظر البداية والنهاية ج : ٤ ، ص : ١٦٤

(٢) انظر صحيح البخارى ج : ٥ ، ص : ١٦١ وراجع تاريخ الطبرى ج : ٢

ص : ١٢٢ ، انظر البداية والنهاية - ج : ٤ ، ص : ١٧٣

والحق أنه لو أردنا أن نستقصى المواطن التي شاور فيها النبي أصحابه لطال بنا الحديث ، ولكن في هذه الأحداث اليسيرة التي اوردناها ما يكفي لاثبات أن الحكم في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن ينزل من السماء في جملة وتفصيلته ، وإنما الوحي كان يوجه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الى مصالحهم العامة والخاصة ، دون أن يحول بينهم وبين هذه الحرية التي تتيج لهم أن يدبروا أمرهم على ما يحبون في حدود الحق والخير والعدل .

* * *

(المبحث الثاني)

الشورى فى السنة القولية

لقد وردت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث عديدة - يأمر فيها ويحث المسلمين على الاخذ بها - من تلك الاحاديث فى هذا الشأن ما يأتى :

٠١ أخرج الحاكم عن على بن ابي طالب قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(لو كنت مستخلفا أحدا عن غير مشورة لاستخلفت ابن أم عبد) (١)
هذا الحديث دال على وجوب المشاركة فى اختيار الحاكم وهكذا فى جميع الامور الهامة للجماعة .

٠٢ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(اذا كان أمراؤكم خياركم وأغنياؤكم سمعاءكم وأمركم شورى بينكم فظهور
الارض خير لكم من بطنها ، واذا كان أمراؤكم شراركم وأغنياؤكم بخلاءكم
وأمركم الى نساءكم فبطن الارض خير لكم من ظهرها) (٢)

٠٣ عن أم سلمة رضى الله عنها قالت ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
(المستشار مؤتمن) (٣)

٠٤ أخرج البيهقى فى شعب الايمان عن ابن عمر رضى الله عنها ، عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال : (من أراد أمرا فشاور فيه وقضى هدى لارشده
الامور) (٤)

٠٥ أخرج ابن عدى والبيهقى فى الشعب ليسند حسن عن ابن عباس رضى
الله عنه قال : لما نزلت : (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ) قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم :

(أما ان الله ورسوله لغنيان عنها ، ولكن جعلها الله رحمة لامتى ، فمن
استشار منكم لم يعدم رشدا ومن تركها لم يعدم غيا) (٥)

(١) انظر المستدرک ج : ٣ ، ص : ٣١٨
(٢) انظر مشکاة المصابيح ج : ٢ ، ص : ٦٩٥ حديث رقم : ٥٣٥٨
(٣) انظر سنن الترمذى ج : ٤ ، ص : ٢٠٢ باب ماجاء أن المستشار مؤتمن
وانظر سنن الدارى ج : ٢ ، ص : ٢١٨ وراجع المعجم الكبير للطبرانى الجزء
الثانى ص ٢٣٢ حديث رقم : ١٨٧٩
(٤) الحافظ البيهقى : الجامع لشعب الايمان ج : ٢ ، ص : (ط : ١٣٩٣هـ /

٠٦ عن انس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(ماخاب من امتخار ولادم من استشار) (١)

٠٧ روى سهل بن سحد الساعدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه
قال :

(ماشقى قط عجد بمشورة وماسعد باستغناء رأى) (٢)

٠٨ روى ابن مردويه عن علي رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن العزم فقال :

(مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم) (٣)

صفوة القول ان الاحاديث الشريفة التي سبق ذكرها ولو أن بعضها
ضعيف وبعضها مختلف فيه وبعضها خاصة في الشورى والبعض الآخر لا يدل
على وجوب الشورى مع ذلك كلها دالة على أهمية الشورى والحث على أخذها
والتزامها .



(١) الامام السيوطي : الجامع الصغير ج : ٢ ، ص : ١٤٥

(٢) أنظر تفسير القرطبي ج : ٤ ، ص : ٢٥١

(٣) أنظر تفسير ابن كثير ج : ١ ، ص : ٤٢١

الفصل الثالث

الشورى عن الخلفاء الراشدين

قد سار الخلفاء الراشدون سيرة الرسول - صلى الله عليه وسلم وقامت دولتهم على أساس الشورى ، فلم يكونوا يبرمون أمرا يتعلق بضبط الحكومة أو التشريع ونحوه دون مشورة أهل الرأي من المسلمين ^(١) ، ولم يكونوا يكتفون بالاستفتاء العام في الامور العامة والخطيرة وحدها بل وأيضا في أمورهم الخاصة بهم ومعايشتهم . وكانوا يستشيرون الامناء من أهل العلم في الامور البهاحة ليأخذوا بأسهلها ^(٢) وكانت لاهل الشورى حرية تامة في التعبير عن آرائهم ، ولم يكن الخلفاء محتجين عن الناس بل وكانوا يجلسون مع أهل الشورى ومشاركون في النقاش والتباحث ^(٣) .

ويلاحظ في هذا الصدد أنه لم تكن هناك مجالس خاصة للشورى مؤلفة عن طريق الانتخاب أو التعيين كما هو الشأن في مجالس الشورى والمجالس النيابية وما إليها في العصر الحديث ، وإنما كان الخلفاء الراشدون حينما يرون مقتضيا للاستشارة ، يستشيرون أحيانا من يثقون به ويطمئنون الى رأيه وعلمه وتجاربه وكفايته ، ويعلنون أحيانا أخرى عن اجتماع عام في مسجد أو في مكان ما فيغد اليهم عدد كبير من المسلمين فيعرضون عليهم ما يودون الاستشارة بما يراه المجتمعون بشأنه ^(٤) .

أول ماتشاور فيه الصحابة الكرام - الخلافة - فان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينص عليها ^(٥) ، وخلافة الخلفاء الراشدين استمرت كلها شورى - انتخابية بالمبايعة وليست وراثية ^(٦) ، وكان المسجد النبوي دارا للشورى في هذا العصر السعيد وكان الخلفاء الراشدون يجتمعون فيه بأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لمشاورتهم في الامور العامة في السلم والحرب ^(٧) ، وقد تمت مبايعة الخلفاء الراشدين البيعة العامة بمسجد النبي - صلى الله عليه وسلم ^(٨) .

ونذكر بعض الامثلة لعمل الخلفاء الراشدين ببدء الشورى في البحوث

الاثية :

- (١) أبو الاعلى المودودي : الخلافة والملك ص ٥٦ / وانظر الشيخ أبو زهرة : تاريخ المذاهب الاسلامية ج ٢ : ص ٢٤
- (٢) راجع صحيح البخاري : كتاب الاعتصام ، باب قوله تعالى : (وامرهم شورى بينهم) ج ٨ : ص ١٦٢
- (٣) المودودي : المرجع السابق ص : ٦١
- (٤) الدكتور علي عبدالواحد وافي : حقوق الانسان في الاسلام ص : ٢٤٨
- (٥) انظر تفسير القرطبي ج ٢ : ص ٣٧
- (٦) الدكتور ضياء الدين الرشيد : النظريات السياسية الاسلامية ص : ١٨٥
- (٧) انظر صحيح البخاري ج ٨ : ص ١٦٢ وراجع تاريخ الرسل والملوك ج ٣ : ص ٦١٦-٦١٧
- (٨) انظر صحيح البخاري - : ص ٨ : ص ١٢٣ وانظر السيرة النبوية لابن هشام ج : ٤

(البحث الاول)

تطبيق الشورى فى عهد أبى بكر الصديق
رضى الله عنه

١ / الشورى فى اختيار أبى بكر الصديق رضى الله عنه

توفى رسول الله - صلى الله عليه وسلم ولم ينص على الخلافة عينا لحد من الناس^(١) واجتمع الصحابة فى سقيفة بنى ساعدة ، والحوار المفتوح الذى جرى فيها بين الانصار والمهاجرين فى جو شورى حقيقى معروف ومذكور بالتفصيل والشرح فى كتب التاريخ^(٢) . وعلى ترشيح عمر بن الخطاب - رضى الله عنه ، أبابكر الصديق - رضى الله عنه للخلافة قبله أهل المدينة ، وكان لهم فى الحقيقة صفة تمثيل البلاد كلها^(٣) . فصار الصديق - رضى الله عنه اماما بمبايعة جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة - برضاهم واختيارهم دون قهر أو ضغط^(٤) . وهذه البيعة التى أنشأتها الشورى فى جو الحرية ، فليس انتخاب رئيس الجمهورية فى فرنسا أو أمريكا بأكثر حرية منها^(٥)

٢ / منهج الصديق رضى الله عنه فى المشاورة

كانت مدة خلافته سنتين وثلاثة أشهر^(٦) - من السنة الحادية عشرة للهجرة وحتى السنة الثالثة عشر للهجرة ، وكان مبدأ الشورى فى عهده الراشد ظاهرا وواضحا .

ففى سنن الدامى أن ميمون ابن مهران قال : (كان أبوبكر الصديق اذا ورد عليه حكم نظر فى كتاب الله فان وجد فيه ما يقضى به قضى به ، وان لم يجد فى كتاب الله نظر فى سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فان وجد ما يقضى به قضى به فان أعياه ذلك سأل الناس : هل علمتم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، قضى فيه بقضاء ، فرما قام اليه

(١) انظر البداية والنهاية ج : ٥ ، ص : ٢٨١

(٢) انظر صحيح البخارى ج : ٨ ، ص : ١٦٢ / وانظر السيرة النبوية لابن

هشام ج : ٤ ، ص : ٤٤٨ الى ٤٥٢ / وانظر تاريخ ابن خلدون ج : ٢

ص : ٦٤ - ٦٥

(٣) المودودى : الخلافة والملك ص : ٤٩

(٤) ابن تيمية : منهاج السنة النبوية ج : ١ ، ص : ١٩٠

القوم فيقولون : قضى فيه بكذا وكذا - فإن لم يجد سنة سننها النبي صلى الله عليه وسلم ، جمع رؤساء الناس فاستشارهم ، فاذا اجتمع رأيهم على شئ قضى به (١)

وقد أشار - رضى الله عنه - الى هذا الجانب فى احدى خطبه قائلا :
(ولكن الابرام بعد التشاور والصفقة بعد التناظر) (٢)

وعلى الرغم من اننا لم نجد أى نص صريح يدل على أن أبابكر الصديق رضى الله عنه كان له مجلس استشارى مستقل قد ذهب بعض العلماء والمعاصرين الى أن من أجل ماثر أبى بكر رضى الله عنه - أنه كون مجلس الشورى وكان يعرض عليه أية مسألة لم يجد فيها نص صريح فى القرآن والحديث - وكان المجلس يناقش هذه المسألة ويتخذ فيها قرارا بالاجماع وكان السلطة التنفيذية التى يمثلها الخليفة تنفذ هذا القرار (٣)

١٣ / الشورى فى خطابـــــــــــــــــه الاول

بايع الناس أبابكر بيعة عامة بعد بيعة السقيفة فصعد المنبر وألقى خطابه الراحل مبينا فيه سياسته فى الحكم قائلا :

(. . . أما بعد ، ايها الناس فانى قد وليت عليكم ولست بخيركم فان أحسنت فأعينونى ، وان أسأت فقومونى . . . أطيعونى ما أطعت الله ورسوله فيكم ، فاذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لى عليكم . . .)
والحق ان هذه الخطبة البليغة دعوة عامة للمشاركة فى الرأى والامر وللمراقبة أعمال الخليفة وتقييمه ، وهذه هى الشورى الحققة على أساس أن الشورى فى معناها العام يتضمن حق الاعتراض والمراقبة فى ادارة الشئون العامة ولايحسب معنى أبلغ فى معانى الشورى من هذا المعنى .

١٤ / الشورى فى بعثة جيش أسامة رضى الله عنه

كان من أول ما اعتمده انفاذ بعث أسامة (٥) طبقا لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم - رغم حوادث جسامة جديدة وظروف قاسية ولكن صدر هذا

(١) انظرو الجزء الاول ص : ٥٨ ايباب المفتيا ومافيه من الشدة/ وانظر علوم

الزقعين ج : ١ ، ص : ٦٢

(٢) لوثروب ستوارد المريكى والامير شكيب ارسلان : حاضر العالم الاسلامى ج : ٤

ص : ٧٠


(٣) الدكتور احمد شلبى : المياسة والاقتصاد فى التفكير الاسلامى ص : ٦٣

(٤) لوثروب ستوارد المريكى والامير شكيب ارسلان : حاضر العالم الاسلامى ج : ٤

الامر بعد أن دارت الشورى في حوار مفتوح ونقاش حر أشار فيه كبار الصحابة على الصديق رضى الله عنه أن لاينفذ جيش أسامة - فقال لهم وهو يقنعهم : (لقد أشرتم وسأشير عليكم فانظروا ارشد ذلك فاتمروا به فان الله لسن يجمعكم على ضلالة (١) . . والله ماكنت لارد أمرا أمر به رسول الله ولو أن الطير تخطفنا والسباع من حول المدينة (٢)) (٢)

٥ / استشارة فسى ميراث الجده

قد روى ابن اسحق عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال : جاءت الجدة الى أبى بكر الصديق تسأل ميراثها فقال لها أبابكر : مالك فى كتاب الله شئ وماعلمت ذلك فى سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شيئا فارجمى حتى أسأل الناس . فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله - أعطاهما السدس فقال أبوبكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الانصارى فقال ماقال المغيرة فأنفذ لها أبوبكر الصديق رضى الله عنه (٣)



(١) الحافظ بن عساكر : تاريخ دمشق ج : ١ ص : ٤٣٣ - ٤٣٤
(٢) الحافظ ابن همام : الصنف ج : ٥ ص : ٤٨٢ / وأنظر الكامل فسى التاريخ ج : ٢ ص : ٢٢٦ / وأنظر تفصيل هذا الحادث فى الفصل الثالث من الباب الثانى من هذا البحث
(٣) أنظر سنن الدارمى ج : ٢ ص : ٣٥٩ / وأنظر تنوير الحوالك شرح على مؤطا مالك للسيوطى ج : ٢ ص : ٥٤ / وأنظر ابن قدامة : المعنى

(المبحث الثانى)

تطبيق الشورى فى عهد عمر بن الخطاب - رضى الله عنه

عندما أحس أبوبكر بدنو أجله عهد الى عمر بن الخطاب بالامر من بعده وكان أول من ولى ابوبكر شيئا من أمور المسلمين عهده الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه^(١) ولكنه لم يستبد بهذا العهد ، بل واخذ يشاور فى عمر كبار الصحابة مثل عثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف وأسيد بن حضير وغيرهم من المهاجرين والانصار . وكانت كلمتهم أن عمر خير من يلى أمر المسلمين - سريرته خير من علانيته - هكذا قد تم هذا العهد بعد أن أشار عليه كبار الصحابة وأثنوا على رأيه^(٢) . ولم يكتف الصديق بهذا بل وأشرف على الناس لاستشارتهم وتعيين لهم من يرضونه . ولم يصبح عمر أمير المؤمنين بمجرد هذا الترشيح الا بعد أن بايعه المسلمون فى المسجد فى اليوم التالى^(٣) . وهكذا تم عقد الخلافة لعمر بن الخطاب رضى الله عنه بالشورى والاتفاق .

وكان مبدأ الشورى مطبقا بأروع صور التطبيق فى عهد خلافته الراشدة التى استمرت عشر سنين وستة أشهر وأربعة أيام . وكان يشارك الناس فى الامور العامة وكان كثيرا مايقول :

(أخوف ما أخوف عليكم اعجاب المرء برأيه) (٤)

١ / منهج عمر رضى الله عنه فى المشاورة

كان منهج عمر فى الحكم وسياسة الامور انه كان يبحث الامور المعروضة فى القرآن والسنة فاذا أعياء أن يجد ذلك فى المصدرين هذين سأل الناس : هل كان أبوبكر قضى فيه بقضاء ، فان كان لابي بكر قضاء قضى به والاجمع علماء الناس واستشارهم فاذا اجتمع رأيهم على شىء قضى به^(٥)

(١) ابن الجوزى : تاريخ عمر بن الخطاب ص : ٦٦
(٢) ابن سعد : الطبقات الكبرى ج : ٣ ص : ٢٢٢ / وأنظر تاريخ ابن خلدون ج : ٢ ص : ٨٥
(٣) للتفصيل أنظر تاريخ الطبرى ج : ٣ ص : ٤٢٨ - ٤٣١ (دارالسويدان ١٣٨٢هـ) وأنظر الدكتور سليمان الطماوى : عمر بن الخطاب ص : ٢٤١-٢٤٤
(٤) عباس محمود العقاد : عبقرية عمر ص : ٤٤

وكان لعمر - رضى الله عنه نوعان من الشورى :
أ : الشورى الخاصة : التى كانت لذوى الرأى من كبار الصحابة من المهاجرين
والانصار .

ب : والشورى العامة : التى كانت لاهل المدينة أجمعين وعامة كما أورد البخارى
فى صحيحه أنه كان لعمر بن الخطاب مجلس منتخب انتخبه لنفسه ليكونوا
أهل مشورته فى بعض الامور التى لا تحتاج لجمع العامة فى المسجد ، وكان
جلهم من القراء ، وحفظه كتاب الله وحملة العلم وعلى رأسهم على ابن
أبى طالب وابن عباس والحر بن قيس (١) . ويقول الامام بخارى تعليقا
أن القراء كانوا أصحاب مشورة عمر رضى الله عنه (٢)

كان - رضى الله عنه - اذا استشار أحدا لم يبرم أمرا حتى يشاور
العباس رضى الله عنه (٣) ولم يكف فى المشورة على هذا بل وقد ذهب الى
أقصى حدود الى أن استشار هرمزان - حديث الاسلام - صبيحة وقد عليه
مسلم (٤) ، كما كان يستشير ثبان المسلمين حسب رواية يوسف بن الماجشون
أنه (اذا أعياه الامر المعضل دعا الاحداث فاستشارهم لحدة عقولهم) (٥)

صفوة القول فانه كان يستشير المسلمين ويشير عليهم ولم يكن لاهل الشورى
حرية تامة فى التعبير عن آرائهم فحسب بل وكان يحسبها حقا لاهل الشورى
كما هو بين فى خطابه لمجلس شورا الذى ذكره الامام أبويوسف : (. . انى
لم أزعجكم الا لأن تشركوا فى أمانتى فيما حملت من أموركم ، فانى واحسد
كأحدكم وانتم اليوم تفرون بالحق ، خالفنى من خالفنى ووافقنى من وافقنى ،
ولست اريد أن تبتغوا هذا الذى هوأى (. .) (٦)

أما موقفه عن الامارة والخلافة فكان رأيه : (الامارة شورى) (٧) وصرح
مرة بقوله : (لا خلافة الا عن مشورة) (٨) . وكان عنده أهمية بالغة للشورى
حتى أن ذهب الى الحد الاقصى للمشاركة فى الشؤون الامارة قائلا : (من دعا
الى امارة نفسه أو غيره من غير مشورة من المسلمين فلا يحل لكم الا أن تقتلوه) (٩)

(١) انظر صحيح البخارى ج : ٥ ، ص : ١٩٨ كتاب التفسير
(٢) انظر صحيح البخارى ج : ٨ ، ص : ١٦٣ / وانظر الكامل فى التاريخ
ج : ٧ ، ص : ١٣ (دار صادر ١٣٨٥ هـ)

(٣) انظر الهداية والنهاية ج : ٧ ، ص : ١٠٧

(٤) انظر تفسير القرطبي ج : ٣٦ ، ص : ٣٦

(٥) عباس محمود العقاد : عبقريه عمر ص : ١٠٣

(٦) القاضى أبو يوسف : كتاب الخراج ص : ٣٠

(٧) الامام ابو يوسف : كتاب الخراج ص : ٣٠

١٢ / حثه الامراء على الاستشارة

لم يكن عمر - رضى الله عنه يتقيد نفسه بالشورى فحسب ببل وكان يحث امراءه على أخذ المشورة وعلى أن يتقيدوا بمشاورة أهل الرأي والاختصاص وقد سجل التاريخ أمثلة رائعة من عمله فى هذا الشأن ومنها ما ذكره الحافظ ابن كثير فى تاريخه أنه (بعد أن مات الصديق رضى الله عنه وأصبح عمر أمير المؤمنين أمر أباعبيده بن مسعود الثقفى على جيش المسلمين لقتال أهل العراق ووصاه فى خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا قائلًا : (اسمع من اصحاب رسول الله واشركهم فى الامر ولا تجتهد مسرعا بل اتد ثم نصحه أن يستشير سليط بن قيس فانه رجل باشر الحروب) (١)

١٣ / مشاوراته فى السير للقادسية بنفسه

لما استنجد المشنى بن حادثة بعمر قبيل رقة القادسية فى السنة الرابعة عشر من الهجرة اراد - رضى الله عنه أن يقود الجيش بنفسه ثم عقد مجلسا لاستشارة الصحابة فيما عزم عليه - فنودى للصلاة الجامعة ثم استشارهم فكلهم وافقوه على الذهاب الى العراق (٢) الا بعض الصحابة الذين أشاروا عليه أن يقيم ويبعث رجلا من كبار الصحابة ويكون هو من وراءه يمدد بالامداد فلما سمع ذلك عمر صعد المنبر وقال :

(أيها الناس انى كنت عازما على الخروج معكم وان ذوى اللب والرأى منكم قد حرفوني عن هذا الرأى ، وأشاروا بأن أقيم وابعث رجلا من الصحابة يتولى أمر الحرب ، وقد احضرت هذا الامر من قدمت ومن خلفت (٣)) وهكذا اقتنع الناس بكلامه .

١٤ / استشارته فى انشاء الدواوين

لما قدم على عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - جيش العراق من قبل سعد بن أبى وقاص شارر عمر أصحاب النبى - صلى الله عليه وسلم فى تدوين الدواوين (٤) . وقد روى الحافظ ابن الجوزى عن أبى هريرة مرفوعا

(١) أنظر الهداية والنهاية ج : ٧ ، ص : ٢٦
(٢) المرجع السابق نفسه ص : ٣٥
(٣) ابن طباطبا : الفخرى ج : ١ ، ص : ٧٥ / وأنظر ابن الجوزى : تاريخ عمر بن الخطاب ص : ١١٠ / وأنظر حياة الصحابة للكاتب هلى ج : ٣ ص ١١٣
(٤) الامام ابو يوسف : كتاب الخراج ص : ٢٩ / وأنظر الكامل فى التاريخ

انه عندما قدم على عمر بن الخطاب من البحرين مال فقال للناس : انه قدم على مال كثير فان شئتم ان تعدلكم عدا وان شئتم ان نكيله كيلا وعد ان اُشار عليه على بن ابي طالب وثمان بن عفان ما اُشارا به اُشار عليه الوليد بن هشام بن المغيرة : يا امير المؤمنين قد جئت الشام فرأيت ملوكها قد دونوا ديونا وجندوا جنودا . . فأخذ عمر بقوله ودون ديوان وهكذا نشأ الديوان لأول مرة في تاريخ الدولة الاسلامية (١)

وذكر الدكتور حسن ابراهيم حسن انه أدخل نظام الدواوين بعد ان أشار عليه بذلك أحد مرادية (٢)

٥ / نزوله على رأى الجماعة في بعض مسائل المال

كان عمر - رضى الله عنه - ينزل على رأى المستشارين كما روى عن عبيد بن عبدالله قال سمعت ابا هريرة يقول انه (اذا قدمت على عمر بن الخطاب عن ابي موسى الاشعري بثمانمائة أو بثمانين ألف درهم مالم يكن يأتي الناس مثله منذ كان الاسلام ففكر عمر في تقسيمه أولا ثم أشرف الناس وقال : قد رأيت رأيا فأشيروا على . رأيت ان أكيل للناس بالمكيال . فقالوا لا تفعل يا امير المؤمنين ان الناس يدخلون في الاسلام ويكثر المال ولكن اعطهم على كتاب وكلما كثر الاسلام وكثر المال اعطيتهم . .) (٣) فعمل وفق رأى رأى المسلمين .

وهذه الرواية تدل على تمسكه بالشورى ونزوله على رأى المسلمين .

٦ / المشاورة في تقسيم بهار كسرى

أصاب المسلمون يوم المدائن بهار كسرى ولما لم يتفق المسلمون في تقسيمه ولم يستطع على شرائه احدهم فارسله سعد الى امير المؤمنين يضعه حيث شاء . فلما قدم على عمر المدينة رأى رؤيا فجمع الناس فحمد الله وأثنى عليه واستشارهم في البساط وأخبرهم بخبره - فمن بين مشير بقبضته وآخر مفوض اليه وآخر مرقق . فقام على ابن ابي طالب حين رأى عمر يابى حتى انتهى اليه فقال : لا تجعل علمك جهلا ويقينك شكا . انه ليس لك من الدنيا الا ما اعطيت فامضيت أو لبيت فابليت أو اكلت فانيت قال : صدقتني فقطعه وقسمه بين الناس .

(١) ابن الجوزى : تاريخ عمر بن الخطاب ص ١٢١ / وانظر الدكتور الطماوى :

عمر بن الخطاب واصول السياسة ص ١٣١ - ٣٠٢

هذا من أروع الأمثلة في تاريخ العالم على العموم وفي تاريخ الإسلام على الخصوص من مشاورة الحاكم للمحكومين ومنحه لهم حرية التعبير عن آرائهم .

٧ / المشاورة في بعض المسائل الفقهية

كان عمر - رضى الله عنه - يستشير الصحابة مع فقهه حتى كان إذا رفعت إليه قضية كان يقول : ادعوا لى عليا وادعوا لى زيدا . . فكان يستشيرهم ثم يفصل بما اتفقوا عليه . وقد ذكر الشعبي انه كانت القضية ترفع الى عمر فرما تأمل في ذلك شهرا يستشير أصحابه (١)

واستشارته في بعض مسائل الفقه كثيرة نقدم بعض الأمثلة منها :

أ : استشارته في حد الخمر : قد أورد الإمام مالك في مؤطا ان عمر بن الخطاب استشار في الخمر شربها الرجال فقال له علي بن ابي طالب نرى أن تجلده ثمانين جلدة فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى أو كما قال - فأخذ عمر بمشورته وجلد في الخمر ثمانين . (٢)
وروى الإمام الدارمي عن انس أن النبي - صلى الله عليه وسلم أتسى برجل قد شرب خمرا فضربه بجريدتين ، ثم فعل ابوبكر مثل ذلك ، فلما كان عمر استشار الناس فقال عبدالرحمن بن عوف : أخف الحدود ثمانين قال ففعل (٣) .

ب : استشارته في ميراث الجد مع الاخوة

رفعت الى عمر مسألة الجد مع الاخوة ، فالقرآن لم ينص على هذه المسألة فاستشار عمر زيدا (٤) . والمحاورة الشديدة التي دارت بينهما تدل على مدى التزامه بالمشاورة وتنقيح الرأي في المسائل الحديثة كما نراه ايضا قد جمع المسلمون للمشاورة في دية الجنين (٥)

(١) احمد امين : فجر الإسلام ص : ٢٣٩ نقلا عن البسيط للسرخسي
(٢) انظر تنوير الحوالك الجزء الثاني ص : ٥٥ كتاب الاشارة
(٣) انظر سنن الدارمي ج : ٢ ، ص : ١٧٥ / وانظر المغني لابن قدامة ج : ٩ ، ص : ٥٠
(٤) انظر اعلام الموقعين ج : ١ ، ص : ٢٥٦
(٥) انظر صحيح مسلم كتاب الحدود ج : ٢ (دار احياء التراث العربي) وانظر ارشاد الساوي ج : ١٠ ، ص : ٧٠

١٨ / التزامه بالشورى فى استخلاف عثمان رضى الله عنه

قد جعل عمر بن الخطاب الخلافة - وعلى رغم النوازل - شورى (١) وترك أمر اختيار الخليفة شورى فى السنة وهم عثمان وعلى وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن عوام وسعد بن ابى وقاص وطلحة (٢) وقال لهم ان يتشاوروا ثم يؤمروا أحدهم وانه من دعا الى امارة نفسه بغير مشورة المسلمين فليقتلوه (٣) هذه نماذج عديدة من استشارة عمر رضى الله عنه باعتباره أمير المؤمنين وحاكم الدولة الاسلامية - وهذه الامثلة الرائعة تكفى للرد على قول بعض المستشرقين الذين يرون فى شخصيته حاكم مستبد عادل - والحسب أن مبدأ الشورى كان مطبقا فى شكل بارز بصورة كائنة فى عهده الرشيد الذى لم نجد مثيله فى تاريخ العالم - ولم يكن عمر ينظم مجالس الشورى ويحدد الادوار والاقوات ويعد المؤيدين والمعارضين ولكنه كان يتفاعل مع الشورى بكل ايمانه وتجربته ومواهبه وكان يمارس فقهه فى التأمل والتفكير والدراسة ، وكلما استبهم عليه قضية أو رأى معضل كان يرجع الى أهل الراى والخبرة للإبداة والاستفسار والبحث والتحرى حتى أن كان يستشير الاحداث لحدة عقولهم ثم كان يعود الى خاصته يستمع اليهم ويناقشهم . ومن خلال هذا الجهد كله ومن خلال الإراء كلها كان يظل يبحث عن الحق وكان يعرف الحق بالحق وباللهوى والرغبة . واذا وجد الحجة والهيئة وعرف الحق فتوكل على الله وامضاه واذا استقام له الراى انفذه بكل حزم وثقة امتثالا لامر الله عزوجل :

(. . . وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ ، فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِسِبُ الْمُتَوَكِّلِينَ) (٤)

-
- (١) انظر تفسير القرطبي ج : ٢ ، ص : ٢٥١
 - (٢) انظر تاريخ الطبرى ج : ٤ ، ص : ٧٠ / وانظر الهداية والنهاية ج : ٧ ص : ١٤٤ وراجع ابن حزم : الفصل فى الملل والنحل الجزء الرابع ص ١٣٠ وانظر مآثر الاقاة فى معالم الخلافة للقلقشندى ص : ٩٤
 - (٣) انظر الطبقات الكبرى ج : ٣ ، ص : ١٢٥ وانظر منهج البلاغة لابن اسى حديد ج : ١ ، ص : ٣
 - (٤) جزء الاية ١٥٩ من سورة آل عمران

(المبحث الثالث)

الشورى فى عهد عثمان بن عفان رضى الله عنه

ما كان عثمان بن عفان - رضى الله عنه ، ليغير شيئا من نظام الحكم الذى وضعه عمر - رضى الله عنه ، حين دون الديوان وأقام القضاء ، ثم ما كان له ان يخرج عن نظام الشورى الذى جرى عليه النبي الكريم - صلى الله عليه وسلم ، وتابعه عليه أبوبكر وعمر رضى الله عنهما (١) . وكان يسدا الشورى سارا وجارا فى عروق الحكم وفروعها فى عهد عثمان - رضى الله عنه - ونذكر فيما يلى بعض الامثلة من استشارته فى الشؤون العامة والهامية :
/١ استشارته فى قضية عبيدالله بن عمر رضى الله عنهما

أول حكومة حكم فيها قضية عبيدالله بن عمر الذى قتل أبولؤلؤة والهرمزان وجفينة النصرانى - وكان على حكم عمر بن الخطاب - ليحكم فيه الخليفة من بعده (٢) . فجاء سعد بن أبى وقاص به الى عثمان بعد البيعة وهو فى المسجد . واستشار عثمان المسلمين فى هذه القضية . فأشار على ابن ابى طالب بقتله ، وقال بعض المهاجرين : أقتل أبوه بالامس ويقتل هو اليوم ؟ فقال عمر بن العاص : يا أمير المؤمنين : ان الله أعفاك أن يكون هذا الحدث كان ، ولك على المسلمين سلطان ، انما هذا الحـنـثـث ولاسلطان لك . وقد وافقه أكثر المسلمين - وعلى مشورة أغلبية المسلمين جعلها دية واحتملها قائلا : أنا وليهم وقد جعلتها دية ، واحتملها فى مالى (٣)

/٢ استشارته فى اماره عبدالله بن أبى السرح على فتح افريقية

قد أمر عثمان - رضى الله عنه عبدالله بن أبى السرح لغزو افريقية سنة خمس وعشرين من الهجرة - فخرج الى افريقية ومعه عقبة بن نافع أمير

(١) د . محمد حسين هيكل : عثمان بن عفان ص ١٢٣
(٢) أنظر تاريخ الطبرى ج : ٥ ، ص : ٤١ وتاريخ ابن خلدون ج : ٢ ص : ١٢٦
(٣) انظر تاريخ ابن خلدون ج : ٢ ، ص : ١٢٦ وانظر الهداية والنهاية ج : ٥ ص : ١٤٨ - ١٤٩

على جيش وعبدالله بن نافع ابن الحرث على آخر ، فخرجوا الى افريقية
فى عشرة آلاف ، فصالحهم أهلها على مال يؤدونه ولكن لم يقدرُوا على
التوفل فيها لكثرة أهلها ثم ان عبدالله بن ابى السرح استأذن عثمان فى
ذلك فاستشار عثمان الصحابة فأشاروا عليه ما أشاروا به ، فجهز العساكر
من المدينة وفيهم جماعة من الصحابة (١)

هذه الرواية التى ذكرها ابن خلدون تدل على أن عثمان - رضى الله
عنه كان يستشير المسلمين فى مهمات الامور فى الحرب والسلام .

٣ / المشاورة فى أهل الكوفة

قد ذكر ابن خلدون انه عندما كتب معاوية عن اضطراب أهل الكوفة
وفشل محاولته لاقناعهم ، فجمع عثمان رضى الله عنه ، الناس واستشارهم
فى هذا الامر فقالوا : أصبت ، لاتطمع فى الامور من ليس لها بأهل فتفسد .
فقال : يا أهل المدينة ، انى أرى الفتن دبت اليكم وانى أرى أن أتخلص
الذى لكم (٠٠) (٢)
وهذه الرواية دالة على صلته بالناس مباشرة وكيف كان يستشيرهم
وشيرهم فى أمور الدولة وشئون المسلمين العامة .

٤ / المشاورة فى جمع القرآن فى مصحف واحد

ان أمر جمع عثمان بن عفان القرآن الكريم كان أمرا عظيما الذى
صد باب الاختلاف والافتراق بين المسلمين كافة والى الابد . ولكنه - رضى
الله عنه لم يبدأ بهذا الامر العظيم الا بعد مشاورة الصحابة كما يذكر
الحافظ ابن الاثير فى تاريخه أنه : (بعدما ما لاحظ حذيفة بن اليمان - قائد
جيش المسلمين فى غزو آذربيجان - اختلاف المسلمين فى قراءة القرآن فأشار
على عثمان بتدوين مصحف يقرؤه المسلمين . . فجمع عثمان الصحابة واخبرهم
الخبر فأعظموه ورأوا جميعا ما رأى حذيفة واعد أن تشاوروا ما بينهم أجمع رأى

(١) انظر تاريخ ابن خلدون ج : ٢ : ص : ١٢٨

(٢) المرجع السابق نفسه ص : ١٣٤ - ١٣٥

الصحابه على أن يحمل الناس على الصحف الذي كتب في عهد أبي بكر الصديق وكان محفوظا عند حفصة بنت عمر بن الخطاب رضى الله عنها (١)

٥ / استشارته ولاة الولايات واشراف الاممة

كان - رضى الله عنه ، يستشير أمراء الاجناد وأمراء الولايات كما فعل في السنة الرابعة وثلاثين من الهجرة ، لما طلب أهل الكوفة منه أن يعزل عماله ويستبدل أئمة غيرهم من السابقين ومن اصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، فبعث الى أمراء الاجناد ولاة الولايات فأحضرهم عنده واستشارهم (٢) قائلا : ان لكل امام وزراء وانكم وزرائي ، وقد رأيتم ماظهر من تنمر الناس لى ومطالبتهم أياى بعزل عمال ، ومن هذه الفتنة التى أظهرت رأسها ، فأشيروا على . . فأشار عليه كل منهم ما أشار به وعمل عثمان حسب رأيهم . (٣)

وفى المدينة عقد عثمان مجلسا آخر للمشاورة شهده معاوية ، كما شهده نفر من كبار الصحابة ثم تكلم عثمان كلاما فيه كثير من لين ورفق ، وأظهر انه صائر الى مايشير به عليه ، فقيل له : انك اعطيت فلانا وفلانا ، فاسترد ما اعطيت ، فوعده عثمان بذلك ورضى القوم وتفرقوا على شئ من رضا (٤) . وكذلك الرواية التى ذكرها ابن سعد تدل على اهتمامه ، بمشاورة اشراف الاممة وأصحاب الراى وذلك حين قام عليه الناس ليحاسبه على أفعاله فيما حملوه من مأخذ ، اذعن لهم وقال لهم : (اذا نزلت من منبرى فليأتنى اشرافكم فليرونى رأيهم ، فوالله أن ردى الحق عبدا لاذلن ذل العبيد (٥) .

وهذه الروايات كلها دالة صراحة أن عثمان رضى الله عنه ، لم يكن يستشير أصحابه والمسلمين حسب الحاجة فحسب بل وكان ينزل على رأى أهل الشورى ، والحق أن عثمان قد اتبع سياسة عمر - رضى الله عنه فى الاستفسار عن الولاة وسؤال الرعية عن أمرائها ، غير أن ذلك أدى الى عكس ماكان يروم ويروى سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم ، أن أباه قال : (لقد عتبوا على عثمان اشياء لو فعلها عمر ماعتبوا عليه) (٦)

(١) انظر الكامل فى التاريخ ج : ٣ ، ص : ٤٥ - ٤٦ / وانظر تاريخ أبو

القداء ج : ١ ، ص : ١٦٧

(٢) انظر البداية والنهاية ج : ٧ ، ص : ١٦٧

(٣) طه حسين : الفتنة الكبرى ص : ٧

(٤) المرجع السابق نفسه ص : ٢٠٧

(٥) انظر الطبقات الكبرى - ج : ٣ ، ص : ٦٩ - ٧٠

(البحث الرابع)

الشورى فى عهد على بن أبى طالب رضى الله عنه

بدأت خلافة على بن أبى طالب بعد حادث أفجع الحوادث الداسنة فى تاريخ الاسلام وقد قبل على رضى الله عنه الخلافة خوفا على الامة أن تسفك دماؤها بالتهارج والباطل ويتخرق أمرها الى ما يتحمل^(١) والنصوص التاريخية تدل على اقصى مدى اهتمامه فى مشاوره المسلمين فى شئون الدولة ونورد بعض الامثلة منها :

١ / استشارته فى قبول الخلافة

انه - رضى الله عنه - لم يتقبل منصب الخلافة دون مشورة أهل الشورى من المسلمين ورضاهم كما رواه الطبرى انه لما كان يوم الخميس ، على رأس ايام من مقتل عثمان ، أتى عليا ناس من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو فى بيته يريدون بيعته ، فقالوا : ان هذا الرجل قد قتل ولا بد من امام ، ولانجد اليوم أحدا أحق بهذا الامر منك ، لا أقدم سابقة ولا أقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال أو تكون شورى ؟ قالوا : أنت لنا رضا -^(٢) قال : ففى المسجد ، فان بيعتى لا تكون خفيا ولا تكون الا عن رضى المسلمين^(٣) .

وفى رواية أنه قال (ليس ذلك اليكم ، انما هو لاهل الشورى وأهل بدر ، فمن رضى به أهل الشورى وأهل بدر فهو الخليفة . فنجتمع وننظر فى هذا الامر)^(٤)

فقد انعقدت خلافة على رضى الله عنه بصورة صحيحة تماما طبقا لنفس مبادئ الشورى التى انعقدت عليها الخلافة الراشدة فى عهدها السابق فهو لم يستول على السلطة بالقوة ولم يبذل أدنى جهده فى سبيله الحصول عليها . انتخبه الناس انفسهم بتشاور حر . وأشار على رضى الله عنه الى نفس الحقيقة فى كتابه الى معاوية كتب فيه : (أما بعد فان الناس قد قتلوا عثمان عن غير مشورة منى وياعونى بمشورة منهم واجتماع ، فاذا أتاك كتابى

(١) ابن العرى : احكام القرآن ج : ٤ : ص : ١٦ - ١٧ (١٩٥٨)

(٢) انظر تاريخ الطبرى ج : ٥ : ص : ١٥٣ / وانظر منهج البلاغة اختيار

أبو الحسن الرضى ج : ١ : ص : ١١٥

(٣) السيرة السابقة نفسه

(١) فبأبى لي ، وأوفد الى اشراف أهل الشام قبلك)

٢ / مشورته في تسيير أمور الدولة

كان منهج علي رضي الله عنه ، في قضاء الامور منهج الصديق وعمر رضي الله عنهما ، فكان يستشير الناس من بعد نظره الى كتاب الله سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . كما أشار رضي الله عنه عندما عتب عليه خصمان طلحة والزبير أنه ترك مشورتهما فقال : (نظرت الى كتاب الله وما وضع لنا وأمرنا بالحكم فاتبعته ، وما سنه النبي صلى الله عليه وسلم فاقتديته ، فلم احتج في ذلك الى رأيكما ولا رأي غيركما ، ولا وقع حكم جهلته فاستشركما واخواني المسلمين ، ولو كان ذلك لم أرغب عنكما ولا عن غيركما) (٢)

ويشير علي ذلك قوله : (اتق من نفسي بأن أقال أمير المؤمنين ولا أشاركهم في هكراه الدهر) (٣)

٣ / المشاورة في المقام بالكوفة

قد استشار علي رضي الله عنه ، الناس فأشاروا عليه بالمقام بالكوفة غير الاشتهر النخعي وعدى بن حاتم وشريح بن هانئ ، فانهم قاموا الى علي فتكلموا بلسان واحد وقالوا : (ان الذين اشاروا عليك بالمقام انما خوفوك بحرب الشام ، وليس في حرسهم شئ أخوف من الموت ، ونحن نريده - فقال لهم : ان استعدادي لحرب أهل الشام وجريبر عندهم اغلاق للثام ، وصرف لاهله عن خير ان ارادوه . ولكنني قد وقت له وقتا لا يقيم بعده الا أن يكون مخدوما أو عاصيا ، ولا أكره لكم الاعداء) (٤)

٤ / عمله وفق مشورة اصحابه

كان رضي الله عنه ، ربما رأى الرأي ثم عدل عنه ثم عدل عن عدوله كما حدث في فتواه ببيع أمهات البنين - فقد كان اتفق مع عمر على منع بيعهن ثم قال لقاضيه عبيده السلماني كأنه يخيره بين البيع ومنعه - فقال عبيدة : يا أمير المؤمنين ، رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب الينا من رأيك

(١) المرجع السابق نفسه ص ٩٣ / وانظر الدكتور محمد سعد طلس :

ال خلفاء الراشدون ص : ١


(٢) المرجع السابق نفسه / وانظر المرجع السابق نفسه ص / ٢١

(٣) انظر الملائكة ص : ٨٧

وحدك . فقال أفضوا بما كنتم تقضون ، فاني أكره الخلاف (١)
وقد ذكر الحافظ ابن كثير في تاريخه أنه لما فرغ على رضى الله عنه
من امر الجمل دخل البصرة جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين من الهجرة
فضى الى ابي بكر لعيادته وعرض عليه البصرة فامتنع ابوبكر وقال (مستشيرا) :
رجل من أهلك يسكن اليه الناس - وأشار عليه بابن عباس ، فولاه على
البصرة . (٢)

هذه الرواية تدل على عمله وفق مشورة اصحابه .
قام على رضى الله عنه باعلاء الخلافة خمس سنوات ورغم الاضطرابات الداخلية
التي لم تجعله يستريح يوما واحدا منها ، كان رضى الله عنه أكثر ما يعمل
بمشورة المسلمين وقد قدمنا بعض الامثلة على ذلك ، ونورد فيما يلي بعض
أقواله الشهيرة في فضائل الشورى :

- (٣)
أ : لاغنى كالعقل ، ولا فقر كالجهل ، ولا ميراث كالآداب ولا ظهير كالمشاورة
ب : نعم المؤازرة بالمشاورة ، وثس الاستعداد الاستعداد (٤) .
ج : الاستشارة عين الهداية وقد خاطر من استغنى برأيه (٥) .



-
- (١) انظر موسوعة عباس العقاد ج : ١ ، الجزء الخامس ص : ٢٥٢
(٢) انظر البداية والنهاية ج : ٧ ، ص : ٢٤٦
(٣) محمد رضا : الامام على ص : ٣١٤
(٤) انظر تفسير روح البيان ج : ٨ ، ص : ٣٣١ وانظر الماوردى : أدب الدنيا
والدين ص : ٢٨٩
(٥) الماوردى : ادب الدنيا والدين ص : ٢٩١

الباب الثاني

مجالس الشورى ودعائمها

(الفصل الاول)

الامور التي تكون محلا للشورى

ورد أمر الشورى في القرآن الكريم بصيغة الوجوب الذي يجعلها أصل النظام الذي تقوم عليه حياة الجماعة الاسلامية ، وعندما نتدبر الآيتين الواردتين في الشورى في القرآن الكريم وهما : (وَأْمُرْهُمْ بِشُورَىٰ بَيْنَهُمْ) (١) و (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ) (٢) ، نجد أن هذه النصوص تشير الى الشورى وتوجبها في (الامر) بدون أى تفصيل للامور التي تندرج تحت الشورى .
وإذا كان النبي - صلى الله عليه وسلم يشاور أصحابه في الامور المتعلقة بمحاربة الكفار ومكابدة الاعداء فقد فسّر المفسرون (الامر) بأمر الحرب ونحوه عما لم ينزل عليه فيه وحى (٣) ، وحرب الآفار تندرج تحت بهداً الجهاد وهو فريضة من فرائض الاسلام ، وأساس من أسس الدين الاسلامى فان الشورى من أمور الدين ، ولا فرق بين الاجتهاد والرأى فيه ، وبين أحكام سائر الحوادث التي لانصوص فيها (٤) . وقد ذهب الى هذه الناحية بعض المفسرين المعاصرين في تفسير (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ) أى تشاركتهم في أمور الدين (٥) ويقول الاستاذ جوهر الرحمن أنه (قد يفهم من الناحية اللغوية " للامر " أن "الحكم" يدخل فى اطار " الامر " كما تستعمل هذه الكلمة للامور والوقائع الحادثة ، هكذا قد يكون مفهوم الآية : وأشركهم أيها النبي فى أمور الحكم والنوازل الواقعة والحوادث المهمة) (٦) .

ومن جهة دلالة النص فى قوله تعالى (وَأْمُرْهُمْ بِشُورَىٰ بَيْنَهُمْ) نجد المصدر المضاف من صيغ العموم فيكون المعنى جميع أمورهم (٧) وهذا العموم يجعل الشورى تشمل كل شئون الجماعة الاسلامية فى جميع نواحي حياتها الا الامور التي قد وردت فيها النصوص الصريحة فى القرآن والسنة ، ويقول الشيخ محمد عبده : (ان المراد " بالامر " أمر الامة الدينوى الذى يقوم به الحكام عادة لا أمر الدين المحض الذى مداره على الوحي دون الرأى اذ لو كانت المسائل الدينية كالعقائد والعبادات والحلال والحرام مما يقرر

(١) الآية ٣٨ من سورة الشورى (٢) الآية ١٥٩ من سورة آل عمران

(٣) تفسير الكشاف للزخشري ج : ١ ص : ٣٥٨ وانظر احكام القرآن للقرطبي ج : ٢ ص : ٧ وانظر تفسير البيضاوى ص : ٨٢ وراجع تفسير القاسمى ج ٤ ص ١٠٢

(٤) احكام القرآن للجصاص ج : ٢ ص : ٤١ - ٤٢

(٥) انظر تفسير القرآن للقرطبي ج : ١ ص : ٥٦

بالمشاورة لكان الدين من وضع البشر ، وانما هو من وضع الهى ليس لاحد فيه رأى (١)

فالشورى مقصورة على الامور المباحة من شئون الحياة وأمر الدين
دون الامور الشرعية التى ورد بشأنها نص أو دليل من الأدلة الشرعية من
القرآن والسنة . وعلى هذا جرت سنة الائمة الراشدين ، فقد كانوا
(يستشيرون الأمراء من أهل العلم فى الامور المباحة ليأخذوا بأسهلها
إذا لم يكن فيها نص بحكم معين) (٢)

يستنتج من هذا كله أن الامور المنصوصة فى القرآن والسنة تخرج
من نطاق الشورى الا بقصد شرحها أو اقامتها أو تنفيذها ، أما ما عداها
من مهام الامور للدولة الاسلامية التى تتعلق بمصالح الجماعة والمجتمع فهذه
كلها تكون محلا للشورى موضوعا وتنفيذا ، بشرط أن لا تتجاوز حدود مبادئ
الاسلام العامة ، وروحه التشريعية أو ما يعرف عند أهل الاصول : بمقاصد
الشرعية وعلى ذلك يمكن أن تحصر (الامور) فى القسمين الآتيين :

أ : الامور التوقيفية ب : الامور التوفيقية

أ / الامور التوقيفية : هى المبادئ الكلية والمناهج العامة المتعلقة
بشئون الدين من العقيدة والعبادة ، وهذه كلها من مقررات الدين
وتخرج من نطاق الشورى ، وليس لافراد الامة فيها رأى ولا مشورة الا بقصد
شرحها وتأويلها بشرط أن لا تتجاوز احتمالات النصوص قطعية الدلالة
ولا تخالفها .

ب / الامور التوفيقية : هذه الامور متعلقة بالشئون العامة للامة كلها
مما لا نص فيه عن الله ورسوله ولا اجماعا صحيحا يحتج به ، أو ما فيه
نص اجتهادى غير قطعى ، وفى قمتها من غير شك - مهام الامور
فى الشئون السياسية والحكم والحرب ، والامور المبنية على أساس المصلحة
العامة ، وكذا ما يرتب تنفيذ النصوص فى هذه الامور - فهذه كلها تكون
محلا للشورى موضوعا وتنفيذاً فى حدود مبادئ الاسلام العامة وروحته
التشريعية . (٣)

ومعنى ذلك أن الشورى مقيدة بقيدتين :

(١) انظر تفسير المنار : ج : ٤ : ص : ٢٠٠
(٢) انظر فتح البارى لابن حجر العسقلانى ج : ١٣ ص ٢٨٨ / وانظر عمدة

القارى شرح صحيح البخارى ج : ٥ : ص : ٧٨

أولهما : أن الامور المنصوصة فى القرآن والسنة أو الاجماع الصحيح تخزن عن نطاق الشورى الا اذا كان موضوع الشورى هو تفسير النص أو تأويله أو تنفيذه .

ثانيهما : انه حين تعرض مسألة ما على أهل الشورى فانه لايجوز أن ينتهى رأى أهل الشورى الى نتيجة تخالف نصا من النصوص التشريعية الاسلامية المسألة (١)

وصفة القول هى إن الشورى مقيدة بالاسلام تسير فى نطاقه وتحتكم الى باده وتخدم اهدافه فى كل الظروف والاحوال ، ولاتفسد النظام الاجتماعى الذى اقامه الاسلام (٢) وهذا هو القيد الذى تمتاز به الشورى الاسلامية فى مفهومها الديمقراطية عن الديمقراطية الغربية التى تعطى أهل الشورى السلطة المطلقة فى التشريع غير مقيدة بقيود خلق أو دين وتشريعها واجب النفاذ والطاعة ولوجاء مخالفا لقواعد الخلق أو متناقضا مع الصالح الانسانى العام (٣) .

واذا رجعنا الى التشريعات الدستورية الحديثة للمقارنة نجد أن الهيئات النيابية التى تقابل مجلس الشورى أو أهل الشورى فى الاسلام - تختص عادة بعدة وظائف معينة تشمل الوظيفة التشريعية والوظيفة المالية والرقابة على اعمال الحكومة .

ويتلخص ما ذكرناه فى تحديد موضوعات الشورى بأن كل أمور الأمة المتعلقة بالشئون العامة ذات الدقة والخطار من الامور التشريعية والتنفيذية تكون موضوعا للشورى ومنها :

أ : اختيار الامام أو الخليفة ، وعزله بشروط معينة موضحة فى كتب الفقه والسياسة .

ب : تنذيم سياسة الامة فى الحرب ، ومعاهدات السلم ونحوها من أمور السياسة الخارجية .

ج : توجيهه النظام المالى ووضع كل أمر منه فى نصابه حتى أن راتب الامام لإعينه الا أهل الشورى . فلم يعين راتب ابى بكر الصديق وعمر - رضى الله عنهما - الا أهل الشورى - وهذا يمنع استبداد الملوك والامراء بحال الامة .

(١) الدكتور محمد سليم العوا : فى النظام السياسى للدولة الاسلامية ص ١٨٦

(٢) الشهيد عبدالقادر عودة : الاسلام وازعنا السياسية ص : ١٥٨

(٣) عبدالقادر عودة : الشورى فى الاسلام ص ٣٩ / وانظر الدكتور

- د : رقابة الحاكم ، أعماله وعمله .
- هـ : بحث أحكام المعاملات الحادثة ، والوقائع الجديدة طبقاً لتعاليم
الشرعة الإسلامية .



(الفصل الثانی)

حقیقة أهل السوری وطرق معرفتهم

(المبحث الاول)

حقيقة أهل الشورى

لقد جعل الاسلام الشورى صفة ايمانية للجماعة الاسلامية من ناحية و أساس الحكم الاسلامى من ناحية أخرى ، حيث أوجب على ولاة أمور المسلمين أن يشارروا المسلمين فى أمور الدولة ولكن لا يمكن من الناحية التطبيقية لعامة المسلمين أن يشاركوا فى شئون الدولة مباشرة ، لذلك كان لا بد أن تأخذ هذه المشاركة بأحد سبيلتين :

أ : عن طريق " الاستفتاء العام " فى مهام الامور ذات الدقسة والخطر كاختيار الخليفة وأمر الحرب ونحوه .

ب : عن طريق ممثلين لهم تختارهم الامة - بدون اكراه أو جبر أو قهر . مع ذلك لم يشر القرآن على طائفة مختاره من الناس بكونهم " أهل الشورى " كما نجدهم فى العصر الحديث فى صورة نواب مجالس الدول الديمقراطية ، وماهى صفاتهم اللازمة وكيفية تختارهم وغير ذلك من الامور فى هذا المجال . وهذا كله يتفق مع المنهج القرآن الكريم فى عدم ذكر التفصيلات فيما يتعلق بالشئون الدستورية ، واكتفاه بالقواعد الاساسية ، والمبادئ العامة وهو ما يتفق مع طبيعة شريعة لها صيغة الخلود والعموم ، حتى تستطيع أن تتلاءم مع مختلف البيئات ومختلف الازمنة . (١)

أما السنة النبوية فنجد أن النبى - صلى الله عليه وسلم كان أكثر مشورةً لأصحابه ، ومعه - صلى الله عليه وسلم ما كان الخلفاء الراشدون ليقطعوا أمراً من أمور الدولة الا بمشورة المسلمين ، ونجد أن هذه المشاورة قد تتسع أحياناً حتى تمثل الامة كلها ، وقد تضيق تارة أخرى حتى تقتصر على فرد أو عدة افراد أو جماعة صغيرة حسب الظروف ومقتضيات الامور الواقعة .

ومن ثم عرف النظام السياسى للدولة الاسلامية طائفة كريمة من كبار الصحابة اشتهروا بأنهم " أهل الشورى " . مفهومًا وليس لفظاً وامطلاقاً وهؤلاء كانوا ما يشبه مجلس الشورى ، حتى فى العهد النبوى نجد رجلاً معينين معلومين معروفين بتضحياتهم ومصبرهم وفراستهم يستشارون فى شئون المسلمين بكل ثقة واطمئنان (٢) ، وان كانوا لا يمثلون الشعب المفهوم السياسى

عن طريق الانتخابات المعروفة اليوم ، ولكنهم كانوا موضع الثقة لدى جماعاتهم وكانوا يمثلونها كذلك - فكانت كل جماعة ترجع الى رئيسها في مهام الامور كما كان بعض اصحاب الشورى ممن يمثلون مركزاً ممتازاً من الناحية الدينية (١) يقول الاستاذ عبدالقادر عودة مشيراً الى هذا الجانب : (فى عهد النبى الكريم - صلى الله عليه وسلم ، وعهد الخلفاء الراشدين كان اهل الشورى المقيمين بالمدينة من المهاجرين والانتصار وأشرف الناس ، ثم اضيف اليهم الحكام ورؤساء الجيوش فى مختلف البلاد الاسلامية ثم تطور الامر فاصبح اهل الشورى هم اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم ، وذوى النفوذ والمكانة فى كل قطر ، وامراء السرايا والجيوش والحكام الإداريين فى كل البلاد الاسلامية (٢) .

وترشدنا الى هذه الناحية وصية عمر - رضى الله عنه لأهل الشورى حينما جعل الخلافة شورى بين الستة من اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم كما يذكر الطبرى أنه دعاهم وقال لهم :

(انى نظرت فوجدتكم رؤساء القوم وقادتهم ولايكون هذا الامر الا فيكم ، وقد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنكم راض . اننى أخاف الناس عليكم ان استقمتم ، ولكننى أخاف عليكم اختلافكم فيما بينكم ، فيختلف الناس فانهمضوا الى حجرة عائشة باذن منها ، فتشارروا واختاروا رجلاً منكم) (٣)

وأما المصطلح السياسى " أهل الشورى " فلم نجده فى المصادر الاساسية ، القرآن والسنة النبوية ، ولكن عمر بن الخطاب جعل الخلافة شورى بين الستة من اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم ، فصار هؤلاء الستة يعرفون " بأهل الشورى " دون سواهم بين المسلمين ، كما صاروا مختصين بوظيفة اختيار الخليفة . ويروى الطبرى ان عمر بن الخطاب - رضى الله عنه دعا المقداد ابن الأسود وقال له : (اذا وضعتونى فى حفرتى ، فاجمع هؤلاء الرهط فى بيت حتى يختاروا رجلاً منهم)

(فلما دفن عمر جمع المقداد أهل الشورى فى بيت المسور بن مخرمة ويقال فى بيت المال ، ويقال فى حجرة عائشة رضى الله عنها باذنها ، وهم خمسة ، معهم ابن عمر ، وطلحة غائب ، وأمروا أبا طلحة أن يحجبهم ، وجاء عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة فجلسا بالباب ، فحصبهما سعد بن أبى وقاص واقامهما ، وقال : تريدان أن تقولاً : حضرنا وكنا فى أهل

(١) مكانة الجماهير فى الدولة الاسلامية " مقال للاستاذ امين احسن الاصلاحى مجلة البعث " (ربيع الثانى ١٣٨٩هـ)

الشورى) (١) .

ونجد أيضاً أن هذا المصطلح قد جاء على لسان علي بن ابي طالب رضى الله عنه ، عندما جاءه أناس من اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم بعد مرور خمسة أيام على مقتل الخليفة الثالث - عثمان بن عفان - رضى الله عنه ، يبأيعونه فقد روى الطبرى عن ابن أسيد الغمانى أن علياً رفض أن يمد يده المبيعة قائلاً : (ليس ذلك اليكم ، انما لاهل الشورى وأهل بدر ، فمن رضى به أهل الشورى وأهل بدر فهو خليفة) (٢)

وقد عبر ذلك صراحة البصريون والكوفيون الذين اجتمعوا بعد مقتل عثمان رضى الله عنه حين جمعوا وجوه الصنابة بالمدينة وقالوا لهم : (انتم أهل الشورى ، وحكمكم جائز على الأمة فاعقدوا الإمامة ونحن لكم تبع) (٣) فهذه الروايات كلها تدل على وجود طائفة معينة معلومة عند جميع المسلمين مؤهلة لاختيار الخليفة وكانوا يطلقون عليها اصطلاح " أهل الشورى " فى عهد الخلافة الراشدة .

ومن ناحية أخرى نجد فى القرآن الكريم تعبير " أولى الامر " قد ورد فى آيتين فى سورة النساء وهو تعبير يقربنا من مصطلح " أهل الشورى " أو " أهل الحل والعقد " فى ضوء تفسير المفسرين والعلماء من القدامى والمتأخرين .

الاية الاولى : قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) (٤)

الاية الثانية : قوله تعالى : (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ، وَلَوْ رُدُّوهَ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا) (٥)

ويستخلص ما ذهب اليه المفسرون القدامى فى تفسير هاتين الآيتين مستدلين عليه بالأحاديث النبوية ان المراد " بأولى الامر " هم امراء الحق والعادل

(١) الطبرى : تاريخ الامم والملوك ج : ٤ : ص : ٢٣٠
(٢) المرجع السابق ج : ٥ : ص : ١٥٣ / وانظر الامامة والسياسة ج : ١ ص : ٤٦

(٣) الطبرى : تاريخ الامم والملوك ج : ٥ : ص : ١٥٦

(٤) الآية ٥٥ : من سورة النساء (٥) الآية ١٣ : من سورة النساء

والفقه والعلم أى العلماء ، لان امرهم ينفذ على الامراء . (١) وقد جوز بعضهم ان يكونوا جميعا مرادين لان الإسم يتناولهم جميعا .
وقد ذهب الإمام الفخر الرازى الى أن المراد بأولى الامر "أهل الحل والعقد" . ويقول الامام ابن تيمية أن أولى الامر صنفان : الامراء والعلماء (٣) . ويقول الشيخ عبدالحميد بن باديس المتوفى - ١٩٤ هـ -
موضحاً أهمية الربط الوثيق بينهم: ان العلماء يصدق عليهم أولى الامر لانهم الذين يعينون أمر الله بطرائق العلم المقررة ، والامراء ينفذونه فى حمل الناس عليه لما جعل الله لهم من سلطان فاذا وجد العلماء دون الامراء تعطلت الشريعة . واذا وجد الامراء دون العلماء ضلوا وأضلوا عن السبيل ولايستقيم الحال الا بوجود الطائفتين وتعاونهما بطرائق الشورى ، التى هى أساس الامر فى الاسلام (٤)

ويقول الشيخ محمد عبده مفسر الآية (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ ۖ . الخ) ومن المعلوم بالضرورة أن أولى الامر الذين كانوا مع الرسول صلى الله عليه وسلم ، يرد عليهم معه أمر الامن والخوف وما اشبهها من المصالح العامة ليسوا علماء الفقه ولا الامراء والحكام - بل أهل الشورى من زعماء المسلمين (٥) ، ويقول الشيخ رشيد رضا : (وأما أولو الامر فقد اختلف فيهم ، فقال بعضهم هم الامراء واشتراطوا فيهم ألا يأمرؤا بمحرم ومعهم اطلق فى الحكام فأوجبوا طاعة كل حاكم وقلوا عن قوله تعالى "منكم" فى الآية : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا الَّذِينَ يُؤْتُونَكُمْ مِنْكُمْ) . وقال بعضهم : انهم العلماء ولكن العلماء يختلفون ، فمن يطاع فى المسائل الخلافية ومن يعفى ، وحجة هؤلاء أن العلماء هم الذين يمكنهم أن يستنبطوا الأحكام غير المنصوصة من الاحكام المنصوصة .

(وتقول الشيعة : انهم الائمة المعصومون ، وهذا مردود ، ان لا دليل على العصمة ، ولو أريد ذلك لصرحت به الآية . ومعنى "أولى الامر" الذى يفاط بهم النظر فى أمر اصلاح الناس أو مصالحهم وهؤلاء يختلفون أيضا فكيف يؤمر بطاعتهم بدون شرط ولا قيد (٦) ، وقد ذهب الامام

(١) انظر تفسير الكشاف ج : ١ ص : ٥٢٣ ، ٥٤٠٤ / وانظر ابن كثير ج : ١

ص : ٥١٦ ، ٥١٨ ، وراجع احكام القرآن للجصاص ج : ٢ ص : ٢١٠

وانظر تفسير النسفى ج : ١ ص : ٢٣٣

(٢) انظر مفتيح الغيب للرازى ج : ٣ ص : ٣٥٢ (٣) انظر السياسة الشرعية ص ١٢٠

(٤) الدكتور عمار الطالبي : الشيخ عبدالحميد بن باديس وجهان الفكرى والسياسى ص ١٤

محمد عبده الى أن المراد بأولى الامر جماعة " أهل الحل والعقد " من المسلمين وهم الامراء والحكام والعلماء ورؤساء الجند وسائر الرؤساء والزعماء الذين يرجع اليهم الناس فى الحاجات والمصالح العامة ، اذا اتفقوا على أمر أو حكم وجب أن يطاعوا فيه ، بشرط أن يكونوا منا ، وألا يخالفوا أمر الله ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وأن يكون ما يتفقون عليه من المصالح العامة وهو ما لأولى الامر سلطة فيه ووقف عليه ، وأما العبادات وما كان من قبيل الاعتقاد الدينى فلا يتعلق به أمر أهل الحل والعقد ، بل يؤخذ من الله ورسوله ، وليس لأحد فيه رأى الا ما يكون فى فهمه (١)

ويوضح الشيخ رشيد رضا مصطلح " أهل الحل والعقد " الذى أورده الامام الرازى فى تفسير " أولى الامر " فيقول : (وكان ينبغى أن تكسبوا تسميتهم بأهل الحل والعقد مانعة من الخلاف فيهم ، اذا المتبادر منهم أنهم زعماء الأمة وأولو المكانة وموضع الثقة من سوادها الاعظم ، بحيث تتبعهم فى طاعة من يولونه عليها فينتظم به أمرها) (٢)

وقد أدخل المودودى فى مفهوم " أولى الامر " كل الناس الذين يقودون الامور الاجتماعية للمسلمين سواء أكان هؤلاء قادة الفكر والعقل من العلماء أو زعماء السياسة أو من ولاية أمور الدولة أو قضاة المحاكم أو من الذين فى أيديهم أزمة الحياة الاجتماعية فى المدن والقرى شريطة أن يكون هؤلاء من المسلمين وأن يكونوا مطيعين لله ورسوله (٣) .

وقد ذهب الشيخ محمود شلتوت الى أن أولى الامر " هم : (أهل النظر الذين عرفوا فى الأمة بكمال الاختصاص فى بحث الشؤون وإدراك المصالح والغيرة عليها) (٤) . ويقول الدكتور فتحى الدرينى فى " من هم أولو الامر فى الأمة " : بأن الشورى التشريعية مبدأ يقضى باسناد الأمر الى أهله حتى يستقيم ، وليست مقصورة على المجتهدين كما يُظان أو على خصوص الحكام بل تشمل كافة " ذوى الكفايات التى تتعلق بجميع شؤون الدولة ومجالات الحياة " (٥) .

(١) المرجع " تفسير المنار " ص ١٨٥ وما بعدها

(٢)

يستطيع الباحث أن يستلخص مما سبق من الآراء للمفسرين وعلماء
الشرعية في تفسير "أولى الأمر" ما يأتي :

"أولو الأمر" من الأمة يشملون أمراء الحق والعدل وأصحاب الرأي
السليم وقادة الفكر في كل جانب من جوانب الحياة الاجتماعية والذين هم
حائزين ثقة المسلمين . وهذا هو المفهوم المعروف بأهل الشورى في عصرنا
الحاضر. فهؤلاء الذين إذا اجتمعوا على أمر من مصالح الأمة ليس فيه نص
عن الشارع مختارين في ذلك غير مكرهين عليه بقوة أحد ولا نفوذ ، فطاعتهم
تدخل في إطار طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم .

وقد وردت في كتب الفقهاء وعلماء السياسة الشرعية تعبيرات عديدة متنوعة
تدور كلها حول معنى أهل الشورى ، منها : أهل الحل والعقد ، أهل
الاجتهاد ، أهل الاختيار وأهل الشوكة . وورد في الحديث الشريف
" العرفاء " و " ملائمة القوم " في بعض كتب التفسير ، هذه المصطلحات
المذكورة وإن اختلفت لفظاً متقاربة مفهوماً ، وكلها تعطينا مفهوم " أهل
الشورى " أو على الأقل تقرنا إلى هذا المفهوم الذي نجده متداولاً منذ
عهد الخلفاء الراشدين ولذا ففعل من المفيد أن نتناول هذه المصطلحات
في ضوء آراء العلماء والفقهاء :

١/ العرفاء : ليس من الممكن أن يستشار جميع المسلمين فرداً فرداً في
أمور الدولة كلها ، فلا بد من استشارة زعماء الأمة ومعتديها أو مثليها
ونوابها في المصطلح المتداول في العصر الحاضر . وقد سعى هؤلاء رؤساء
القبائل ومثليها " بعرفاء القوم " ويرشدنا إلى هذه الناحية قول الرسول
صلى الله عليه وسلم - الذي قد ورد في سنن أبي داود أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : (إن العرافة حق ولا بد للناس من العرفاء
ولكن العرفاء في النار) (١)

ويؤيد ذلك ما رواه البخاري في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قد استشار العرفاء في أسارى بنو هوازن (٢) .

وعندما تراجع " لسان العرب " نجد أن " العرفاء " جمع للتعريف
ومعناه : (القيم والسيد لمعرفة بسياسة القوم) (٣)

(١) سنن ابوداود ج : ٣ ، ص : ٣٤٨
(٢) صحيح البخاري كتاب المغازي ج : ٣ ، ص : ٦٦-٦٧ وراجع سنن ابوداود
كتاب الجهاد ج : ١ ، ص : ٤٢٢

ويقول ابوسليمان خطابي في معالم السنن :
" العريف القيم بأمر القبيلة والمحاة إلى أمورهم ويتعرف الأمير منهم
أحوالهم " (١)

ومن هذا يتضح تماماً أن العرفاء كانوا زعماء القبائل ومثليها ومعتمديها
وهذا هو نفس المفهوم الذي نجده في صورة مثلى الشعب أو نواب القوم
أو أهل الشورى في العصر الحديث .

٢ / ملا القوم : أورد الامام الطبري في تفسيره مصطلح " ملا القوم " أنه
يجب على المسلمين أن يتقيدوا بما يقرره ملا القوم ويلتزموه (٢) . ويقول
ابن منظور في " ملا القوم " أنهم الرؤساء وقيل اشراف القوم ووجوههم
ورؤسائهم ومقدموهم الذين يرجع إلى أقوالهم (٣) .

من هذا نجد أن مصطلح " ملا القوم " يعطى نفس المفهوم الذي
يؤخذ من المصطلحات الأخرى من " العرفاء " و " النقباء " و " أهل الشوكة "
وغيرها .

٣ / أهل الاختيار : قد استعمل الماوردي مصطلح أهل الاختيار في الاحكام
السلطانية في الصفحة ٥ ، ٦ ، ١٣ ، ١٥ ، ٢٠ واستعمله القاضي ابوعلى
التوفى ٤٥٨ هـ في الصفحة ١١ ويراد عندهما من أهل الاختيار هم الذين
تقوم بهم الحجة ويبيعتهم تنعقد الخلافة (٤) ، ويجب على أهل الاختيار
في دار العدل أن يعقدوا الامامة لمن ارتضوا لها (٥) وقد ذهب الدكتور
النبهان الى ان أهل الاختيار هم أهل الحل والعقد وهم فئة من الناس
على درجة من الوعي والنضج والعلم والخلق يمثلون الهيئة الانتخابية
والاستشارية التي يجب عليها أن تشارك في شئون الحكم وان تختار له الرجل
المناسب الصالح (٦) وقد ذهب الدكتور الدريني الى نفس الموقف أنه أهل
الاختيار هم من توافرت فيهم شروط الانتخاب فهم الذين ينتخبون رئيس
الدولة نيابة عن الامة (٧)

(١) معالم السنن على حاشية سنن أبوداؤد ج : ٣ ، ص : ٣٤٧

(٢) تفسير الطبري ج : ٤ ، ص : ١٥٣ سورة آل عمران

(٣) لسان العرب لابن منظور ج : ١ ، ص : ١٤٩

(٤) الاحكام السلطانية الماوردي ص : ١٠

(٥) " " " " ص : ٢٠

(٦) نظام الحكم في الاسلام د . محمد فاروق النبهان ص ٤٧١

(٧) نظام الحكم في الاسلام د . محمد فاروق النبهان ص ٤٢٣ ، ٤٢٤

٤ / أهل الاجتهاد : وأورد البغدادي المتوفى ٤٢٩ هـ مصطلح "أهل الاجتهاد" في مفهوم "أهل الشورى" وأهل الاختيار " قائلًا :

(ان طريق ثبوت الامامة عند الجمهور الاختيار من الامة باجتهاد أهل الاجتهاد منهم واختيارهم من يصلح لها) (١) ، والمراد بأهل الاجتهاد هنا هم أهل الاختيار وليس "المجتهدون" في الاصطلاح الاصويين (٢) ونجد الامام الجويني المتوفى ٤٧٨ هـ قد استعمل المصطلح أهل العقد والاختيار في نفس المفهوم الذي قد ذهب اليه الماوردي وأبو يعلى (٣) .

٥ / أهل الشوكة : وأورد الامام ابن تيمية المتوفى ٧٢٨ هـ مصطلح "أهل الشوكة" في مفهوم "أهل الشورى" في مفهوم "أهل الشورى وأهل الحل والعقد وأهل الاختيار فيقول :

(إن الامامة عند أئمة السنة تثبت بموافقة أهل الشوكة عليها ، ولا يصير الرجل اماما حتى يوافقه " أهل الشوكة " الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الامامة . (٤)

٦ / أهل الحل والعقد : وهذا المصطلح هو اكثر ما استعمله الفقهاء القدامى وعلماء السياسة الشرعية من المعاصرين ، حتى صار معروفاً لدى الجميع - فمن القدامى نجد الامام الباقلاني المتوفى ٤٠٣ هـ ، قد أورد في " التمهيد " حيث يقول :

" وصير الامام بعقد من يعقد له الامامة من افاضل المسلمين الذين هم أهل الحل والعقد والمؤمنين في هذا الشأن " (٥)

وقد استعمل الماوردي المتوفى ٤٥٠ هـ هذا المصطلح في " الأحكام السلطانية " ويستنتج من استعماله له أنه يريد به أهل الشورى الذين يقومون باختيار الامام (٦) .

وقد تناول الامام الجويني المتوفى ٤٧٨ هـ " أهل الحل والعقد " بنفس المفهوم الذي ذهب اليه الباقلاني والماوردي ، حيث يقول :

(. . . الذين لهم مدخل في اختيار الخليفة وعقد الامامة) (٧)

(١) اصول الدين للبغدادي ص : ٢٧٩

(٢) الاحكام السلطانية لابي يعلى ص : ١٩

(٣) غياث الامم ص : ٤٨

(٤) منهاج السنة النبوية ج ١ : ١ ، ص : ١٨٩

(٥) التمهيد للامام الباقلاني ص : ١٨٣

(٦) الاحكام السلطانية للماوردي ص : ٦ ، ٧

(٧) غياث الامم ص : ٤٨

ويعترفهم النورى المتوفى ٦٧٦ هـ " بأنهم العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم " ويقول شارحه الرملى معللاً : لأن الأمر ينتظم بهم ويتبعهم الناس " (١)

وقد ذهب الامام محمد عبده الى أن أهل الحل والعقد انما هم - " الامراء والحكام والعلماء ورؤساء الجند وسائر الرؤساء والزعماء الذين يرجع اليهم الناس فى الحاجات والمصالح العامة " (٢)

ويقول أبو الكلى المودودى أن أهل الشورى أو أهل الحل والعقد بصفة مستقلة هم الذين يجوز لهم القطع فى مسائل الامة المهمة . (٣) والحقبة التى تترجح من خلال هذه الآراء كلها هى أن أهل الحل والعقد ليسوا هم خصوص الفقهاء المجتهدين ، أو أهل العلم بالقرآن فحسب بل هم عنصر هام من عناصر تكوين مجلس الشورى وهم الذين يقومون باختيار الخليفة .

وقد تناول العلماء المعاصرون " أهل الشورى " على أسس الفكر الاسلامى الأصيل ، وفى ضوء مقتضيات العصر الحديث وقد حاول بعضهم تقديم موضوع " أهل الشورى " فى ضوء النظريات الديمقراطية الحديثة - فنجد الشيخ رشيد رضا قد ذهب الى أن أهل الشورى هم " سواة الأمة وزعمائها ورؤسائها الذين تثق بهم فى العلوم والأعمال والمصالح التى بها قيام حياتها وتتبعهم فيما يقررونه بشأن الدينى والدنيوى منها " (٤) يقول الشيخ رشيد رضا فى موضع آخر فى تفسيره :

" هكذا يجب أن يكون فى الأمة رجال أهل البصيرة ورأى فى سياستها ومصالحها الاجتماعية وقدرة على الاستنباط يرد اليهم أمر الأمن والخوف وسائر الأمور الاجتماعية والسياسية وهؤلاء هم الذين يسمون فى عرف الاسلام " أهل الشورى " و " أهل الحل والعقد " وهم الذين يسمون عند الأمم الأخرى بنواب الأمة " (٥)

ويقول الدكتور محمد يوسف موسى مستطرداً الى نفس النتيجة أنه اذا كان الأمر هكذا ، أى كان أهل الحل والعقد هم اصحاب الرأى والعلم وموضع الثقة من طبقات الأمة المختلفة ، لم يكن هناك كبير فرق بينهم وبين اعضاء المجالس النيابية فى النظم الدستورية الحديثة " (٦)

(١) نهاية المحتاج للرملى ج : ٧ ، ص : ٤١٠

(٢) تفسير المنارج : ٥ ص : ١٨١ (٣) نظرية الاسلام وهدية لابي الاعلى المودودى ص ٢٨٩

(٣) الخلافة أو الامامة الكبرى ص : ٣٠ (٤) تفسير المنارج : ٣ ص : ١١

ويعرفهم الدكتور حسن الخربوطلى بجامعة المستنيرة المطلعة على اسرار الأحوال العامة - داخلية وخارجية - ببواطن السياسة وخواطرها ، الغيورة على مصالح العامة . (١)

وقد ذهب الدكتور عبدالحكيم حسن العيلى الى أنهم ذوى الرأى فى الأمة الذين ينهون عنها فى ترشيح الخليفة بعد المشاورة وتبادل الرأى (٢) ويعبر عنهم الدكتور على عبدالواحد وافى عن أهل اختيار الخليفة وهم أئمة المسلمين وفقهاؤهم ورؤساء عشائرهم وامراء اخيارهم وذوى الشوكة والمكانة والرأى فيهم وهؤلاء هم المثلون الحقيقيون للأمة والمعبرون تعبيراً صادقاً عن اهدافها ورنجاتها ، فما ينتهى اليه رأى هؤلاء جميعهم أو معظمهم هو ماينتهى اليه رأى الأمة كلها لو أخذ رأى أفرادها عن طريق الاستفتاء العام (٣) ويقول الأستاذ عبدالغنى بركة : " ان مثلى الأمة الذين ترضى عنهم وتعلمن الى حكمهم لاشك أنهم أهل الحل والعقد (٤) منها ، وهؤلاء المثلسى الأمة أو نواب الأمة أو أهل الشورى فى عصرنا الحاضر هم أعضاء المجالس النيابية الذين يمثلون السلطة التشريعية فى الدولة (٥) ، فى حين أنه قد يرى بعض العلماء أن دائرة أهل الحل والعقد أوسع نطاقاً من دائرة أعضاء مجلس الشورى (٦) .

ويقول الأستاذ جواهر الرحمن أن أولى الامر أو ملائ القوم أو أهل الحل والعقد هم مندوبى الأمة وهم مثلى الشعب أو أعضاء المجالس النيابية فى المصطلح السياسى الحديث وهم الذين يسمون " بأهل الشورى " فى المصطلح السياسى الاسلامى . (٧)

فى ضوء ماقدنا من آراء الفقهاء والعلماء من القدامى والمعاصرين بالنسبة لهذه المصطلحات الواردة فى كتب السياسة الشرعية يستطيع الباحث أن يستلخص ماياتى :

١/ ان هذه المصطلحات الواردة كلها تؤدى الى مفهوم واحد على الرغم من الاختلاف اللفظى بينها .

٢/ ان الزعماء من الأمة من أهل العلم والرأى والخبرة فى تدبير الشؤون السياسية والاجتماعية الذين تثق به الأمة وتختارهم بحرية كاملة هم أهل الاختيار

(١) الاسلام والخلافة ص : ٥٥

(٢) الحريات العامة فى الفكر والنظام السياسى فى الاسلام ص : ٢٢٣

(٣) حقوق الانسان فى الاسلام ص : ٢٤٠

(٤) الشورى فى الاسلام ص : ٢٧

وهم أهل الشورى فى المصطلح السياسى الاسلامى وهؤلاء يمثلون الاتجاهات الحقيقية لرغبة الأمة فى الواقع، لسألمهم من صلة وثيقة بالأفراد العاديين ومكانة مؤثرة. وإذا نظرنا الى النيابة العظمى - ان لم يكن الجميع ممن يصلون الى المجالس النيابية فى العصر الحديث حتى فى اكثر دول العالم الديمقراطية لوجدنا أنهم من نوعية هؤلاء الرجال .

٣/ تتسع دائرة أهل الحل والعقد حتى تشمل الحكام والأمراء والمختصين فى مجالات الحياة الاجتماعية المتفرقة كرؤساء الجند وفقهاء الأمة وكبار العلماء وكبار التجار والزراع وأصحاب المصالح العامة الذين قد عرفوا بنضج السرى وعمق التفكير وقوة البحث وحسن الانتاج ولكنه لا ميل لهم فى السياسة والرئاسة والزعامة على الرغم أنهم أصحاب الخبرة والرأى السديد وثق بهم الأمة وتعتمد عليهم فى مصالحها .

٤/ ان أهل الحل والعقد فى مجال الحكم والسياسة الشرعية هم غير أهل الحل والعقد المجتهدين عند الأصوليين، والهيئة التى تتكون من اعضاء المجالس فى العصر الحديث هى غير تلك التى تذكر فى كتب " علم الاصول " وان كانت كل منها تسمى بنفس الاسم. والسبب المؤدى الى ذلك أنه لا يشترط فى " أهل الحل والعقد " يكونهم أهل الشورى أو يمثل الشعب والذين تتكون منهم الهيئة النيابية أو مجالس الأعضاء أن يحصلوا من العلم الاعلى القدر التى يؤهلهم بمعرفة ظروف المجتمع ومصالح الأمة الاجتماعية وأحوالها السياسية ومقدر اختيار الأفضل والاصح للامامة ، أما الهيئة المتكونة من " أهل الحل والعقد " عند الأصوليين فلا يكتفى فيها الا بأن يكونوا هؤلاء أهل الحل والعقد من المجتهدين المتصفين بشروط الاجتهاد كلها .



البحث الثاني

صفات أهل الشورى

ان المشورة أمانة حسب قول النبي - صلى الله عليه وسلم : * المستشار مؤتمن * (١) ، فلا يفوز الأمانة المشورة الا الى أهلها من البطانة الخاصة المصفاة امتثالاً لحكم الله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا) (٢) وهذا النص يقضى باسناد الأمر الى أهله حتى يستقيم ، وقد ناقشنا في الصفحات السابقة أن أهل الشورى هم أهل الحل والعقد وذو الرأي السديد في الأمة الاسلامية وليس الشعب كله ، لأن الاستشارة لاتوجه الا الى شخص ناضج يستطيع أن يعطى رأيا صحيحا فلا بد من أن يكون أهل الشورى ذو الصفات العالية والأخلاق الفاضلة .

هذا كله من ناحية ، وفي جانب آخر نرى أنه قد تشعبت المهام بأهل الشورى وتعقدت بحكم تنوع مطالب الحياة وتكاثر مرافقها ومصالحها العامة في عصرنا الحاضر ، نتيجة للتقدم العلمي والتقني بوجه خاص ، مما لا يستقيم أبدا اغفال أمره وعدم اعطائه ما يستحق من التقدير والاعتبار في تدبير شئون الحكم والسياسة والاجتماع . وهو لا أهل الشورى منوط بهم تدبير مصالح الأمة على الوجه الأجدى والأكمل - فلا يتم ذلك عقلاً وعملاً الا أن يتوافر فيهم من الشروط المعينة والمؤهلات الممتازة ما يمكنهم من تحقيق الغاية من وجودهم .

وهذه المسألة - أي مسألة الصفات والمؤهلات - على جانب عظيم من الأهمية والخطورة في نظر الاسلام حتى اني لن ابالغ اذا قلت ان هذه المسألة التي يتوقف عليها نفاذ الدستور الاسلامي اكثر من أي شيء آخر (٣) ، فلا بد أن تراعى تلك الشروط عند اختيار أهل الشورى ، والا كانت جماعة مفرقة من المؤهلات التي هي اساس اسناد الأمر اليها شرعا ، وذلك غير جائز لان توسيد مناصب المسؤولية ومهام الامور الى غير أهلها ينفي حكم الله تعالى أن تؤدى الأمانات الى أهلها ومع ذلك هذه المخالفة يجعل مجلس الشورى هيئة شكلية جوفاء لانفع يرتجى منها بل ولا معنى لوجودها .

(١) سنن الدارمي ج : ٢ ص : ٢١٨ (مطبعة الاعتدال / دمشق عام ١٣٤٩هـ)

(٢) الآية : ٥٤ من سورة النساء

(٣) الاسلام وهدية للمودودي ص : ٢٩٥

ونستطيع أن نقسم الشروط اللازمة والصفات المطلوبة لعضوية مجلس الشورى الى نوعين :

الاول : شروط قانونية أو صفات عامة تمتحن بها هيئة انتخابية أو القاضي رجلاً ثم يحكم عليه بكونه أهلاً أو غير أهل من بين المرشحين لعضوية مجلس الشورى فيجوز هذه الأهلية كل واحد من أهالي البلاد البالغ عددهم الى الملايين ومئات الملايين - وقد زدنا القرآن والسنة النبوية بأربعة مقاييس في باب هذه الأهلية :

أ : الاسلام : لا يتولى الأمر في الدولة الاسلامية الا المسلمون الذين يوقنون بأن الدستور الاسلامي هو الحق، ويؤمنون بما جاء به الاسلام من الشريعة والأحكام والقوانين^(١) ايماناً كاملاً . فقد نص القرآن على ذلك بقوله تعالى :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)^(٢)
وأن يكونوا أهل دين، لأن هو اساس الاصلاح والنجاح ، ورجل بلا دين وورع لا يستحق أن يتولى شأناً من شئون المسلمين ، فضلاً عن أن يكون مرجعاً في الاستشارة والاستفتاء ونحوها .

ب : الرجولة : فلا تكون المرأة أحد اعضاء مجلس الشورى لقوله تعالى :
(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ)^(٣) ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)^(٤)

ج : العقل والبلوغ : لأن الانسان لا يكلف بأحكام الشرعية الا ببلوغه سن التكليف وهو سن الرشد لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق)^(٥)

(١) الاسلام وهدية للمودودي ص : ٢٩٥ وراجع مجلة الميثاق - مقال للشيخ وصي

مظهر الندوي العدد / ٦ / شعبان ١٤٠٣ هـ ص : ٥٨

(٢) الآية ٥٩ من سورة النساء

(٣) الآية ٣٤ من سورة النساء

(٤) سنن النسائي بشرح البيهقي ج : ٧ ص : ٢٢٧ وانظر نيل الاوطار للشوكاني

ج : ٨ ص : ٢٧٣ (ط : ١٩٦١ / ٣ البالي الحلبي)

(٥) صحيح البخاري ج : ٨ ص : ٢٤ - ٢٥ وراجع نيل الاوطار ج : ١ ص : ٣٣٣

فالرجل المريض نفسياً والصبي وغير العاقل الذي لا يكون أهلاً للتصرف
فقد يرشدنا القرآن الكريم بقوله تعالى :

(وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ۗ) (١)
د : سكنى دار الاسلام : فقد جاء في القرآن المجيد :

(الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَالَكُم مِّنْ وَلَايَتِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا) (٢)
فهذه هي الصفات القانونية الأربع التي يمكن بموجبها لكل فرد من أفراد
الدولة أن يكون أهلاً للأمانة وعضوية مجلس الشورى .

الثاني : صفات خاصة : وهذه هي الصفات التي لا بد من توافرها فـ
شخصية المرشح والتي يجب أن يراعيها المرشحون والمصوتون حين يـ
آراءهم في رجل من الرجال .

وإذا كان منطق الحال يقتضي أن يكون أهل الشورى محدودين مؤتمنين
فإن منطق الاسلام يقتضي أن يكون أهل الشورى من أفاض المسلمين الذين
هم أهل الحل والعقد والمؤتمنين في هذا الشأن (٣) وأن يكون جميع أهل
الشورى أو أكثرهم ممن لهم المام تام بالشرعة الاسلامية إذ الشورى مقيـ
بألا تخرج على نصوص الشريعة الاسلامية وروحها التشريعية والتقيـ
الاسلامى واتجاهاته وروحه يقتضى أن يكون أهل الشورى ممن يفهمون روحه
واتجاهاته ومعنى هذا أن تنحصر الشورى فيمن تتوفر فيهم صفات معينة (٤) .

والصفات المعتمدة عند الفقهاء وعلماء السياسة الشرعية وهى :

١/ العدالة الجامعة لشروطها- وهى درجة من الاستقامة تجعل
صاحبها محل ثقة في قوله وصدق (٥) .

ويقصد بها كما حددها الامام الماوردى في احكامه السلطانية فى باب
القضاء، وذكرها الامام ابيعملى فى باب الامانة :

(أن يكون صادق اللهجة ظاهر الأمانة عفيفاً عن المحارم مستوفياً لمآثم
بعيد من الريب ، مأموناً فى الرضا والغضب، مستعملاً لمرؤة مثله فى دينه
ودنياه) (٦)

(١) بخالآية : ٥ من سورة النساء (٢)

(٣) التمهيد للباقلانى ص : ١٧٨

(٤) العال والحكم فى الاسلام لعبدالقادر عودة ص : ١٠١

(٥) نظام الاسلام (الحكم والدولة) محمد المبارك ص : ٨٣

(٦) احكام السلطانية للماوردى ص : ٦٦ وانظر احكام السلطانية لابي يعلى ص : ٤٥/٤٦

ونجد ابن خلدون انه لم يتناول العدالة في معناها المعروف فى العصر الحديث وهى الذى يناقض الجور أو الظلم وانما يقصد بها الورع والتقوى (١) .

وقد ذهب الأستاذ عبدالقادر عودة الى أن العدالة هى التحلى بالفرائض والفضائل والتخلى عن المعاصى والزنائل وما يخل المروءة أيضا (٢) وقد خلاص الدكتور ضياء الدين الرئيس من ذلك الى أن العدالة فى الفقه الاسلامى ليست الامتناع عن المحرمات فحسب - بل فوق ذلك البعد عن الشبهات (٣) .

ويقصد الدكتور محمود حلى من العدالة : (الاستقامة والأمانة والورع كما يصح ان نقول اليوم : التقوى والأخلاق الفاضلة (٤)) .

ويعد الامام الحرمين التقوى والورع من صفات اهل الشورى فيقول :
(ولم نفعل ذكر الورع بل رأينا أوضح من أن يحتاج الى الاهتمام بالتنصيص عليه ، فمن لا يوثق به فى باقة بغل ، كيف يرى أهلاً للحل والعقد وكيف ينفذ نصبه على أهل الشرق والغرب . ولمن لم يتق الله لم تؤمن غوائله ، ومن يصف نفسه لم تنفعه فضائله (٥) .

٢ / العلم والمعرفة : يقصد الماوردى من العلم الذى يتصل به الى معرفة من يستحق الامامة على الشروط المعتبرة فيها (٦) .

فيشترط لأهل الشورى أن يكون قد بلغ الى درجة معينة من العلم ومستوى معيناً من المعرفة . ولا يشترط بلوغهم مبلغ المجتهدين كما ذهب اليه بعض العلماء الى أنه لا يصلح لعقد الامامة الا المجتهد المستجمع لشروط الفتوى الا ان الامام الباقلانى لا يشترط الاجتهاد فيقول :

(انا لانشرط بلوغ العاقد مبلغ المجتهدين ، بل يكفى ان يكون ذا عقل وكيس ، وفضل وتهجد الى عظام الامور ، وصيرة متفقدة بمن يصلح للامامة (٧) .

وأما من لم يستجمع خصال المفتين فيذهب الامام الحرمين الى أن الغرض تعيين قدوة وتخيير اسوة ، وعقد الزعامة لمستقل بها ، فلولم يكن المعين المتخير عالماً بصفات من يصلح لهذا الشأن لأوشك ان يضعه فى غير محله

(١) مقدمة ج : ٢ ، ص : ٥٢٢

(٢) المال والحكم فى الاسلام لعبدالقادر عودة ص : ١٦٨

(٣) النظريات السياسية ص : ٢٢٤

(٤) نظام الحكم فى الاسلام ص : ٦٩ (٥) نظريات الامم للجوينى ص : ٥١

(٦) احكام السلطانية ص : ٥ (٧) التمهيد للباقلانى ص : ١٨٣

ويجر اليه ضررا بسوء اختياره (١)

ولهذا لم يدخل في ذلك العوام ومن لا يعد من أهل البصائر والنسوان
لازمات حدودهن مفضات أمرهن الى الرجال القوامين عليهن لايعتدن ممارسة
الأحوال ولايرزن في مصادمة الخطوب بروز الرجال وهن قليلات الغناء فيما
يتعلق بابرام العزائم والآراء ولذلك ذهب معظم العلماء الى أنهن لايستقلن
بانفسهن في الترويج .

وأما الافاضل المستقلون الذين حنكهم التجارب وهذبته المذاهب
وعرفوا بصفات المرعية فيمن يناط به امر الرعية فهذا المبلغ كاف في بصائرهم (٢)
والحقيقة ان العلم المقصود بمعناه الواسع فيدخل فيه علم الدين وعلم
السياسة وغيرهما من العلوم (٣) ولايشترط ان يكون العالم منهم ملما بكل
العلوم بل يكفي ان يكون ملما بفرع من العلوم كالمهندسة او الطب أو غير
ذلك لاسيما ان يحصلوا من العلم القدر الذي يؤهلهم لان يكونوا عارفين
بظروف المجتمع وأحواله السياسية وقادرين على اختيار الاصلح من بين المرشحين
الاكفاء .

٣/ الرأى والحكمة : والشرط الثالث الذى ذكره الماوردى هو أن يكون
من أهل الرأى والحكمة والتدبير المؤدبين الى اختيار من هو للامامة أصـلح
وتدبير المصالح أقوم (٤) .

ويشترط الشيخ رشيد رضا ان يكون ممن عرف بجودة الرأى والحكمة
ولايشترط فيه ان يكون من ذوى العصبية لأن اساس الشورى هو الرأى الصحيح
الحكيم المتفق مع الشرع المجرد من الهوى والعصبية (٥) .

والحكمة نوعان : قولية وفعلية .

فالقولية هى قول الحق والفعلية هى فعل الثواب (٦)

واذا كانت الشورى هى اشتراك مجموعة من الناس فى الاجتهاد للتوصل
الى مايرضى الله فى الامور التى تعرض للمسلمين ويطلبون حلها فان اقرب
الناس الى الحق فى ذلك هم الذين يتجردون لله عزوجل ويقولون الحق

(١) غياث الامم للجوينى ص : ٥٠ (٢) نفس المرجع ص : ٥٠
(٣) المال والحكم فى الاسلام للاستاذ عبدالقادر عودة ص : ١٦٨
(٤) الاحكام السلطانية ص : ٤ وراجع ابوعلى ص : ٣ - ٤
(٥) الخلافة للشيخ رشيد رضا ص : ١٥ ومابعدها
(٦) اضافة اللهمفان لابن القيم الجوزية تحقيق محمد كيلانى ح : ٢ ص : ٢٥٣

ولا يخافون في الله تعالى لومة لائم^(١) وهذه هي الحقيقة التي يقتضيها الروح الاسلامي ان يدور أهل الشورى مع الحق حيثما كان لا يحيدوا عنه قيد شعرة ابدا^(٢).

٤ / ثقة الناس : وقد يتصف كثير من الناس بالصفات المذكورة وليس من الممكن أن يستشار كل منهم فلا بد من ان يوضع قاعدة اساسية لترجيح البعض من الناس لهذا المنصب العظيم . وقد يكون هذه القاعدة أن الثقة من الناس الذين يحوزون ثقة عامة المسلمين فضلا عن الصفات اللازمة المذكورة فهم الذين يصلحون ليكونوا من أهل الشورى .

ويشترط الامام الباقلاني من يعتد بالامامة ان يكونوا من افاضل المسلمين وان يكونوا مؤتمنين في هذا الشأن ويقصد من المؤتمنين أهل الثقة الحائزون على تفويض من الشعب المسلم - ولا يكون العريف ونقيب القوم من أهل الشورى حتى لم تثق به الأمة ويعتمد عايد الشعب فيجب ان يكونوا أهل الشورى من صميم الشعب ومن غمار المختلطين بقاعه ليكون الحكم من الشعب وللشعب^(٣) فلا بد أن يكون مجلس الشورى حائزا ثقة جميع المسلمين^(٤).

وهذه هي الصفات الأساسية لأهل الشورى وتستطيع الدولة الاسلامية أن تشترط شروطا أخرى حسب ظروفها ومقتضياتها من السن على الأقل ثم درجة معينة من الثقافة، ولكن يلاحظ أنه ليس في هذه الشروط اشتراطات مادية أي كأن يكون احد اهل الشورى مالكا لقدر معين من المال او العقار^(٥).

٥ / ان يكونوا ناصحين مخلصين امنا ، ان غير الأمين غير مأمون من الهوى والتعصب والخداع - يقول الله تعالى على لسان إحدى ابنتي سيدنا شعيب عليه السلام : (إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَزْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ)^(٦) ويقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم : (المستشار مؤتمن)^(٧) ويشترط الماوردي للمستشير عدة شروط فعنده لا يكون المستشار اهـ للمشاورة الا اذا توفرت فيه خمس خصال هي :

٠١ عقل كامل مع تجربة سابقة

٠٢ ان يكون ذا تقوى ودين

٠٣ ان يكون ناصحا ودودا

(١) الشورى في ظل نظام الحكم الاسلامي للاستاذ عبدالرحمن عبدالخالق ص : ٢١
(٢) انظر حكم الاسلام وهديه ص : ٦١
(٣) راجع للتفصيل نظام الخلافة في الفكر الاسلامي للدكتور مصطفى حلمي ص : ٤٨٦
(٤) نظرية الاسلام وهديه للماوردي ص : ٥٨
(٥) النظريات السياسية للدكتور ضياء الدين الرئيس ص : ٢٢٤

- ٥٤ . أن يكون سليم الفكر من همّ قاطع ونمّ شامل .
٥٥ . ان لا يكون في الأمر المستشار فيه غرض يتابعه ولا هوى يساعده (١)
أما الصفات الأخرى التي لا يمكن ان نضع لها حدا قانونيا ، فينبغي
أن تكون مبدأ الشورى اساسيا يصطبغ به روح الدستور وينبغي ان يكون
من واجبات من ينظم الانتخابات ويتولى اجراءها ان يبذل سعيه في تلقين
الناس عند كل انتخاب ما يقتضى الاسلام ان يتحلى به أولوا أمر المسلمين
من الصفات .



(١) عون المعبود شرح سنن ابي داود لابى الطيب شمس الحق ج : ٤ ص : ٣٦ .

البحث الثالث

طرق معرفة أهل الشورى

ان الشريعة الاسلامية لم تحدد عدد أهل الشورى وطريقة اختيارهم وانما يرجع ذلك الى ظروف الزمان والمكان ومقتضيات المجتمعات - فاننا نجد امامنا آراء متعددة ومختلفة في كيفية اختيار أهل الشورى . فأكثر العلماء المعاصرين يرون الأخذ بنظام الانتخاب الذي هو النظام الأقرب الى مبدأ الشورى في الاسلام وهو النظام الذي يلائم اكثر ظروف المجتمعات الاسلامية في العصر الحديث (١)

وفريق آخر يرد الأخذ بنظام الانتخاب فعندهم لا أساس لهذه الوسيلة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عهد الخلفاء الراشدين ولا يصلح أن يكون ترشيح أهل الشورى بالانتخاب العام لانه يجمع البر والفاجر ، ويتأثر بمؤثرات الضغط والدعاية (٢) ، لذلك فهم يركزون على ظاهرة التدرج الاجتماعي والذي نراه الأسلوب الذي كان سائدا قديما وقد تم فعلا عن طريقه ظهور أهل الحل والعقد وأهل الشورى .

والسوابق التاريخية الثابتة في سنة النبي - صلى الله عليه وسلم تدل على أنه - صلى الله عليه وسلم لم يتخذ طريقة معينة في اختيار أهل الشورى الذين كان يستشيرهم فيما لم ينزل عليه وحى من الله، فتارة كان صلى الله عليه وسلم - يستشير جماعة معينة وتارة جمهور من معه من الصحابة، وطورا يكونون اصحاب الرأي والخبرة وطورا يكونون جميع المسلمين الموجودين وقت المشاورة، والشواهد على ذلك من سيرة النبي - صلى الله عليه وسلم كثيرة ، وقد ذكرتها بالتفصيل في الفصل الثاني من الباب الاول في هذا البحث ، وهذه الشواهد كلها تدل على ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يتخذ طريقة معينة في اختيار أهل الشورى، والمصلحة التي تبرز فيه هي انه لو وضع صلى الله عليه وسلم طريقة معينة لاختيار أهل الشورى لاتخذها المسلمون ديننا ، وحاولوا العمل بها في كل عصر وقطر ، وفي ذلك تضييق عليهم ، وشددة لانتظام مع اهداف الاسلام وسماحته .

(١) ازمة الانظمة الديمقراطية للدكتور عبدالحميد متولى ص : ١٢٩

(٢) النظام الدستوري في الاسلام للدكتور مصطفى كمال صفى ص : ٨٢

وقد اتبع الخلفاء الراشدون - رضی الله عنهم - مسلك الرسول - صلى الله عليه وسلم في طريقة اختيار أهل الشورى فكانوا - رضی الله عنهم - يستشيرون تارة جميع الصحابة ويستشيرون تارة أخرى أفراداً معينين من الصحابة (١) ومن خلال هذا كله نرى انه كان لكل واحد من الخلفاء الراشدين الاربعة - رضی الله عنهم - طريقته الخاصة في اختيار أهل الشورى في زمنه ولم يلتزم واحد منهم طريقة معينة في اختيارهم ، لأن ذلك مما يختلف باختلاف أحوال الأمة الاجتماعية واختلاف العصور والأمصار فما يصلح في عصر ربما لا يصلح في غيره ، وما يصلح عند قوم ربما لا يصلح عند غيره . والحقيقة انه ماكانت الشورى على نظام مقرر مرسوم لأن الظروف الواقعية كانت تعين أهل الشورى في كل فترة بحيث لا يتبس الأمر في شأنهم ولكن عمومية الأمر تدع المجال مفتوحاً لأشكال متعددة من النظم والطرق لإيجادها الاسلام اكتفاء بتقرير المبدأ العام وعدم التحديد بطريقة معينة في اختيار أهل الشورى وما يتبع ذلك من تنظيم وإجراءات ، كما سبق أن أشرنا لأن ذلك مما يختلف باختلاف الزمان والمكان والمجتمعات والظروف والمقتضيات لذلك ترك الاسلام للمسلمين تنظيم كل ذلك حسب المصلحة والظروف والقدرة المستطاعة .

فالشورى عندنا حقيقة مجملة فاذا وجدنا من الأساليب ما يضيض اتجاهاتها ويدنى ثمراتها ، فلنحرص عليه سواء أكان ذلك من نتائج أفكارنا أم كان من أفكار الآخرين . لذا نقول ان ظاهرة التدرج الإجتماعي لانراها أسلماً مناسباً وملائماً للمجتمعات المعاصرة التي بلغت من التعقيد والتشابك حداً استلزم اللجوء الى أساليب أخرى مناسبة كنظام الانتخاب ، بشرط ان يخوض الشعب المسلم في سلسلة من المعارك الانتخابية دون أن تصاب عواطف العامة فيه بأذى يذكر ، ودون أن تصاب صفوفهم بأذى تصدع (٢)

ونجد أيضاً فريقاً آخر من العلماء يؤيدون أسلوب التعيين من رئيس الدولة في حين أن الحقيقة انه مهما كانت عيوب الانتخابات فإنها أهون وأقل شراً من عيوب التعيين ، وأقرب وأكثر عدالة من استبداد الحاكم . لذا نجد القاضي أبو علي قد ذهب الى عدم جواز النص من قبل الخليفة أو الحاكم

(١) انظر الفصل الثالث من الباب الاول من هذا البحث
(٢) العدالة الاجتماعية في الاسلام للسيد قطب ص ١٠٤ - ١٠٥ وراجع في موكب الدعوة محمد الغزالي ص : ٤٧٣ - وانظر الشورى للدكتور عبد الحميد الانصاري ص : ٢٥٤ وراجع انظمة الديمقراطية الدكتور عبد الحميد

على أهل الاختيار كما ينص على أهل العهد (١).

ويرد السيد جمال الدين الأفغانى طريق التعيين فيقول :

(إن القوة النيابية لأى أمه لا تكون لها قيمة إلا إذا نعتت من نفس الأمة وأى مجالس نيابى يأمر تشكيله ملك أو أمير أو قوة أجنبية محرّكة له فهو مجلس موهوم موقوف على إرادة من أحدثه . (٢)

وإذا كان مبدأ الشورى يقتضى ان يشترك الشعب جميعا فى عملية إبانة أهل الشورى - فليس من الممكن ان تحصل هذه المشاركة إلا عن طريق الانتخاب الذى لا ينافى روح الشريعة الاسلامية .

يضاف الى ذلك انه فى المجتمعات المعقدة كمجتمعاتنا لا يمكن ان يتم تعترف رأى الأمة ، وتحقيق مبدأ الشورى بغير طريق الانتخاب العام اذ أنها الوسيلة الوحيدة التى يمكن ان تظاهر عن طريقها مزايا المرشحين (٣)

وأما القول بأن الخلفاء الراشدين لم يعرفوا أسلوب الانتخابات فيريد عليه بأننا فى كل جيل مفروض علينا ان نطبق مبدأ الشورى فى ضوء ظروف كل عصر فلا نتقيد بتطبيق بشورى سابق تختلف ظروف عصره عن ظروف عصرنا .

ويلاحظ ان السوابق الاسلامية جرت على اعتبار الحكام ورؤساء الأجناد بصفة عامة من أهل الشورى ولكن السوابق ليس لها قوة تشريعية مالم تكن اجماعا فاذا لم يكن كذلك كان العمل بها او اهمالها متعلقة بالمصلحة العامة .

يقول الأستاذ ابو الاعلى المودودى رحمه الله :

" فالقاعدة الكلية التى تستنبط من تعامل الصحابة فى عهد الخلافة الراشدة بل من الأسوة النبوية نفسها هى أن الخليفة لا ينبغي له ان يشار فى الأمر من يشاء أو أن ينتخب هذا الذى يشار بنفسه ، بل يجب عليه أن يشار فى أمر المسلمين من يكون حائزا لثقة عامتهم ويكون الناس على ائتمنان من اخلاصة ونصحه وأمانته وأهليته ، وتضمن مشاركته فى أفضيصة الحكومة بأن الأمة ستمد الى الحكومة يد التعاون فى تنفيذ هذه الأفضيصة .

(١) احكام السلطانية لابي يعلى ص : ١٠

(٢) زعماء الاصلاح فى العصر الحديث للاستاذ احمد امين ص : ٦٣

(٣) منهاج الاسلام فى الحكم للاستاذ محمد اسد ص : ٩٠

أما تبين من يحوز ثقة عامة المسلمين فالظاهر في بابه أنه لا يمكن أن يختار له اليوم نفس ذلك الطريق الذي اختاره المسلمون في بدء الإسلام في ظروف ذلك الزمان المخصصة ، خاصة وان ماواجهنا اليوم من العقبات والمشكلات لم يواجهه الناس حينذاك ولم يكن له وجود في الأحوال العمرانية في ذلك الزمان . فيجوز ان نستخدم اليوم على حسب احوالنا وحاجاتنا كل طريق مباح يمكن به تبين من يحوز ثقة الأمة .

ويضيف المودودي الى ذلك قوله :

" ولاشك ان طرق الانتخاب في هذا الزمان هي أيضا من الطرق المباحة التي يجوز لنا استخدامها بشرط أن لا يستعمل فيها ما يستعمل من الحيل والوسائل المرذولة " (١)

فلا ينافي الإسلام ان يكون للحاكم حق في اختيار عدد محدود من الأفراد ليكونوا من رجال الشورى وأهل الحل والعقد ، بشرط ان لا يكون لهم حظ في اختيار الخليفة ، وايضاً سلب هذا الحق منه اذا وجد ان المصلحة في ذلك ليست باطلّة شرعاً . بل كل ذلك من المصالح المرسلّة التي لم يأمر الشرع بالغائها ولا الإلزام بها .

فتفويض الأمة الكاملة لانتخاب مجلس الشورى جائز شرعاً وجعل عدد محدود لاختيار الإمام جائز شرعاً . ويتقدر هذه المصالح رأى الأمة وجمهورها وللظروف والملابسات دخل عظيم في اختيار الأسلوب المناسب لتطبيق هذه الأحكام . (٢)



(١) انظر في الإسلام وهدية ص ٢٨٩ / ٢٩٠ وراجع أزمة الانظمة الديمقراطية للدكتور عبدالحميد متولى ص : ١٢٩ - وراجع النظام السياسي في الإسلام للدكتور عبدالكريم عثمان ص : ٣٩
(٢) الشورى في ظل نظام الحكم الاسلامي ص : ٩٤ - ٩٥ وراجع السياسة الاسلامية ص : ٣٠٣

(الفصل الثالث)

مدى الزامية الحاكم بنتائج الشورى

ان الشورى لاصالتها في الاسلام وكونها ربانية المصدر ، فانها من قواعد الشريعة ، وعزائم الاحكام - فالقرآن الكريم صريح في وجوبها ، واذا كانت واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم ، فهي واجبة - من باب اول - على من الحكام . والهدف منه أن لا ينفرد الحاكم في الامر باتخاذ قرار قد تكون له نتائج كبيرة والخطيرة دون مشورة أهل الشورى - واذا وجب على الحاكم مشاورة أهل الشورى فهل يلتزم بما رآه أهل الشورى أو هل يعد رأيهم ملزما له أم له أن يرفض ذلك ويعمل برأيه منفردا ؟؟ وفي هذا الخصوص نجد للباحثين المعاصرين من المسلمين آرايان متعارضان . وتتناول تلك الآراء في الباحثة الآتية :

المبحث الاول

الشورى معلمة وليست ملزمة

يرى أصحاب هذا الرأي أنه لا يجب على الحاكم أن يفعل ما انتهت اليه الشورى أو اكرهتها ، بل انه مخير في قبول رأى الاكثية أو رفضه ، وانما يكفى أن يشاورهم ثم يمضى بعد ذلك فينفذ ما يراه راجحا عنده ، خالف ذلك رأى أهل الشورى أو وافقه ، ويجب على الامة - مع ذلك - السمع والطاعة مادام هذا اجتهاده ورأيه ، بل لا يجوز له في نظر هؤلاء - أن يدعوا لارائهم أو يرضخ لجهودهم . ويرون أن الشورى بالنسبة للحاكم ماهية الا للاستشارة والتوضيح فحسب بل الحاكم غير ملزم شرعا بنتيجة الشورى . وقد استدلوا بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وسنة الخلفاء الراشدين ، كما انهم قدموا أدلة منطقية . ونذكر هذه الادلة فيما يلي :

أولا : استدلوا بما رآه بعض الباحثين تفسيرا لقوله تعالى :

(فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ، فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ) (١)

يقول الدكتور حسن هويدى : (ان فى هذه الاية الكريمة خطابا للنبي الكريم - صلى الله عليه وسلم - بالعفو عن الصحابة الذين اشاروا عليه - صلى الله عليه وسلم بالخروج لملاقاة المشركين فى غزوة أحد والاستغفار لهم على ما اجبروا النبي صلى الله عليه وسلم على الخروج مع أنه ما كان له - صلى الله عليه وسلم - أن يلتزم برأيهم . . فكيف يلتزم الرسول صلى الله عليه وسلم بأراء من يفتقرون الى عفو واستغفاره ، وهو فى المحل الاعلى وهم فى المحل الادنى ، (١)

كما يستدل هذا الفريق بتفسير بعض المفسرين لقوله تعالى :
(فاذا عزمتم فتوكل على الله)

فقد اسند العزم الى النبي - صلى الله عليه وسلم ، فعلى الرسول صلى الله عليه وسلم أن يمضى بعد المشورة فى تنفيذ الرأى الذى عزم عليه لا ذلك الذى أشير عليه به - فانها غير ملزمة لانها انما شرعت لتطبيب النفوس .

فأما أخذ رأى المشيرين فغير لازم وهذا الاستدلال مبنى على تفسير الامام الطبرى المتوفى ٣١٠ هـ الاية المذكورة حيث يقول :

(فاذا صح عزمك بتثبيتنا اياك وتسديدنا لك فيما نألك وقربك من امر دينك ودينك فامض لما أمرناك على ما أمرناك به ، وافق ذلك آراء أصحابك وما أشاروا به عليه أو خالفها) (٢)

وقد نقل الطبرى عن ابن اسحق المتوفى ١٥١ هـ قوله :

(فاذا عزمت أى على أمر جاءك منى أو أمر من دينك فى جهاد عدوك لا يصلحك ويصلحهم الا ذلك ، فامض على ما أمرت به على خلاف من خالفك وموافقة من وافقك) (٣)

وينقل الامام القرطبى من قتاده المتوفى ١١٨ هـ فى تفسير الاية المذكورة

(أمر الله نبيه - صلى الله عليه وسلم ، اذا عزم على الامر أن يمضى فيه ويتوكل على الله لاعلى مشاورتهم) (٤)

وقد تابع الطبرى كثير من أئمة السلف واعتمدوا على تفسيره لهذه الاية ومنهم الامام البخارى المتوفى ٥١٦ هـ (٥) والامام ابن الجوزى المتوفى ٥٩٦ هـ (٦)

(١) الشورى فى الاسلام ص ٨

(٢) تفسير الطبرى ج : ٧ ، ص : ٣٤٦

(٣) أنظر تفسير الطبرى ج : ٧ ، ص : ٣٤٦

(٤) انظر تفسير الجامع لاحكام القرآن ج : ٤ ، ص : ٢٥٧

والامام محمد بن أحمد القاهري المتوفى ٩٧٧ هـ^(١) وغيرهم . فقد ذهب هؤلاء
الاثمة الى أن الله تعالى قد انهى لرسوله صلى الله عليه وسلم بأن يمضى
الى ما أمره الله به سواء وافق ذلك رأى أصحابه أم خالفهم . فالرءول صلى
الله عليه وسلم وحكام المسلمين وأولى الامر منهم من باب أولى غير ملزمين
شرعا بنتيجة الشورى وفقا لما ذهب اليه هؤلاء المفسرون .

ومن المعاصرين نجد الامام المودودى قد ذهب الى (أن الامير له
الحق أن يوافق الاقلية أو الاغلبية فى رأياها ، وكذلك له أن يخالف اعضاء
المجلس كلهم ويقضى برأيه ، ولكنه من واجب المسلمين أن يراقبوا الامير
وسيرته فى رعيته مراقبة شديدة)^(٢) .

ونجد نفس الرأى عند الشيخ متولى الشعراوى الذى يقول :

(والشورى لاتلزم الحاكم الذى بايعته الامة الاسلامية بيعة ايمانية ، لان
الحاكم حين ينال ثقة الامة الاسلامية على اساس دينى فيكون متحملا للامر
بأكمله مسئولا عنه أمام الله وامام الرعية لان الآية الكريمة تقول :
('وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ') والآية واضحة
فى ذلك فهى تقول : اذا عزمت أنت أيها الحاكم فتوكل على الله ولم تقل
فاذا عزموا)^(٣) .

ويؤيد الاستاذ محمود بابللى نفس المفهوم فيقول :

(ولكن جملة " فَإِذَا عَزَمْتَ " تفيد أنه تبين لك أنت يا محمد (صلى الله
عليه وسلم) السبيل من نتيجة المشورة فاعزم أمرك باتخاذ القرار فيه وتوكل على
الله واعزام الامر بتوجيه الخطاب الى ولى الامر دليل على أن المراد من
الشورى عدم الانفراد بادارة الامور مالم تكن شورى بين اصحاب الرأى . ولكن
القرار ينفرد به ولى الامر عندما يتضح له وجوه الخير فيه ، ولو خالف رأى
الاكثرية ، أو رأى المستشارين جميعا)^(٤) .

وذهب الاستاذ عبدالرحمن كيلانى الى نفس الرأى بحيث يقول :

(لا يحرم ولى الامر من اتخاذ القرار النهائى حتى ولو كان مخطئا فيما

اتخذ من القرار)^(٥) .

(١) انظر تفسير السراج المنير ج : ١ ، ص : ٢٦٠

(٢) نظرية الاسلام وهدية فى السياسة والقانون والدستور ص : ٥٩

(٣) الشورى والتشريع فى الاسلام ص : ١٧

(٤) الشورى فى الاسلام ص : ٥٧

(٥) مجلة " محدث " العدد ٦ ص : ٢٤٩ (جمادى الاخرى ١٤٠٢ هـ) ابريل ١٩٨٢ م

ويوضح الدكتور محمد يوسف موسى نفس الموقف عندما يقول :
(ولعل لنا بعد ذلك أن نقول أن الرسول صلى الله عليه وسلم
أمر بالاستشارة للمعاني التي عرفناها ، وإن كان مؤيدا بوحى الله وتسديده
ولكن كان له أيضا بلا ريب أن يمضى فيما يعزم عليه من رأى وإن خالف رأى
أصحابه . وربما كان ذلك أيضا للامام الذى توافرت فيه الشروط اللازمة لتوليته
شرعا) (١)

ثانيا : من السنة القولية قول الرسول صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر رضى
الله عنهما :

(لو أنكما تتفغان على أمر ما عصيتكما فى مشورة أبدا) (٢)

يقول الدكتور عبدالحميد متولى مستدلا بهذا الحديث الشريف :
(انه يفهم من قوله - صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر رضى الله
عنهما ، انه كان يأخذ برأيهما حتى ولو خالفهما فيه جمهور الصحابة أى أنه
لايلزم برأى اغلبية الصحابة) . (٣)

ويستطرد فيقول : (ويؤيد هذا ما اخرجه الحاكم صحبه عن ابن عباس
فى قوله تعالى : " وشاورهم فى الامر " قال أبوبكر وعمر) (٤)
وقول الرسول صلى الله عليه وسلم الذى أورده الامام الرازى المتوفى ٦٠٦ هـ
أيضا يؤيد هذا ونصه :

(ان لى فى السماء وزيرين وفى الأرض وزيرين فاللذان فى السماء جبريل
وميكائيل والذان فى الارض أبوبكر وعمر) (٥)

ثالثا : ويستشهد من السنة النبوية الفعلية ما يدل على أن الرسول صلى الله
عليه وسلم قد عدل عن رأى الاغلبية أو عن رأى أصحابه الى رأى الذى
اطمأنت نفسه اليه - يقول الدكتور عبدالحميد متولى : (ان الرسول صلى الله
عليه وسلم لم يأخذ برأى أصحابه فى حادثة أسرى بدر وإنما أخذ برأيه الذى
كان يشاركه فيه أبوبكر فقد كان من رأى عمر بن الخطاب وسعد بن معاذ
وعدد من الصحابة مثل أولئك الاسرى ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم عدل
عن رأيه الى رأى الذى اطمأن اليه ومعه أبوبكر الصديق بقبول الفداء من
الاسرى . (٦)

(١) نظام الحكم فى الاسلام ص : ١٨٠
(٢) فتح البارى للحافظ ابن حجر جزء ١٧ ، ص : ١٠٣
(٣) مبادئ نظام الحكم فى الاسلام ص ٦٦٥ وانظر مبادئ الشورى فى الاسلام ص ١٥
(٤) المستدرك للحاكم مع التلخيص للحافظ الذهبي ج ٣ : ص : ٢٠

رابعاً : ويذهب أنصار رأى عدم الزام الشورى الى أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أبرم عملاً سياسياً خطيراً لم يكن يجد له استجابة أو موافقة لدى جمهور الصحابة ، والرسول صلى الله عليه وسلم عقد صلح الحديبية وذلك أن قريشاً لما علمت بأمر بيعة الرضوان وعزم الرسول عليه الصلاة والسلام وأصحابه على القتال أسقط في يدها وأرسلت سهيل بن عمرو في وفد لمفاوضته عليه الصلاة والسلام ، وقد تم الاتفاق بينهما في صلح الحديبية^(١) يقول الدكتور حسن ابراهيم حسن :

(ولا شك أن الصحابة كانوا غير راضين عن هذا الصلح ولا عن شروطه غير أن الرسول صلى الله عليه وسلم عالج هذه الفورة بحكمته وسداده ولم يستجب لرأيهم الذي اتفقوا عليه بعدم اقرار هذا الصلح أو الرضى به ولكنه عليه السلام مازال يبههم حتى هدأوا ورضوا)^(٢)

يستدل الدكتور حسن هويدى بهذه الحادثة قائلاً :

(ففي هذه الحادثة الشهيرة خالف رسول الله صلى الله عليه وسلم

الأكثرية بل الجميع في عدة مواقف :

أولها : قال المسلمون : (والله لا نكتبها الا بسم الله الرحمن الرحيم)

فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : (باسمك اللهم)

ثانيها : قال المسلمون : (سبحان الله كيف يرد الى المشركين وقد

جاء مسلماً)

ثالثها : أمره اياهم بالنحر والحلق فما قام منهم رجل .

رابعها : أبرم شروط الصلح المشهورة التي تبدو وكأن فيها حيفاً عليهم .

فالحادثة كالشمس وضوحاً في استعمال القائد حقه في امر يراه صواباً

وان خالف الأكثرية وذلك دليل قطعى على عدم الزامية الشورى للخليفة أو

الامام ، ان عمل - صلى الله عليه وسلم تشريع)^(٣)

خامساً : ويستدل أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد حث المسلمين على التمسك

بسبيل الخلفاء الراشدين والاعتداء بهم ، ونحن اذا رجعنا الى المواقف

العديدة التي التجأ الخلفاء الراشدون فيها الى الشورى نجد أنهم لم يقتدوا

في كل أمر بنتيجة المشاورة بل انهم قد عدلوا عن رأى من شاوهم الى رأيهم

الخاص ، ولم يتقيدوا في ذلك برأى أهل الشورى أو برأى الاغلبية)^(٤)

(١) انظر للتفصيل تاريخ الطبرى ج : ٣ ، ص : ٢٥ الى ٨١

(٢) تاريخ الاسلام السياسى والدينى والثقافى والاجتماعى ج : ١ ص : ١٢٢

ومن المواقف التي يستشهد بها من عمل الخلفاء الراشدين على عدم
التزام الحاكم بنتيجة الشورى :

أ : مسألة انفاذ جيش اسامة في عهد أبي بكر الصديق رضی الله عنه

سنة ١١ هـ

كان الرسول صلى الله عليه وسلم قبل أن ينتقل الى جوار ربه
قد أمر اسامة بن زيد على رأس جيش ووجهه للروم . وتوفى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكانت بيعة أبي بكر وفتنة الردة ، فرأى جمهور المسلمين توليه
رجل أقدم سنا من اسامة بن زيد وكذلك طلبوا منه أن يؤجل انفاذ الجيش
ليواجه به الخطر القريب الذي كان يهدد المدينة .

ولكنه رضی الله عنه - أبي أشد الاباء قائلًا : (استعمله رسول
الله صلى الله عليه وسلم وتأمرني أن أنزعه) (١)

وقال : (والله لا أحل عقدة عقدها رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولو أن الطير تخطفنا والسباع من حول المدينة) (٢)

وفي رواية أوردها الحافظ عبدالرزاق ابن الهمام المتوفى ٢١١ هـ :

(ما كنت لارد أمرا أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم) (٣)

وفي رواية ذكرها القاضي أبي بكر ابن العربي المتوفى ٥٤٣ هـ :

(ما رددت جيشا وجهه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا حللت

لواء عقده رسول الله صلى الله عليه وسلم) (٤)

ويقول الدكتور حسن هويدى - وهو أحد مؤيدي الرأي بعدم الزامية

الشورى للحاكم - ان (هذا الحادث شاهد بألفاظه وعباراته وتشبيهاته على

عدم الزامية الشورى ، واصرار الخليفة فيه على موقفه الرائع ونظره السديد

ورأيه الرشيد) (٥)

ويستدل الاستاذ محمود بابلي قائلًا : (انه قد يقال انه اعمال

لامر الرسول صلى الله عليه وسلم واتمام لما بدأ به .

(١) تاريخ الرسل والملوك ج : ٣ ص : ٣٢٣ - ٣٢٤

(٢) انظر البداية والنهاية ج : ٦ ص : ٣٠٤

(٣) المصنف ج : ٥ ص : ٤٨٢

(٤) العواصم من القواصم ص : ٤٥

(٥) الشورى فى الاسلام ص : ١٨

فأقول : قد يكون ذلك ، ولكن ابابكر عندما أصر على انفاذ مابدا الرسول صلى الله عليه وسلم كان ذلك خلافا لرأى الاكثية من كبار الصحابة - وهذا الموقف من أبى بكر بعدم اعتماد رأى الاكثية ومخالفته لهم والاخذ برأيه ورأى الاقلية التى اتبعته ، يؤكد لنا بأن لولى الامر أن ينفرد برأيه (١)

ب : قتال أهل الردة ومانعى الزكاة

يذكر عن ابى بكر الصديق - رضى الله عنه - أنه خالف رأى أهل مشورته فى مسألة خطيرة ، وهى مقاتلة المستنعين عن دفع الزكاة بعد وفاة الرسول - صلى الله عليه وسلم - وحين استشار ابوبكر المسلمين فى محاربة المرتدين كان من رأى غالبية الصحابة - منهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، قبول الصلاة وتأخير المطالبة بالزكاة - ولم يكن عمر بن الخطاب وحده هو الذى اعترض على قتال مانعى الزكاة بل انه كلم ابابكر بعد أن طلب المسلمون اليه أن يخلو به لكى يثنيه عن عزمه (٢)

وقد وصلت المعارضة لرأى أبى بكر الى حد أنه لم يجد فردا واحدا يهيده ، اذ انعقدت كلمة الصحابة على المسألة وهى عدم القتال ونجد فى النهاية أن ابابكر رضى الله عنه قاتل مانعى الزكاة (٣) قائلا :
(والله لو منعوني عقالا - وفى رواية عناقا - كانوا يهدونه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاقاتلنهم على منعه) (٤)

فيقول الدكتور حسن هويدى مستدلا بهذا الحادث على عدم الزامية برأى الاكثية :

(فابصر انفراد الخليفة برأيه ، واسمع جلجلة العزم على الحرب واصراره على القتال بمخالفة الجميع ، منفردا بقوله : (وحدى حتى تنفرد سالتى) (٥) .

(١) الشورى فى الاسلام ص : ٩٧ - ١٠٠
(٢) انظر الدكتور عبدالحميد متولى : مبادئ نظام الحكم فى الاسلام ص : ٢٦٦
(٣) الدكتور يعقوب محمد المليجى : مبادئ الشورى فى الاسلام ص : ١٢١
(٤) سنن ابى داود ج : ٢ ص : ٩٤ وانظر العواصم من القواصم ص ٤٦ انها نقلا عن مسند الامام احمد ج : ١ رقم : ٦٧ - ١١٧ ص : ٢٣٩ وراجع البداية والنهاية ج : ٦ ص : ٣١٢
(٥) العواصم من القواصم ص : ٤٧

فهل يقدم على مثل هذا رجل يظن أن الشورى تلزمه وتقيده؟ (١)

ج : قسمة أرض السواد في عهد عمر بن الخطاب رضی الله عنه

يقول الدكتور يعقوب محمد المليجي : (كما نجد أن عمر بن الخطاب رضی الله عنه - قد خالف رأى أهل الشورى ابان توليه الحكم فسی عدة أمور أهمها مسألة تقسيم الاراضى المفتوحة) (٢) عندما تم فتح العراق للمسلمين طلب من عمر ٥٠ قادة الجيش وعامته أن يقسم بينهم الاراضى المفتوحة والمعروفة باسم سواد العراق ، باعتبار أن الغنائم هی للفاتحين استثناء محمود بابللى ، أن ولی الامر غیر ملزم برأى الاكثرية ، وله أن ينفرد برأيه ان تحققت له الحكمة فى ذلك) (٣)

هذه هی الامثلة التى قدمها أصحاب هذا الرأى من سنة النسبى صلى الله عليه وسلم أو من اسلوب السياسة والحكم فى عهد الخلفاء الراشدين مستدلين بها على أن هذه المسائل التى لم يأخذ فيها الرسول صلى الله عليه وسلم وابوهكر رضی الله عنه برأى الجماعة هی - كما رأينا - قليلة العدد على انها تصلح رغم قلتها ان تعد دليلا على ان الاسلام لا يحتم على الامام (اى الحاكم) النزول عند رأى الجماعة اذا لم يقتنع بصوابه) (٤)

كذلك تبين هذه الامثلة كلها أن رأى أهل الشورى غير ملزم لرئيس الدولة فى الاسلام ، فاذا كان واجبا عليه أن يستشير أهل الشورى وذوى البصر والرأى فى الامور ، فانه ليس واجبا عليه أن يستجيب لما أشير به عليه بل له أن ينفذ ما استقر عزمه عليه . (٥)

سادسا : ومن الادلة المنطقية التى استدلت بها اصحاب هذا الرأى أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان له بلاريب أن يعرض فيما يعزم عليه من رأى وان خالف رأى اصحابه وربما كان ذلك ايضا للامام الذى توفرت فيه الشروط اللازمة لتوليته شرعا . (٦)

(١) الشورى فى الاسلام ص : ١٤ - ١٥

(٢) أنظر مبدأ الشورى فى الاسلام ص : ١٢٣

(٣) انظر الشورى فى الاسلام ص : ١٠١

(٤) الدكتور عبدالحميد متولى : مبادئ نظام الحكم فى الاسلام ص : ٦٦٧

(٥) الدكتور يعقوب محمد المليجي : مبدأ الشورى فى الاسلام ص : ١٢٦

(٦) الدكتور محمد يوسف موسى : نظام الحكم فى الاسلام ص : ١٨٠

فالحاكم مسئول مسئولية كاملة عن اعماله ، فلا يجوز الزامه بتنفيذ رأى غيره ان لم يقتنع بصوابه (١) ، ولا يتفق مع العدالة ولا مع المنطق فسى شئ ان يلتزم الخليفة بالعمل برأى مخالف لرأيه ثم يحاسب على نتائج هذا العمل (٢) . فمن حق الخليفة ان ينفرد برأيه حتى ولو كان جميع المسلمين عامة وخاصة ضد رأيه ، أو كان أهل الحل والعقد من المسلمين يناقضون فكرته (٣)

سابعاً : مبدأ الاكثرية مبدأ غير اسلامي ومن ثم فهو مبدأ غير ملزم لانه لو كان مبدأ الاغلبية اسلاميا ومانما لوجب على الرسول صلى الله عليه وسلم أن يضع له نظاما معيناً ، ولاخذ بمبدأ الاكثرية ، قبل غيره ، ولكننا وجدنا أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يضع له نظاما ولم يلتزم بهذا المبدأ بشكل كلي . (٤)

ومن جانب آخر تخلى الفقهاء عن دراسة مبدأ الاكثرية ، فنجدهم لم يبحثوه في كتبهم ولم يقرروا أن الاكثرية ملزمة ، ولم يتعرضوا لمقـسـدار النصاب والكيفية اجراء التصويت ولحساب النتيجة . (٥)

فلو كان الحكم برأى الاغلبية شيئاً مقرراً في الشريعة الاسلامية لكان احد بحوث الفقهاء ، ولوضعوا قوانينه ونظمه كما هي بقية بحوث الفقه .
فالحكم بالاغلبية نظام فحسب ديمقراطي وليس نظاما اسلاميا ، والقائلون بسوجوب الاخذ برأى الاغلبية متأثرون بالنزعة الغربية ، التي تسود الآن المجتمعات الاسلامية . (٦)

ثامناً : ان الكثرة ليست مناط الصواب (٧) ، أو حتى دليلاً قاطعاً أو راجحاً عليه ان صواب الرأى أو خطأه يستمدان من ذات الرأى لامن كثرة أو قلـة القائلين (٨) . (فالاسلام) كما يقول ابو الاعلى المودودي : - (لا يجعل كثرة العدد ميزاناً للحق والباطل ، فانه من الممكن في نظر الاسلام أن يكون

(١) الدكتور عبدالكريم زيدان : مقال نشر في " المجتمع " العدد ٤٧ فبراير ١٩٧١ ، ص : ١٢٠

(٢) الدكتور عبدالواحد وافى : الحرية في الاسلام ص : ١٠٩

(٣) الدكتور على حسنى الحزبوطلى : الاسلام والخلافة ص : ٦٢

(٤) الدكتور محمود بايللى : الشورى في الاسلام ص : ٨٨

(٥) الدكتور عبدالله أبوعزة : مقال منشور في " المجتمع " العدد ٤٣ ذوالقعدة ١٣٩٩ هـ ص : ١٤

(٦) الدكتور محمد بايللى : الاسلام ص : ١٠٩

الرجل الفرد أصوب رأياً (١)

تاسعاً : القياس على حالة الحروب : وحاصل هذا الدليل كما ذهب اليه الدكتور عبدالكريم زيدان " انه في حالة الحروب ، وهى أخطر ماتمراً به الأمة يفرض الامر الى قائد الجيش لينفذ مايراه من خطط الهجوم والدفاع بعد أن يستشير مساعديه ولايلزم برأيهم مطلقاً ، ومعنى ذلك أن البشر يدركون بغطرتهم أنه خير حل عند اختلاف الرئيس مع مستشاريه هو ترك الامر له يقرر مايراه . ولهذا يأخذون لهذا الحل في حالة الحرب ، مع ان خطأ القائد قد يؤدي الى فناء الجيش وهلاك الأمة ، ولكن مع هذا يأخذون بهذا الحل ، لانه خير الحلول وأصوبها عند اختلاف الرئيس مع — يشاورهم . (٢)

البحث الثانى

الشورى ملزمة يجب العمل بمقتضاها

يقول اصحاب هذا الرأى ان نتيجة الشورى ملزمة للحاكم فى الاسلام والحكم الصادر عن مجلس الشورى اذا صدر باتفاق الآراء يصبح ملزماً للجميع (٣) فيجب على الحاكم أن يعمل بمقتضاها وينفذ ما اتفقوا عليه ولايجوز له أن يخالف جمهور أهل الشورى ، ولذلك يقولون ان الشورى ملزمة للحاكم لامعلة فقط ، يقول الاستاذ عبدالكريم الخطيب : (وليس فى هذا الالتزام جور على ذاتية الفرد أو عدوان على حقه فى نظر الامور ووزنها بميزان ادراكه وتقديره بل ان هذا الالتزام هو حماية للشخص من أن يتبع هواه ، أو أن يذهب غير مأمون العاقبة) (٤) .

وقد ذهب الى هذا الرأى جمهرة كبيرة من المفسرين القدامى والمعاصرين وعلماء السياسة الشرعية على اساس الأدلة ومنها :

أولاً : يقول الرازى فى تفسير الآية التى نحن بصددها وهى قوله تعالى :

(فيما رحمة من الله .. الخ)

-
- (١) نظرية الاسلام وهدية ص : ٥٨
 - (٢) الدكتور عبدالكريم زيدان : اصول الدعوة ص : ٢١٣
 - (٣) الدكتور حسن صبحى احمد عبداللطيب : الدولة الاسلامية وسلطتها التشريعية ص : ٢٨٤
 - (٤) انظر التفسير القرآنى للقرآن ج : ٥ ص : ٦٧

(انه اذا حصل الرأى المتأكد بالمشورة فلا يجب أن يقع الاعتماد عليه ، بل يجب أن يكون الاعتماد على اعانة الله وتسديده وصمته) (١)
وكلامه هذا واضح الدلالة على أن الرأى الذى ينهى أن يطبق هو ما كان فى محيط الشورى (٢) ، ويمضى الامام الرازى الى القول : (دلت الآية على أنه ليس التوكل أن يهمل الانسان نفسه كما يقول الجاهل . والا لكان الأمر بالمشورة منافيا للأمر بالتوكل ، بل التوكل هو أن يراعى الانسان الاسباب الظاهرة ولكن لا يعول بقلبه عليها ، بل يعول على عصمة الحق (٣) فقله تعالى : (فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ) لايعنى نقضا لبدا الشورى ولايمكن أن يفسر على انه تحرير من الالتزام برأى الجماعة المسلمة ، انما هو مجرد نهى عن التردد بعد أن يكون المسلمون قد عقدوا العزم على خطة معينة (٤)

ويقول الامام الشوكانى فى تفسير الآية (فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ) أى اذا عزمت عقب المشاورة على شىء واطمأنت به نفسك فتوكل على الله فى فعل ذلك . (٥)

ويصرح الامام الخازن بهذه الحقيقة بقوله : (فَإِذَا عَزَمْتَ) يعنى على المشاورة (فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ) أى فاستعن بالله فى أمورك كلها والمقصود أن لا يكون للعبد اعتبار على شىء الا على الله تعالى فى جميع اموره . وان المشاورة لا تتنافى مع التوكل (٦)

وقد ذهب الشيخ رشيد رضا الى وجوب الشورى ووجوب العمل بنتيجتها فيقول فى تفسير الآية : (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ) أى دم على المشاورة وواظب عليها كما فعلت قبل الحرب فى غزوة أحد وان أخطأ والرأى فيها ، فان الخير كل الخير فى تربيتهم على المشاورة بالعمل ، دون العمل برأى الرئيس وان كان صوابا ، لما فى ذلك من النفع لهم فى مستقبل حكومتهم ان اقاموا هذا الركن العظيم (المشاورة) فان الجمهور أبعد عن الخطأ من الفرد فى الاكثر ، والخطر على الأمة فى تفويض أمرها الى الرجل الواحد أشد وأكبر . (٧)

(١) تفسير مفاتيح الغيب ج : ٩ ص : ٦٨
(٢) أنظار القاضى بديع الزمان كيكافوس : اسلامى جمهوريت (الجمهورية الاسلامية) مقال نشر فى " نوائى وقت " العدد ٢٥ جلد : ١٥ و ١٦ أكتوبر ١٩٢٣ ص ٣
(٣) تفسير مفاتيح الغيب ج : ٩ ص : ٦٨
(٤) ابوزيد : الشورى : أهى اساس لتنظيم المجتمع الاسلامى . . نقلا عن الشورى واثرها فى الديمقراطية ص : ١١٩
(٥) تفسير مفاتيح الغيب ج : ٩ ص : ٦٨

ويقول السيد قطب فى تفسير الآية : (وَأَذا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ) نجد مع مبدأ الشورى مبدأ الحزم والمضى - بعد الشورى - فى مضاء وحسم (١)

وقد تناول الدكتور محمد عبدالمنعم الجمال هذا الموضوع فيقول :
(فاذا محصى الرأى وظهر فأنزل على حكم الأغلبية واعزم عليه واعتمد على الله فى التنفيذ) (٢)

ويوضح الدكتور محمد سليم العوا هذا المفهوم فى قوله :
(ان الآية المشار اليها انما تدل على لزوم نتيجة الشورى ، ان لا يكون العزم الا بعد الشورى) (٣)

ويقول الاستاذ محمد أسد (٤) : (ان الزام الشريعة للقائد بأن ينزل عند رأى الاكثية من مستشاريه يزيد وضوح الحديث النبوى الذى روى عن على بن أبى طالب بصدده هذه الآية التى نناقشها بالذات ان الله عندما سئل المصطفى صلى الله عليه وسلم عن مضمون كلمة (العزم) الواردة فى الآية أجاب قائلاً : (مشاوراة أهل الرأى ثم اجتمعهم) (٥)
ويصرح الدكتور مصطفى كمال صفى قائلاً :

(فان القرار الصادر بقبول المشورة وهو قرار قطعى نهائى لارجوع فيه ، لقوله تعالى : (فاذا عزمتم فتوكل على الله) لأن العزيمة هى استقرار النية وايضاح توجه القلب . وقبل ذلك تجرى المداولة والمناقشة ومقارعة الحجة بالحجة بأوسع صدر ، ولكن متى استقر الرأى وتبين وأفصح عنه الإمام ، فانه لا يجوز الرجوع بعدها وقد نضج الرأى واستنفذت الملامات)
*** قوله تعالى : (وامرهم شورى بينهم) (٧)

ويقول الدكتور فتحى عبدالكريم مستدلاً من الآية المذكورة على الزامية الشورى :

(ان الاسلام الذى رفع الشورى الى الحد الذى اعتبرها فيه من دعائم الايمان صفة من الصفات المميزة للمسلمين ، فسوى بينها وبين الصلاة والانفاق فى قوله تعالى :

(١) تفسير فى ظلال القرآن ج : ١ ، ص : ٥٠٠
(٢) انظر التفسير الفريد للقرآن المجيد : ج : ١ ، ص : ٤٥٠ (دارالكتاب الجديد)
(٣) انظر النظام السياسى للدولة الاسلامية ص : ١١٣
(٤) انظر منهاج الاسلام فى الحكم ص : ١٠٨

(وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنِهِمْ
وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ) (١)

فالإسلام الذي فعل ذلك لا يمكن أن يريد من الشورى حين
يقررها • مجرد " محمدية اختيارية " يقصد بها مجرد تأليف القلوب
وتطبيب النفوس دون الالتزام بها • كما يذهب إلى ذلك صنائع الملوك
المستبدين ، والا لكانت شكلا فارغا من أى مضمون (٢)

هذا هو المفهوم الذى قد ذهب إليه المودودى رحمه الله على
الرغم أنه أحد مؤيدى عدم الزامية الشورى للحاكم فيقول مفسرا الآية المذكورة:
(ان الله تعالى لم يقل انهم يتشاورون فى الأمر ، وانما قال
ان جميع أمورهم تصودها الشورى ، ولايكفى الاستشارة المحضة للعمل بقوله
تعالى الا اذ قرنت بالعمل بها) (٣)

ويقول الدكتور عبدالحميد اسماعيل الأنصارى بأن الأخذ برأى
الاكثية من مقتضى الآية ، فما داموا يتشاورون فى أمورهم ولاينفرد أحدهم
بالقرار ، فذلك يتم التنفيذ بناء على مايتوصل إليه الاكثية والا لو كان
(أمرهم شورى) هو مجرد أخذ رأى دون التقيد برأى الاكثية ، لما
كان الامر شورى - حقا) (٤)

ثانيا : أ : ومن السنة النبوية القولية يستدل أصحاب هذا الرأى
بقوله صلى الله عليه وسلم الذى رواه ابن مردويه المتوفى ٤٩٠ هـ عن على
ابن أبى طالب ، والذى أورده الحافظ ابن كثير فى تفسيره ونصه :
(وروى ابن مردويه عن على بن أبى طالب قال : سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن العزم ؟ فقال : (مشاورة أهل الرأى ثم
اتباعهم) (٥)

ويقول الدكتور عبدالحميد اسماعيل الأنصارى مستدلا بهذه الرواية
أن الرسول صلى الله عليه وسلم ، فسر كلمة " العزم " بمشاورة أهل الرأى
والاخذ بما ينتهون إليه ، والمقصود بذلك ، هو ماينتهى إليه غالبيتهم
اذا هذا ماتفيده صيغة (اتباعهم) • وهذا التفسير ، منه صلى الله

(١) الآية ٣٨ من سورة الشورى

(٢) انظر الدولة والسيادة ص : ٤٠٩

(٣) انظر تفسير تفهيم القرآن ج : ٤ ، ص : ٢٥٠ وانظر الحكومة الاسلامية
للمودودى ص : ٩٤

(٤) انظر الشورى وأثرها فى الديمقراطية ص : ١٩٣

(٥) تفسير ابن كثير

عليه وسلم ، يعتبر بياناً للكلمة " العزم " الواردة في الآية الكريمة (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ) وذلك تكون الآية أيضاً دالة على الأخذ برأى الأكثرية (١)

*** ب : ومن السنة النبوية العملية يستدل بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد ضرب الأسوة الحسنة لأُمَّته في احترام هذا الهدأ وتطبيقه واتباع رأى الغالبية حتى ولو تعارض مع رأى صلى الله عليه وسلم (٢) .

ويقول الامام محمد عبده : (فكان الرسول صلى الله عليه وسلم يستشير أصحابه بنغاية اللطف ويصغى الى كل قول ويرجع عن رأيه الى رأيهم) (٣) ويقول الاستاذ عبدالرحمن عبدالخالق (ان حدوث وقائع كثيرة تدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عن رأيه لرأى جمهور أصحابه ، بل عدم ورود حادثة واحدة تدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم تمسك برأيه في أمر شورى ، أعنى أمراً ليس موحى به (٤) .

ومستدلاً بغزوة بدر يقول الدكتور عبدالحميد اسماعيل الانصارى : ان النبي صلى الله عليه وسلم شاور أصحابه في الخروج للسير ابتداءً ، وشاورهم عندما خرجت قريش لتدافع عن غيرها ، وشاورهم في الاسرى وفي كل ذلك نزل على حكم الاغلبية (٥)

وقد ذهب الدكتور عبدالمنعم النمر مستدلاً بغزوة أحد الى أن : (هذه الواقعة - وحدها - تكفينا في الاستدلال على أن الشورى حين تنتهى لرأى يجب الأخذ به ، وهو ملزم للحاكم ولا يجوز له أن يتركه ويستبد برأيه) (٦)

ومعد ذكر بعض المواقف - غير الموحى بها - من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم والدالة على التزامه برأى جمهور أصحابه يعان الاستاذ ظافر القاسمى عن هذه الحقيقة البارزة بقوله :

(هذا هو محمد رسول الله ورئيس الدولة والزعيم السياسى ، والقائد العسكرى ، يعزم على أمر تراهى له أن فيه مصلحة المسلمين حتى اقترب الابرام استشار أهل الحقوق ، فاستمع الى حججهم ، فلما ساغ عنده منطقتها ورأى قوتها ، عدل عن رأيه ، ولم يبرم ما عزم عليه) (٧)

(١) الشورى وأثرها في الديمقراطية ص : ١٩٤ - ١٩٥
(٢) الدكتور أبوالمعاطى أبو الفتوح : حتمية الحل الاسلامى : ص : ١٣٩

(٣) انظر تفسير المنارج : ٤ ، ص : ٢٠٠

(٤) انظر تفسير المنارج : ٤ ، ص : ٢٠٠

ثالثاً: أما الأدلة من سنة الخلفاء الراشدين - رضی الله عنهم - فقد ذهب أصحاب هذا الرأي كما يقول الدكتور فتحي الدريني الى أن :
(سنة الخلفاء الراشدين مضت على الالتزام بالرأى الذى ينتهى اليه أهل الشورى ، فيما لائن فيه ، وأن المشورة التى قدمها لهم المسلمون اتبعوها والتزموا بها بصفة عامة ، غير انهم كانوا يختلفون فى طريق تنفيذ الحكم) (١) وقد استدلوا أيضاً بحديث ميمون بن مهران المتوفى ١١٧ هـ الذى ورد فى سنن الداريمى (٢) ، وذكره الامام ابن قيم الجوزية فى اعلام الموقعين فى منهج ابوبكر وعمر - رضی الله عنهما - فى قضاء الامور وفق رأى المسلمين .

ويقول الدكتور يوسف القرضاوى : (٠٠ وما فعله عمر فى قضية الستة أصحاب الشورى من التزام رأى الاكثرية العددية ، واعتبار عبدالله بن عمر مرجحاً ، اذا اختلفوا الى ثلاثة وثلاثة ٠٠ الخ واقرار الصحابة لذلك كل ذلك يدل على أن الشورى ملزمة ، وان رأى الاغلبية معتبرا) (٤)
ويصرح الاستاذ أمين أحسن الاصلاحى بهذه الحقيقة فى قوله :

(اننا لانجد فى التاريخ مثالا واحدا فى عهد الخلفاء الراشدين يدل على انهم اتخذوا أى خطوة ضد رأى الاغلبية فى مسألة ما ، بعد اجراء المشورة والتوصل الى قرار متفق عليه) (٥)

رابعاً : ومن الأدلة المناقضية التى استدلت بها أن القرآن صريح فى وجوب الشورى وليس بعد ايجابه على النبى صلى الله عليه وسلم اغفاء لوال من الولاية (٦) ، وهذا الوجوب يقتضى الالتزام برأى أهل الشورى ، وأنه لمن يكون للشورى معنى اذا لم يؤخذ برأى الاكثرية . (٧)

ويؤكد الامام ابوبكر الجساس المتوفى ٣٧٠ هـ على الزامية ^{الراى} برأى أهل الشورى معطلاً بقوله : (لو انه كان معلوما عندهم أنهم اذا استغفروا مجهودهم فى استنباط ما شؤروا فيه ، ثم لم يكن ذلك معمولاً عليه ، لم يكن فى ذلك تطليب لنفوسهم ولارفع اقدارهم ، بل فيه ايحاشهم واعلامهم بأن آراءهم غير مقبولة ولا معمول عاينها) (٨)

(١) انظر خصائص التشريع الاسلامى ص : ٤٥٧ وراجع الدكتور عبدالرازق السنهورى الخلافة ص : ١٨٢

(٢) انظر ج : ١ ص : ٥٨ باب الفتيا وما فيه من الشدة ، وراجع الباب الاول والفصل الاول والفصل الثالث ص : من هذا البحث (٣) انظر ج : ١ ص : ٦٩

(٤) انظر الحل الاسلامى : فريضة وضرورة ص ٢٢٨ (٥) انظر مجلة "البعث الاسلامى" ص ١٠٠ (٦) انظر ج : ١ ص : ١٠٠ (٧) انظر ج : ١ ص : ١٠٠ (٨) انظر ج : ١ ص : ١٠٠

ويقول الشيخ محمد عبده : (فما معنى الشورى ؟ ولماذا أمرنا الله بها اذا كان الحاكم لا يتبعها أو يلتزم بها ؟) (١)

خامساً : وقالوا : ان رئيس الدولة الاسلامية يجرى اختياره عادة من بسين زعماء الامة وقادة الراى منها - وهو - عندما يتم اختياره لا يكون فريداً أو عملاقاً بين أقزام ، بل يكون واحداً من بين نخبة يتقارب افرادها تقارباً شديداً فى عقولهم حتى ليكاد يصعب التمييز بينهم ، فاذا ما رفع من بينهم ونصب فى مركز الخلافة أو الامارة فان مقدرته العقلية لن تزيد ، وسيظل من حوله يقاربونه ، وستظل حصيلة آرائهم أكبر من حصيلة رأيه هو منفرداً على الأرجح) (٢)

ومن جانب آخر قد يكون من غير المعقول ولا المقبول أن يتفرد رئيس الدولة ، أو الجهاز الحاكم ، بالرأى فى جميع شئون الدولة من السياسة والاقتصادية والاجتماعية ، والعسكرية والتشريعية ، لان هذا من المحال ، لما يقتضى ذلك من تخصصات فى هذه الشؤون للتمكن من تسييرها وتديورها على الوجه الاكمل ، فضلاً عن أن يقال باشتراط أن يكون الرئيس قادراً على تكوين رأى خاص ينفرد به فى كل شأن من هذه الشؤون ، والا يجب عليه أن يستقبل لان مثل هذا الشرط يفترض فى رئيس الدولة أن يكون ذا خبرة واسعة متخصصة وموسوعية فى جميع نواحي الحياة ، وهو ما يخرج عن الطاقة البشرية فيما نرى ، ولا سيما فى هذا العصر الذى يتسم بالتخصص العلمى الدقيق (٣) .

سادساً : يقول الدكتور أبوعزة مستدلاً بمبدأ المساواة :

(ان مبدأ المساواة مبدأ أصيل فى الاسلام قرره وأكده وهذا المبدأ يجعل الخليفة واحداً من قادة المسلمين ، لا يختلف فى ميزان الحق عنهم ، مادامت صفات العلم والاخلاص والتقوى متساوية) (٤)

ويقول الاستاذ عبدالغنى محمد بركة : (وهذا المبدأ يقتضى حتماً اشتراك الناس جميعاً فى حق الحكم لان المساواة المطلقة تمنع أن يخضع انسان لحكم غيره الا برضا منه ورتبة . ولهذا جعل أمر الناس شورى أى

(١) تفسير المنارج : ٤ ، ص : ٢٠١

(٢) انظر مجلة المجتمع ، العدد ٤١ ذوالقعدة ١٣٩٠هـ مقال : الشورى أم الاستبداد ص : ١٥

(٣) راجع الدكتور فتحى الدرينى : خصائص التشريع الاسلامى ص ٤٦٥ - ٤٦٦

(٤) مقال : الشورى أم الاستبداد منشور فى " المجتمع " العدد ٤١ ص ٢٨

ينفذ ما يرونه جميعا بعد الشورى ، وما اختصاص أهل الحل والعقد بأمر الشورى الا لدوافع اقتضتها امكانيات تنفيذ الشورى بصورة عملية ، ولان أهل الحل والعقد اقدر على حل الامور من عامة الناس وهم موضع ثقتهم فكان رأيهم كراى الامة . فان الذين يعلمون اولى بالطاعة من الذين لا يعلمون ، فكيف يجوز بعد ذلك أن يتجاهل الحاكم رأى هؤلاء أيضا ؟ وماى حق ؟ ومن الذى أعطاه هذه السلطة الواسعة (١) .

سابعاً : وقد ذهب مؤيدو لهذا الرأى الى أنه من سمات الاسلام الاخذ بمبدأ الاغلبية واحترامه لها والاسلام فى ذلك منطلق مع طبيعة الاشياء فابرام الامور فى مجلس الشورى إما بالموافقة الاجتماعية من أعضاء المجلس وهذا أقوى الطرق واسلمها فى الحكم على الامور واما أن توافق أكثرية أهل الشورى وهذه الحالة وان كانت أضعف من الاجماع الا أنه لا بد من اعتبارها وقبول الترجيح بها (٢) .

وقد ذهب الأستاذ محمد أسد الى : (أن العقل البشرى لم يستطع حتى الآن أن يبتكر وسيلة يصل بها الى اتفاق حول الشؤون المشتركة للمجتمع خيراً من مبدأ الاخذ برأى الاغلبية) (٣)

ويقول الدكتور يوسف القرضاوى : (ان القيادة الشرعية هى التى تتخذ الشورى قاعدة لها فيما ليس فيه نص ثابت صريح ملزم لامعارض له . . . وهى التى تنزل عن رأيها الى رأى الاكثرية من أنصارها ورجالها) (٤)

*** وقد استدلو بالاحاديث الشريفة ومنها :

أ : (عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لشجمع أمة محمد على ضلالة ابدا وعليكم بالسواد الأعظم فانه من شذ شذ الى النار) (٥)

ب : عن ابن عباس قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يد الله مع الجماعة) (٦)

وعندهم لاقية للشورى اذا لم يؤخذ برأى أهل الشورى كما يصرح الأستاذ عبدالقادر عودة بهذا فى قوله :

(١) انظر الشورى فى الاسلام ص : ٨٧ - ٨٨

(٢) المرجع السابق ص : ٨٩

(٣) منهاج الاسلام فى الحكم ص : ٩٧

() والواقع أن الشورى لن يكون لها معنى اذا لم يؤخذ برأى الاكثية ، وجوب الشورى على الامة الاسلامية يقتضى التزام برأى الاكثية (١) ^{ثانياً} : ومن الادلة التي استدلو بها أن الشورى هي الضمان الوحيد لعدم استبداد الحاكم وشططه وميله مع الهوى ، وقد اثبت تاريخ المسلمين وغيرهم ذلك (٢) ، فلو كان مقرر في الشريعة الاسلامية ، ان الحاكم غير ملزم الا برأيه لكان هذا مدعاة للتسلط والقهر ، والغاء رأى الامة واتلافها لاجماعها كما تدل الوقائع التاريخية على أن الرأى عدم الزامية برأى أهل الشورى كان سبباً في اطراح الحكام لهدأ الشورى جملة ، وفتح باب الاستبداد في الحكم والتفرد بالرأى على مصراعيه ، وهو أمر خطير يضاعف المقصد الاساسى من التشريع الاسلامى كله فيجب سد الذريعة الى ذلك حتماً (٣) .

ويقول الشيخ عبدالوهاب خلاف : (ان من العلماء - سامحهم الله من قال : ان الامر بالتشاور للندب لا للوجوب ، ومنهم من قال : انه للوجوب ، ولكن لا يجب على المستشار أن يتبع رأى مستشاره ، وفي ظل هذه التأويلات هدم الشورى كثير من الخلفاء واستخدموا سلطانهم المطلق فيما يريدون) (٤)

ويقول الاستاذ عبدالخالق : (ويكفى الأمة مالاقت من عصور الاستبداد وابرام الامور في غيبتها واهدار آراء علمائها وذوى الرأى منها) (٥) ويقول الدكتور ابوعزة معللاً لذلك :

(وكل هذا كان بسبب عدم الزامية الحاكم برأى أهل الشورى فلو كانت " الشورى ملزمة " هي القاعدة لما انفتح الطريق أمام هذا العبث الدامى) (٦) .

-
- (١) أنظر الاسلام وابعاعنا السياسية ص : ١٦٢ - ١٦٣
 - (٢) الاستاذ عبدالغنى محمد بركة : الشورى في الاسلام ص : ٨٨
 - (٣) الدكتور فتحى الدينى : خصائص التشريع الاسلامى ص : ٤٦١
 - (٤) أنظر السياسة الشرعية ص : ٢٩
 - (٥) الشورى في ظل نظام الحكم الاسلامى ص : ١٠٧
 - (٦) انظر مجلة " المجتمع " العدد " ٤١ " ص : ٢٨ مقال : الشورى أم الاستبداد

البحث الثالث

رأى الباحث

نناقش الآن - بتوفيق الله تعالى - أدلة أصحاب الرأى الاول الذين يرون أن رئيس الدولة ليس ملزماً برأى أهل الشورى ، فتوى هل هى أدلة صحيحة تقوم بها الحجة أم لا ؟ وهل هذه الادلة تؤيد وتقوى موقفهم ، وتذهب ضدهم ؟ لكى نتوصل الى الرأى الارجح والاصوب باذن الله .

أولاً : أ / الاستدلال بقوله تعالى :

(فِيمَا رَحْمَةً مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ ، وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ) (١)

حيث قالوا كيف يلزم النبي صلى الله عليه وسلم برأى المسلمين وهم يفتقرون الى عفو واستغفاره . .

ونجيب على هذا من وجهين :

الوجه الاول : أن التزام الرسول صلى الله عليه وسلم بمشورة أصحابه فى أمر ما لانص فيه من الله تعالى لا يقلل من قيمته ولا ينقص من قدره اذا أخذنا فى اعتبارنا أنه - صلى الله عليه وسلم ، رسول الله ومهمته فى أمته أن يشرح أوامر الله تعالى وليس مبادئ الشريعة الاسلامية بأسوته الحسنة عملياً وتطبيقياً امثالاً لأمير الله تعالى :

(إِذَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) (٢) .

الوجه الثانى : أن الاية المشار اليها لاتمنع من التزام الرسول صلى الله عليه وسلم برأى المسلمين مع كونه رسول الله ، ومخطئون ويصييون فيحتاجون الى عفو الرسول واستغفاره - صلى الله عليه وسلم - وفى الوقت نفسه يقول النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه فى الامور التى لم ترد فيها نص من الله تعالى أنه بشر يصيب ويخطئ . . فلا مانع من التزامه برأى أصحابه .

(١) الاية : ١٥٩ من سورة آة عمران

(٢) الاية : ٤٤ من سورة النحل

* ب : أما الاستدلال بالآية التي نحن بصدد ها على عدم الزامية الشورى فى ضوء آراء المفسرين مثل الطبرى والذين اعتمدوا على تفسيره لهذه الآية ، فهو غير صحيح لان هؤلاء المفسرين ان كانوا قد استخلصوا من الآية أن الشورى غير ملزمة للحاكم فقد كانوا يعتبرونها غير ملزمة للرسول صلى الله عليه وسلم فقط باعتبارها الموحى اليه ومؤيد من الله تعالى وليس ذلك لحكام المسلمين من بعده . ومؤيد هذا المفهوم ، عبارة الطبرى وهى نفس العبارة التى استخلص منها أصحاب الرأى الاول أن الشورى غير ملزمة للحاكم، ونص الطبرى : •

(فاذا صح عزمك بتثبيتنا اياك وتسديدنا لك فيما نأبىك وحزبك من أمر دينك ودنياك ، فامض لما أمرناك على ما أمرناك به ، وافسق ذلك آراء أصحابك وما أشاروا به عليك أو خالفها) (١) .

فاذا كان رأى الرسول صلى الله عليه وسلم فى الواقعة ، هو ما أمره الله به ، فمن المنطوقى بل من الواجب عليه أن يلتزم به .

ونجد الدكتور فتحى الدينى يتجه على هذا التفسير الذى يعبر عن وجهة نظر خاصة بالامام الطبرى ، فيقول : (أن مع التسليم بأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن ملزماً بما تنتهى اليه استشارة أصحابه من آراء لايسرى هذا الحكم الى خلفائه أو الحكام من بعده بسبب بساط هو أن الرسول صلى الله عليه وسلم مؤيد بالوحى ، تسديدا وتصويبا وليس كذلك للحكام من بعده) .

ثم يستطرد فيقول : (واذا كانت الشورى من عزائم الاحكام فالأخذ بشماتها من عزائم الاحكام ايضا لما تقرر فى الشرع من أن الوسيلة تأخذ حكم غايتها والا لكان التناقض بين الوسيلة والغاية) (٢)

فالقرآن الكريم صريح فى وجوب الشورى وليس بعد ايجا به على الرسول صلى الله عليه وسلم اعفاء أو استثناء لحاكم من الحكام الذى لمن يماثل النبى صلى الله عليه وسلم فى العلو والمرتبة ، فعلى ذلك يحق القول أن التزام برأى أهل الشورى أمر حتمى وواجب على كل حكام المسلمين شرعا ومنطقيا .

(١) أنظر تفسير الطبرى ج : ٢ ، ص : ٣٤٦

(٢) خصائص التشريع الاسلامى ص : ٤٦١

أما الشق الثاني الذي استدل به القائلون بالرأى الاول وهو قوله

تعالى :

(فَأِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ) فهو غير مقبول من جهتين :

الجهة الاولى : أنه اذا كان هؤلاء المفسرون وعلماء السياسة الشرعية قد استخلصوا من هذا النص أن الرسول صلى الله عليه وسلم غير مقيد بالشورى فان ذلك لانه رسول يوحى اليه ، وليس ذلك لاحد من بعده وعلى هذا فلا يصح قياس خلفاءه ولاغيرهم من الحكام عليه .

ويقول الدكتور فتحي عبدالكريم : (ولعل هذا المعنى هو ما أحس

به المرحوم الدكتور محمد يوسف موسى وهو من القائلين بأن الشورى ليست ملزمة اذ بعد أن قرر : ان للرسول صلى الله عليه وسلم أن يعنى فيما يقدم عليه من رأى وان خالف رأى اصحابه) ومضيف : (وربما كان ذلك ايضا للامام الذى تواخرت فيه الشروط اللازمة لتوليته شرعا) . والذى يلفت النظر فى عبارته الاخيرة هى كلمة " ربما كان ذلك أيضا للامام . وهى عبارة تفيد عدم الحزم وتشعر بعدم وثوق قائلها لما يقوله (١)

الجهة الثانية : أنه عندما نرجع الى المفهوم اللغوى لكلمة " عزم " فانه لا يبيد الموقف الذى قد ذهب اليه المستدلون بها الى عدم الاخذ برأى الآخرين فنجد فى " لسان العرب " لابن منظور (عزم يعزم عزمًا معزمًا وعزيمة أى أراد فعله) (٢) .

ويقول الامام الشوكانى : (والعزم فى الاصل قصد الامضاء) (٣) وعند الزمخشري العزم : (هو قطع الرأى على شئ) (٤) وقد ذهب القرطبي الى أن العزم هو : (الامر المرورى المنقح وليس ركوب الرأى دون روية عزمًا) (٥) .

وهذا البحث اللغوى يرشدنا الى ربط وثيق بين الشورى والعزم وهو أن دور الشورى محصور فى مناقشة الآراء وبيان اقربها الى الصواب وأحراها بالاتباع ثم يتبعها دور العزم دون التردد فى التنفيذ . وهكذا قد لا يكون العزم الا على المشاورة .

ونجد الامام الخازن من علماء القرن الثامن الهجرى يصرح بهذه النقطة الدقيقة فى قوله : (فَأِذَا عَزَمْتَ) يعنى على المشاورة (فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ) أى فاستعن بالله فى أمورك كلها (٦)

(١) أنظر الدولة والسيادة فى الفقه الاسلامى ص : ٣٠٧ - ٣٠٨

(٢) ج : ١٢ ، ص : ٣٠٨ مادة عزم

(٣) لسان العرب ج ١٢ ص ٣٠٨ مادة عزم

وعند الامام الشوكاني نجد نفس المفهوم : (اى اذا عزمت عقب
المشاورة على شىء وأطمأنت به نفسك فتوكل على الله فى فعل ذلك^(١))
وظاهر من سياقة أن العزم قد لا يكون الا على قصد الامضاء بعد نضج
الرأى عقب الشورى ، بدليل أنه قد ذكر قولاً آخر بعده فى تفسير الآية
بصيغة التعريض قائلاً : فقيل : ان المعنى " فاذا عزمت على أمر تضى
فيه فتوكل على الله لا على المشاورة " (٢)

ويوضح الشيخ رشيد رضا الربط بين المشاورة والعزم فى قوله :
(ان لكل عمل وقتاً ان وقت المشاورة متى انتهى جاء دور العمل
وان الرئيس اذا شرع فى العمل تنفيذاً للشورى لايجوز أن ينقص عزيمته
ويبطل عمله ، وان كان يرى أن أهل الشورى أخطأوا الرأى) (٣)
ويتضح من هذا كله أن العزم لابد أن يكون بعد الشورى على
امضاء الرأى والعمل به . والتوكل فى ذلك لابد أن يكون على الله
تعالى كما يصرح به الشيخ محمد عبده فى قوله :

(ان العزم على الفعل وان كان يكون بعد الفكر واحكام الرأى
والمشاورة وأخذ الاهبة فذلك كله لايقى للنجاح الا بمعونة الله وتوفيقه
لان الموانع الخارجية والعوائق دونه لايحيط بها الا الله تعالى ، فلايد
للمؤمن من الاتكال عليه والاعتماد على حوله وقوته) (٤)

فبناءً على اساس رأى أهل الشورى لايُنقض آراء المفسرين
الواردة فى التوكل على الله ، وانه لاينافى المشاورة ومراعاة الاسباب أيضاً
وانه لايجب أن يكون الاعتماد على الرأى المتأكد بالمشورة ، بل يجب
أن يكون الاعتماد على الله تعالى (ذلك أن التوكل هو طلب التأييد
والتسديد ، وذلك لا يكون الا من الله سبحانه وتعالى الذى بيده مقاليد
كل شىء) (٥)

فهكذا قوله تعالى (فتوكل على الله) لايفيد عدم الالتزام بنتيجة
الشورى واذا وضح ذلك فسقط الاستدلال بالاية الكريمة :
" فاذا عزمت فتوكل على الله " على عدم الزامية الحاكم بنتيجة
الشورى .

(١) تفسير فتح القدير ج : ١ ، ص : ٦٣٠

(٢) انظر تفسير فتح القدير ج : ١ ، ص : ٣٦٤

(٣) انظر تفسير المنارج : ٤ ، ص : ٢٠٦

(٤) المرجع السابق ص ٢٠٥

(٥) المنكسر

ثانياً : والوقائع التي استدلت بها النافون لكون الشورى ونتيجتها ملزمة ومواقف النبي صلى الله عليه وسلم فيها ، فنجد انهم قد جانبهم التوفيق في تأويل تلك الوقائع . وتتناول هذه الوقائع وموقف النبي صلى الله عليه وسلم فيها كما هو في الحقيقة ، منها :

١ / اسرى بدر : لانسلم القول أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأخذ برأى جمهور الصحابة الكرام في اسرى بدر ، وانما أخذ برأيه الذي كان يشاركه فيه أبوبكر رضى الله عنه ، والحقيقة كما ثبتت من الأحاديث الصحيحة أن ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم من قبول الفداء من أسرى بدر كان رأى جمهور أصحابه لا رأى أبى بكر وحده . ونذكر نص الحديث الذي أورده الامام مسلم في صحيحه فيه يروى ابن عباس قصة اسرى بدر عن عمر بن الخطاب ، ونجد فيه قول عمر رضى الله عنه :

(فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبوبكر ولم يهو ما قلت . فلما كان من الغد جئتُ فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوبكر قاعدين يبيكان . . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ابكى للذى عرض على أصحابك من أخذهم الفداء ، لقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة . . الخ) (١)

فقول النبي صلى الله عليه وسلم : (ابكى الذى عرض على أصحابك من أخذهم الفداء . .) يشير الى أن عدداً آخر الذى لم يذكر أسماءهم تدخل مؤيدا وجهة نظر أبى بكر وان الموقف الذى اختاره النبي عليه الصلاة والسلام تأثر بمشورتهم .

والروايات والآثار التي أوردها الامام الطبرى في تفسيره تؤيد هذا الموقف ومنها الحديث الذى ذكره الطبرى عن عبدالله قال : (ولما كان يوم بدر وجىء بالاسرى ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماتقولون فى هؤلاء الاسرى ؟ فقال أبوبكر : يا رسول الله - قومك وأهلك ، واستبقهم واستئان بهم ، لعل الله أن يتوب عليهم ، وقال عمر : يا رسول الله ، كذبك وأخرجوك ، قدمهم فاضرب اعناقهم . وقال عبدالله بن رواحة : يا رسول الله انظر واديا كثير الحطب فادخلهم فيه ، ثم اضرمه عليهم نارا ، قال : فقال له العباس : قطعت رحماك ، قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجيبهم ، ثم دخل فقال : ناس يأخذ بقول أبى بكر وقال : ناس يأخذ

يقول عمر ، وقال : ناس يأخذ بقول عبدالله بن رواحة . . الخ (١)
وفي الرواية التي أوردها ابن هشام في (سيرة النبي صلى الله عليه
وسلم) ونصه : (. . قال : فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرد
عليهم شيئا ، فمن قائل يقول القول ما قال عمر ومن قائل يقول القول ما قال
أبو بكر . .) (٢)

وقد ذهب الشيخ رشيد رضا الى أن ما فعله الرسول عليه الصلاة والسلام
من قبول الفداء إنما كان رأى جمهور أصحابه لا رأى أبى بكر وحده - فيقول
مستندا الى احاديث صحيحة :

(وقد اختاره الرسول صلى الله عليه وسلم ، بعد العلم بموافقة جمهور
الصحابة له ما عدا عمر ، وكذا عبدالله بن رواحة وسعد بن ابى وقاص فسرى
بعض الروايات - وهذا الجمهور هو الذى كان يريد من الفداء عرض الدنيا
لفقرهم وحاشا رسول الله صلى الله عليه وسلم وصديقه الاكبر من ارادة ذلك
لذاته ، ولا يقدم فى مقامهما ارادتهما مواساة الجمهور وتعويض لشيء ما فاتهم
من غير أبى سفيان بعدما كان بلاؤهم فى القتال على جوعهم وعدم استعدادهم
له) (٣) .

وأما ذكر أبى بكر رضى الله عنه فى اكثر الروايات الواردة فى اسرى بدر
فيقول الشيخ رشيد رضا معذرا لذلك :

(. . ان الذين طلبوا منه - صلى الله عليه وسلم ، اختيار الفداء
كثيرون وإنما ذكر فى اكثر الروايات أبو بكر رضى الله عنه لانه أول من أشار بذلك
ولانه أول من استشارهم - صلى الله عليه وسلم ، كما انه اكبر مقاما ، ويوضحه
مارواه ابن منذر عن قتاده رضى الله عنه فى تفسير الآية : (٤)

(أراد اصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم ، يوم بدر الفداء ففادوهم
بأربعة آلاف ، أربعة آلاف ومثله مارواه الترمذى والنسائى ، وابن حبان فى
صحيحه والحاكم باسناد صحيح . .) (٥)

وأما موقف المعارضين أنه لو كان الرسول - صلى الله عليه وسلم أخذ
برأى الاكثرية التى أرادت قبول الفداء صحيحا ، فلماذا العتاب على النبى
صلى الله عليه وسلم اذن كما فى الآيات ؟ :

(١) راجع تفسير الطبرى الجزء العاشر ص ٤٣ وانظر الحافظ ابن كثير : البداية

والنهاية ج : ٣ ، ص : ٢٩٦

(٢) انظر الروض الانى للسهيلى ج : ٥ ، ص : ٢٤٣ (٣) تفسير المنارج : ص ٩٦

(٤) تفسير المنارج : ص ٩٦ (٥) تفسير المنارج : ص ٩٦

(مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُشْحَنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ
الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ . كَوْلَا كِتَابًا مِنَ اللَّهِ سَبَقَ
لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ فَكُلُّوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ
اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ .) (١)

وهذا الاستدلال غير صحيح وموقفهم مردود كما ذهب اليه الدكتور عبدالحميد
الانصارى قائلا في ترديدهم : (ان العتاب ليس بسبب أخذ الرسول
صلى الله عليه وسلم لرأى الاكثرية التى رأت قبول الفداء بدليل ان الله
سبحانه وتعالى لم يغير حكم أخذ الفدية من الاسرى واباحة الغنائم .
فالأية تهديد حكم الاغلبية فى قوله تعالى : (فَكُلُّوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا)
فلو كان العتاب دالا على خطأ رأى الاكثرية ، لما أقرهم الله على رأيهم
ولما أباح لهم الغنائم ولا امر الله رسوله بعدم قبول الفدية) (٢)

٢/ صلح الحديبية : ان موضوع صلح الحديبية ومخالفة الرسول عليه
الصلاة والسلام لاصحابه فى رأيهم لم يكن داخلا فى نطاق الشورى . والنصوص
الواضحة والصريحة تدل على أن النبى صلى الله عليه وسلم لم ينفذ هذا
الصلح الا بأمر الله تعالى . والحقيقة المسلمة عند الجميع أن ما فيه نص
من الله تعالى لا يكون محلا للشورى ، ونستعرض تلك النصوص كما يلى :

أولا : بركت ناقة الرسول صلى الله عليه وسلم قبل مكة ونستعرض
نص الرواية التى رواها الامام البخارى رحمه الله تعالى :

(. . . وسار النبى عليه الصلاة والسلام حتى اذا كان بالثنية التى
يهبط عليهم منها ، بركت به راحلته فقال الناس : حل حل (زجر
للراحلة) فألحت - فقالوا : خلأت القصواء ، خلأت القصواء (أى
حزنت وتصعبت) - فقال النبى صلى الله عليه وسلم : (ما خلأت
القصواء وما ذاك لها بخلق ولكن الله حبسها حابس الفيل) ثم
قال : والذى نفسى بيده لا يسألونى خطة يعظمون فيها حرمان الله
الا أعطيتهم اياها . . الخ) (٣)

والفاظ الرواية تدل بوضوح أن ناقة الرسول صلى الله عليه وسلم
كانت مأثورة من الله تعالى .

ثانيا : وقد ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم ، ذلك فى محاورته
لعمر رضى الله عنه حينما ذهب اليه يعرض رأيه كما يرويه الامام
البخارى :

(فقال عمر بن الخطاب : فأتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم
فقلت : الست نبي الله حقا ؟ قال : بلى ، قلت : فلم نعطي
الدينه في ديننا اذا ؟ قال : انى رسول الله ولست اُحصى
وهو ناصرى) (١)

وفى الرواية التى ذكرها ابن هشام :

(. . فقال يارسول الله ، لست برسول الله ؟ قال : بلى
قال : أولسنا بالمسلمين ؟ قال : بلى ، قال : أو ليسوا
بالمشركين ؟ قال : بلى ، قال : لم نعطي الدينه في ديننا
اذا ؟ قال : أنا عبدالله ورسوله ، لن أخالف أمره ولو يضيعنى)^(٢)

ويقول الامام القسطلانى المتوفى ٩٢٣ هـ - شارح البخارى : (فيه
تنبيه لعمر على ازالة ما حصل عنده من القلق وانه صلى الله عليه
وسلم لم يفعل ذلك الا لامر اطعمه الله عليه من حبس الناقة
وأنه لم يفعل ذلك الا بوحى من الله) (٣)

ثم نجد قول ابوبكر الصديق رضى الله عنه يؤكد الحقيقة عندما
راجع عمر بن الخطاب رضى الله عنه :

(ايها الرجل انه ارسول الله وليس يعصى ربه وهو ناصره ، فاستمسك
بغززه فوالله انه على الحق . . الخ) (٤)

فهذه النصوص كلها تدل صراحة على أنه - صلى الله عليه وسلم
كان ينفذ أمر الله ولهذا خرجت مسألة صلح الحديبية - نهائيا
عن أن تكون محلا للشورى ومن ثم فانه لاعلاقة لها بموضوع الشورى
ولا يصح الاستدلال بها على الزامية الشورى وعدم الزاميتها .

٣ / مسألة انقاد جيش اسامة : والاستدلال من موقف أبوبكر الصديق رضى الله
عنه فى مسألة انقاد جيش أسامة سنة ١١ هـ على عدم اعتماد رأى الاكثريّة .
والاخذ برأيه ورأى الاقلية التى اتبعته . . فهذا الموقف باطل كل البطلان
والنصوص الواردة فى هذه الحادثة تدل فى الواقع على أن أبابكر رضى الله عنه
انما كان ينفذ فى ذلك وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان عليه
الصلاة والسلام هو الذى جهز جيش اسامة وأشرف على ذلك بنفسه ثم منعه

(١) ارشاد السارى ج : ٤ ، ص : ٤٥٠

(٢) انظر الرضى الانف للمسيهلى ج : ٦ ، ص : ٤٥٤ (دار الكتب الحديثة)

(٣) انظر ارشاد السارى ج : ٤ ، ص : ٤٥١

(٤) المرجع السابق نفسه

من الخروج ، مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكل ما فعله أبي بكر في هذا الشأن ، إنما هو تنفيذ أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد خرج الجيش قبل موته من المدينة فعلا ، ثم رأى قائد الجيش أن يقيم حين اشتد مرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على مقربة منها ليروا ما يكون من أمر هذا المرض .

ونص الطبري يقول أنه عندما طلب المسلمون من الصديق رضی الله عنه أن يوكل انفاذ الجيش ليواجه به الخطر القريب الذي كان يهدد المدينة أبي - رضی الله عنه - أشد الأبياء قائلاً لعمر بن الخطاب - رضی الله عنه :

(استعمله رسول الله وتأمرنى أن أنزعه) (١)

وفى "البدایة والنهایة" نجد نصاً آخر وهو قول الصديق - رضی الله عنه :

(والله لا أحل عقدة عقدها رسول الله ولو أن الطير تخطفنا والسباع من حول المدينة) (٢)

وفى الرواية التي نقلها القاضي أبي بكر ابن العربي المتوفى ٥٤٣ هـ :

(ما رددت جيشاً وجهه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا حلت لسواً

عقده رسول الله صلى الله عليه وسلم) (٣)

وهذه النصوص كلها تدل بصراحة على أن أبي بكر الصديق رضی الله عنه كان ينفذ أمر الرسول صلى الله عليه وسلم ومع ذلك لم يستبد برأيه بل عرض القضية على المسلمين واستشارهم كما يدل على ذلك الرواية التي ذكرها الحافظ ابن عساکر، فيها قول الصديق رضی الله عنه :

(لقد أشرتهم وسأشیر علیکم ، فانظروا أرشد ذلك ، فاتمروا به فان الله

لن یجمعکم علی ضلالة) (٤)

وهذه الروايات كلها تبطل القول بأنه - رضی الله عنه - استبد برأيه وتدل على أنه - رضی الله عنه - أنفذ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم السدى لاجال فيه للشورى ومع ذلك نجد أنه استشار المسلمين واقنعهم بحججه القوية فلم تدم مخالفتهم له واصبحت الاغلبية المعارضة مؤيدة له ، فهو لم يخالف رأى الاغلبية فى النهایة وان بدا أنه كذلك فى البدایة . (٥)

(١) انظر تاريخ الطبري ج : ٣ : ص : ٣٢٣

(٢) ج : ٦ : ص : ٢٢٦

(٣) انظر المصنف ج : ٤٥

٤ / قتال أهل الردة ومانعى الزكاة : والاستدلال بموقف الصديق رضى الله عنه فى قتال مانعى الزكاة واصراره على القتال منفردا رغم مخالفة الجميع - كما يقال - لا يصح ايضا وذلك أن النصوص الواردة فى هذه القصة تعدل على أنه لم يكن اختلاف الصحابة على أمرها لانص فيه وانما كان الاختلاف فى فهم النص وتطبيقه على واقعهم . ولم يلزم أبوبكر الصديق المسلمين بشئ استبدادا أو تحكما على غير ارادتهم ، بل استشارهم فذاقشهم وتبادل معهم وجهات النظر وكل واحد استشهد بالنصوص الواردة فى القرآن والسنة النبوية حتى اقنعهم الصديق - رضى الله عنه ، ووافق الصحابة أبابكر فى وجهة نظره .

وهكذا نجد أنه لم يكن رأى الصديق فى النهاية رأيه وحده وانما وافقه عليه المعارضون له من الصحابة ومنهم عمر بن الخطاب - رضى الله عنه وسحاورته معه معروفة الى أن انتهى عمر الى رأى الصديق وشرح الله صدره به . وقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه يدل على ذلك ، ونصه كما جاء فى صحيح مسلم :

(فقال عمر بن الخطاب : فوالله ما هو الا أن رأيت الله عزوجل قد شرح صدر أبى بكر للقتال ، فعرفت أنه الحق) (١)
وفى شرح هذا القول يقول الامام النووى :
(ومعنى قوله عرفت أنه الحق ، أى لما أظهر من الدليل واقامه من الحجة فعرفت بذلك أن ما ذهب اليه هو الحق ، لا أن عمر قلد أبابكر رضى الله عنه فان المجتهد لا يقلد المجتهد) (٢)

وفى ضوء هذه النصوص نقول أنه لم يثبت أن أبابكر رضى الله عنه ، انفرد برأيه وانما اقتنع الصحابة بوجهة نظره بعد أن بسط لهم دلائل نهضت بتأييدها . واذا صح ذلك - وهو صحيح لا ريب فيه - فان ابابكر لم يخالف أهل الشورى فيما نتهوا اليه ، وانما هم الذين وافقوه فيما بدأ به . وفى قتاله من بعد لاهل الردة ، فقد كان أبوبكر ينفذ ما انتهت اليه الشورى فى واقع الامر ، ولم يكن يخالف الرأى الذى أشار به المسلمون . (٣)

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووى : ج : ١ : ص : ٢١٠

(٢) المرجع السابق

(٣) انظر الخراج ص : ٢٩ - ٣٠ وراجع يحيى بن آدم القرشى : كتاب

الخراج ص : ٤٢ - ٤٣

٥ / قسمة أرض السواد وموقف عمر رضى الله عنه ، ان النصوص الواردة فى هذا الخصوص دالة على أنه - رضى الله عنه لم ينفرد برأيه وانما اغلبية الصحابة وافقته على رأيه ، بعد أن اقنعهم فى حوار مفتوح ومناقشة حرة بأدلته القوية . وقد أورد القاضى ابويوسف المتوفى ١٨٢ هـ وحنى بن آدم القرشى المتوفى ٢٠٣ هـ عدة نصوص فى هذا الموضوع ، ونذكر الرواية التى أوردها الامام ابويوسف ومن نصها :

(. . فاستشار المهاجرين الاولين فاختلفوا ، فأما عبدالرحمن بن عوف فكان رأيه أن تقسم لهم حقوقهم . ورأى عثمان وعلى وطلحة وابن عمر رأى عمر فأرسل الى عشرة من الانصار ، خمسة من الاوس وخمسة من الخزرج من كبارهم وأشراهم ، فلما اجتمعوا حمد الله واشنى عليه بما هو أهله ثم قال :
(انى لم ازعجكم الا لان تشتركوا فى أمانتى فيما حملت من أموركم ، فانى واحد كأحدكم وانتم اليوم تقررون بالحق ، خالفنى من خالفنى ووافقنى من وافقنى ولست أريد أن تتبعوا هذا الذى هوأى ، معكم من الله كتاب - ينطق بالحق ، فوالله لئن كنت نطقت بأمر أريده ما أريده الا الحق . . الخ) (١)

وهذه الرواية تدل على عدة أمور منها :

الاول : أنه لم يكن عمر رضى الله عنه منفردا فى الرأى بل وافقه طائفة من الصحابة الكبار على رأيه ومنهم عثمان وعلى وطلحة وابن عمر رضى الله عنهم . وفى الرواية التى ذكرها الخطيب البغدادى المتوفى ٤٦٧ هـ نجد أن الصحابة هم الذين اشاروا على عمر - رضى الله عنه بعدم قسمة أراضى السواد ، وأن عمر كان قد عزم على القسمة فلما استشارهم ، عدل عن رأيه على رأى الصحابة ، ومن نص الرواية :

(عزم عمر أن يقسم السواد . . فاستشار أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالوا : للناس خابية ولا يبقى لمن بعدهم شئ فتركها) (٢)
الثانى : لم يحكم عمر - رضى الله عنه - برأيه ولم يستبد به ، وانما جمع الصحابة من المهاجرين والانصار واستشارهم فى التقسيم ، فجرت المداولة والمناقشة ومقارعة الحجة بالحجة بأوسع صدر واستدل عمر بالنصوص من الكتاب والسنة النبوية الثبينة فى تأييد موقفه ، حتى اقنعهم ووافقوه

(١) انظر كتاب المحراج لأبى يوسف ص ٣٩ - ٣٠ / وانظر كتاب المحراج لحنى بن آدم القرشى ص ٤٢ - ٤٣

(٢) انظر تاريخ دمشق ج : ١ ، ص : ٨

الاكثرية من الصحابة الكرام ، ومادامت الاكثرية تراجعت واقتنعت لسبب أو لآخر برأى الاكثرية ، فلا يصح القول اذا أن عمر - رضى الله عنه انفرد برأيه فى قضية تقسيم أرض السواد .

ويقول الدكتور محمد سليم العوا : (وما أشبه موقف عمر فى هذه القضية بموقف أبى بكر فى قضية حرب المرتدين ، فكل منهما رأى رأيا لم توافقه عليه أغلبية الصحابة ، وكل منهما لم يزل بالصحابة حتى أقنعهم برأيه وصوابه - وكلاهما قد التزم بعد الشورى بما انتهت اليه ولم يخالفها الى رأيه الشخصى) (١)

١٦ / والاستدلال بمسئولية رئيس الدولة عن أعماله وحده - غير صحيح منطقيا ويناقش الاستاذ عبدالله أبوعزة هذا الاستدلال فى قوله :

(من ذا الذى قال أن الخليفة الذى التزم برأى اكثرية أهل الشورى المخالف لرأيه ، سيكون مسئولا عن نتائجه ؟ ان احدا لم يقل ذلك ، ان الله سبحانه وتعالى قد وصف المؤمنين بـ (وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ) انهم يبحثون أمورهم بصورة جماعية ، وهذا يعنى ضمنا أنهم يقررون مواقفهم أيضا بصورة جماعية ، ويتحملون نتائجها بصورة جماعية ، وناه على ذلك فان الامة وأعضاء مجلس الشورى لن يلزموا الخليفة عندما يتبين أن الضرر جاء من رأى اغليبيتهم الذى كان الخليفة يعارضه) (٢)

ويقول الدكتور يوسف القرضاوى : (ان الاغلبية التى تشير بالرأى تتحمل مسئوليته ، وتتقبل نتائجه أيا كانت ، وهذا ما يجعل الامة شريكة الحاكم فى الصواب والخطأ والخير والشر ، وينرس فيها معانى القوة والكرامة والاحساس بالذات ، ويدرسها على أن تقول (لا) بملء فيها ، وتلزم بها) (٣)

فلاستدلال بمسئولية الحاكم بمفرده لاتثبده سياسة الحكم والواقعية السياسى المعاصر . ونجد أن الحاكم فى أى بلد ديمقراطى غير مسئول وحده عن القرارات التى تتخذ برأى أهل الشورى وربما هو مسئول عن طريقة تنفيذها - فنقول أن فكرة مسئولية الحاكم عن أعماله وحده - مفروضة وليس حقيقة . والسياسة الشرعية والواقع السياسى المعاصر لاتثبدها منطقها ولا عملها فهى اذا فكرة مرفوضة لا يصح الاستدلال بها .

(١) راجع فى النظام السياسى المدولة الاسلامية ص : ١١٦

(٢) مقال : الشورى أم الاستبداد المرجع السابق ص : ١٤

(٣) ...

٧ / وأما القول بأن مبدأ الاكثرية مبدأ فريسي وليس اسلاميا لان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يضع له نظاما معيناً وفقهاء الاسلام لم يقيموا قواعد ونظامه فهو غير صحيح وليس له وزن في ميزان العقل من عدة وجوه :

أولا : قد نص القرآن أن الشورى هي قاعدة اساسية للحكم الاسلامي ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يضع نظاما معيناً لهذا المبدأ ولم يحدد القواعد لمبدأ الاكثرية ، وذلك لان هذا الامر يختلف باختلاف احوال الامة الاجتماعية ويتغير بتغيير الزمان والمكان ، فلو وضع الرسول صلى الله عليه وسلم قواعد وأسس للشورى موافقة لزمته لما كانت صالحة للازمان التالية والسبب الآخر أن النبي صلى الله عليه وسلم لو وضع قواعد مؤقتة للشورى بحسب حاجة ذلك الزمن لاتخذها المسلمون ديناً وحاولوا العمل بها في كل زمان ومكان وماهى من أمر الدين (١)

ثانيا : أنه لو كان مبدأ الاكثرية من شرائع الاسلام لذكرته كتب الفقه ولحدد العلماء والفقهاء نصاً به ونظامه ، وهذا القول قول باطل وذلك لان هذه الامور مرتبطة بدرجة الوعي السياسي والاجتماعي والتطور الحضارى (وأن مسألة التزام الحاكم برأى أهل الشورى أو عدم التزامه) كما ذهب اليه الدكتور عبدالحميد متولى حيث قال : (نعد - فيما تبين لنا من دراسة تاريخ النظام النيابي ، من المسائل التفصيلية التي تختلف باختلاف مبلغ تطور الشعب ومدى ممارسته للديمقراطية والحريّة . لذلك كان مما قضت به الحكمة الا تتعرض الشريعة لامثال تلك التفصيلات التي لاتعرف بطبيعتها الثبات والاستقرار) (٢)

ومن جهة ثانية نجد أن الفقهاء قد بحثوا في الحكم والسياسة الشرعية ووضعوا شروطاً شرعية للإمام وقد ضبطوا اختصاصاته وسلطاته وواجباته وكل هذا كان في اطار الاجتهاد حسب الظروف والمقتضيات والصالح المرسل لتلك الازمنة والاحوال ، ولم يختصوا بحوثاً محددة لمبدأ الاكثرية لان الظروف وقتذاك لم تقتضها ، ولم يكن ذلك الا

(١) راجع الشيخ رشيد رضا : تفسير المنارج : ٤ : ص : ٢٠١
(٢) أنظر مبدأ الشورى في الاسلام ص ١٧ وبمبادئ النظام الحكم في الاسلام ص : ٦٢٠

بسبب اهتمام الفقهاء الى المحافظة على الكيان الاجتماعى ومبادئه
الاساسية وسد باب الانتشار والافتراق بين المسلمين .
" واذا كانت كتب الفقه التى اهتمت بالفروع قد كتبت فى عهد تعطل
فيها العمل بالشورى فى ظل أحكام أخذت الوراثة فى الحكم والاستئثار
بالامر دون المسلمين - فهل يكون هذا الواقع حجة فى دين الله ؟
الا أنها حجة واهية) (١)

فأهمال الفقهاء أمر مبدأ الاغلبية فى السياسة الشرعية لا يؤدي الى
أن يصبح قاعدة دستورية عامة فى السياسة والحكم بحيث الاعتبار
فيها لان القواعد الاساسية لا بد أن تؤسس على الكتاب والسنة والاجماع
وهذه المصادر لازالت موجودة وباب الاجتهاد مفتوح وظروف الامنة
الاسلامية قد تغيرت وحياتها الاجتماعيه والسياسية قد تعقدت نتيجة
للتقدم العلمى والحضارى ومقتضيات السياسة والحكم قد تبدلت وتاورت ،
فمهمة الفقهاء والعلماء هى استنباط الاحكام التى يواجه بها المسلمون
مشكلات حياتهم المستحدثة ، واهياء مبدأ الشورى وسد باب الجبر
والاستبداد فى الحكم ، بحيث نجد ذلك باستمرار النص الشرعى الذى
يمكن أن يطبق على أحداث الحياة الاجتماعية وأدوار السياسة والحكم .
ثالثا : وأما القول بأن الاخذ برأى الاكثية فكر غريب ونظام ديمقراطى
وليس من الاسلام ، فهو غير صحيح أيضا ، ونرد على هذا الرأى
من عدة جوانب :

الجانب الاول : ان شئون الحياة خاضعة للتبدل والتكيف والتطور
والتقليد والاقْتباس باستمرار واتصال . فكل ما يترتب على المسلمين
فى ذلك مراعاة ذلك وهو واجب . (فالقرار بالتشريع على الاقتباس
من الغير والاخذ بمختلف وسائل المدنية والثقافة والفنون ، لا يستند
الى أساس صحيح من قرآن وسنة ، وليس هو الا منطلقا ضارا وجهلا
بنظام الاجتماع ولسننه التى فطر الناس عليها فى تقليد الناس والاجيال
والامم بعضهم بعضا واقتباس بعضهم من بعض فى كل زمان ومكان) (٢)

(١) راجع الاستاذ عبدالرحمن عبدالخالق : الشورى فى ظل نظام الحكم الاسلامى ص : ١٠٥
(٢) الشيخ رشيد رضا : تفسير المنارج : ٤ ، ص : ٢٠١

الجانب الثاني : انه ليس كل شيء في النظم الغربية باطلا ومخالفا للاسلام بل بعض هذه النظم والقوانين لاتخالف الاسلام فكون الحاكم يجب أن يرضى عنه جمهور الامة لئلا ينافى الاسلام وهو احد القوانين في النظم الديمقراطية وكذلك عزل الحاكم اذا أساء ولانستطيع أن نلغى مثل هذه القوانين من نظام الاسلام لانها اصبحت جزءا من النظام الديمقراطي الغربي . ويقول الدكتور فتحى عبدالكريم فى هذا الصدد :

(واذا حدث أن اتفق النظام السياسى الاسلامى مع هذا النظام او ذلك فليس معناه أن يكون الاسلام هو هذا النظام فاذا اتفق الحكم الاسلامى فى بعض مبادئه مع الديمقراطية فلا يصح أن نقول أن الاسلام نظام ديمقراطى لان فى الديمقراطية ما لا يتفق مع مبادئ الاسلام ، ولان للاسلام وجهته الخاصة ونظرتها المتميزة الى الكون والحياة والانسان ، والامر نفسه بالنسبة للاشتراكية او غيرها من الانظمة) (١)

ونجد الدكتور صلاح الدين ديبوس ، مع قوله بأن مبدأ الاكثريّة لم يكن من مبادئ الحكم فى الاسلام ، يؤكد أن فكرة الاغلبية ليست غربية على الفكر الاسلامى حيث يقول : (ومن هذه الاقوال السابقة تنتهى الى أن فكرة حكم الاكثريّة وان لم تكن مبدأ من مبادئ الحكم فى الاسلام أو منطقا يقوم عليه اتخاذ السياسات أو القرارات الشرعية ، فانه مع هذا لم تكن بالفكرة الغربية على الفكر الاسلامى ، بل ويمكن الأخذ بها ، ان اقتضتها مصلحة المسلمين ، فهى منوطه بهذه المصلحة ان اقتضتها أخذ بها وان لم تقتضها لم يؤخذ بها) (٢)

ويصرح الاستاذ عبدالرحمن عبدالخالق بهذه الحقيقة فى قوله : (وليس هذا النظام نظاما من صنع الغرب ومن اختراع الديمقراطية كما ادعى المدعون ولكنه نظام اسلامى خالص . انتقل من حضارتنا الى حضارة الغرب كما انتقلت حسنات كثيرة واليوم ينكره فريق منا

(١) أنظر النظام السياسى فى الاسلام ص : ١٨

(٢) الخليفة ترليته وعزله ص : ٢٢٢

أشد الإنكار لانهم عاشوا في ظروف التسلط والقهر ، والسفوا
نظما فاسدة انتسبت للاسلام زورا ، ونسبت تسلطها هذا
للاسلام ، والاسلام الحق برى من ذلك (١)
ففي ضوء هذه الآراء والادلة السابقة نقول أن مبدأ الاكثريّة
بلا ريب مبدأ اسلامي وعمل الغرب أو الشرق عليه لا يؤثر على أصالته فسي
السياسة الشرعية الاسلامية .

٨ / والقول بأن الكثرة ليست مناط الثواب ، والاسلام لا يجعل كثرة العدد
ميزانا للحق والباطل ، فهذا القول غير مقبول ايضا ويرد من عدة وجوه
منها :

الاول : ان الايات الكريمة التي استدلت بها القائلون بعدم الزامية
رأى الاغلبية ، لاعلاقة لها بموضوعنا - لامن قريب ولا من بعيد - لان
بعض الآيات التي استدلتوا بها قد نزلت في شأن الكفار ، وبعضها
متعلقة بشئون العقيدة ، وشئون الآخرة ويوم الحساب ، ومثلها
الآيات (وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) ، فهذه الآية وأمثالها
لا تنصرف الى شئون الدنيا الخاصة وليست لها علاقة بمسألة الكثرة
في قضية الانتخابات أو شئون السياسة والحكم ، بل انها محمولة
على أمور الدين وتعنى أنهم لا يفهمون أمور دينهم أو يفهمون وينقادون
وراء شهواتهم .

وشيء آخر أن الكثير من تلك الآيات قد نزلت في ذم الأمم الضالّة
وفي المشركين - فالاستدلال بها بعيد عن الصحة والتطبيق .
وفي هذا الصدد يقول الاستاذ عبدالرحمن عبدالخالق :

(ولم أرى قولا في الباطل كهذا القول . إذ هو انزال للآيات
في غير منازلها وتطبيق لها في غير واقعها . فالكثرة المذمومة هنا
هي كثرة الكفر والضلال لامجموع الأمة وجمهور خيارها ، فالأمة
بمجموعها معصومة عن الخطأ كما هو مقرر في اصول الفقه ، وجمهور
الأمة اقرب الى الصواب من القلة في الامور التي لا نص فيها - فانظر
كيف يستدل بالآيات في غير مواضعها ، وتنزل على غير أحكامها
ومنازلها) (٢)

(١) انظر الشورى في ظل نظام الحكم الاسلامي ص : ١١٣

(٢) الشورى في ظل نظام الحكم الاسلامي ص : ١٠٦

الوجه الثانى : ان هبدأ الترجيح بالاكثرية - أو الاغلبية - والسذى يقوم عليه الديمقراطية الحديثة . هبدأ معروف فى التفكير الاسلامى منذ قرون بعيدة وأحاديث كثيرة تدل على هذا الهبدأ ، ومنها : قول النبى صلى الله عليه وسلم الذى رواه ابن عمر : ونصه :
(لا تجتمع أمة محمد على ضلالة أبدا ، وعليكم بالسواد الاعظم فانه من شذ الى النار) (١)

وأىضا قول الرسول صلى الله عليه وسلم المرورى عن ابن عباس : (يد الله مع الجماعة) (٢)

وفى جانب هذه الأحاديث وامثالها التى قد وردت فى شأن الاكثرية نجد أقوال الفقهاء الواردة فى الاخذ برأى الاكثرية ومنها قول الامام الغزالى والسذى ذكره فى " كتاب الرد على الباطنية " (٣) يقول فيه الامام الغزالى :

(وفى مسألة اذا برىح الامامين) : (أنهم لو اختلفوا فى هبدأ الامور وجب الترجيح بالكثرة ، ولان الكثرة أقوى مسلك من مسالك الترجيح) ويقول الدكتور ضياء الدين الرئيس معلقا على هذا النص :
(فهل هناك نص على هبدأ الاغلبية أوضح من هذا) (٤)

ويقول الماوردى بمناسبة البحث عن الحكم عند اختلاف أهل المسجد فى اختيار الامام فى الصلاة : (ويكون أهل المسجد أحق بالاختيار ، واذا اختلف أهل المسجد فى اختيار الامام - عمل على قول الاكثرين) (٥)
ويقدر علماء اصول الفقه فى كل مسألة يتناولونها تقريبا : أن هذا هو رأى (الجمهور) ولا معنى " للجمهور الا الاغلبية - ثم يقولون (وهذا هو المعتمد) "

فلاشك أن الشورى هى اساس الحكم الاسلامى وروح الشورى هو الاخذ برأى الاكثرية ومخالفتها تهدى الى هدم هذا الهبدأ الاساسى . ونجد الامام محمد عبده ، بعد أن استدلل بعمل الرسول صلى الله عليه وسلم فى غزوة أحد ، يقول :

(ولكنه - صلى الله عليه وسلم - على هذا كله عمل برأى الجمهور من أصحابه لاقامة قاعدة الشورى التى أمر الله بها ، وهو لم

(١) راجع ابن حزم - الاحكام ص : ٥٤٥

(٢) انظر مجمع الزوائد ج : ٥ ، ص : ٢١٨

(٣) ص : ٦٣ نقلا من الدكتور ضياء الدين الرئيس : النظريات السياسية فى

يخالف بذلك قاعدة ارتكاب أخف الضررين بل جرى عليها ، لان مخالفة رأى الجمهور ، ولو الى خير الامرين هضم لحق الجماعة ، واخلال بأمر الشورى التى هى اساس الخير كله (١) .

ويدل على ذلك عمل الرسول صلى الله عليه وسلم ، فى غزوة أحد من الخروج الى المشركين نزولا على رأى الاكثرية المتحمسة ، كذلك مبايعة أبى بكر رضى الله عنه من قبل الاكثرية ، وكذلك الحوادث الكثيرة والمعروفة فى عهد عمر رضى الله عنه والتى استشار فيها عمر رضى الله عنه وأخذ فيها برأى الاكثرية - واهم من ذلك ما فعله عمر فى حصر الخلافة فى ستة من الصحابة - بناء على تفويض من المسلمين وأمره المؤكد بالتزام رأى الاكثرية العددية ، واعتبار ابنه - عبدالله بن عمر مرجحا اذا انقسم الستة الى ثلاثة وثلاثة - واقرار الصحابة لذلك ، كل هذا دال بصراحة أن رأى الاكثرية معتبر .

ويقول الاستاذ عبدالرحمن عبدالخالق معلقا على هذه الخلافة :
(ولو كان الاخذ بقول الاغلبية منافيا للاسلام لما وافق الصحابة عمرا على رأيه هذا ولقالوا له : لئد ابتدعت بدعة عظيمة فى الاسلام . فكيف يكون الاختيار بترجيح واحد أو بموافقة الاغلبية بل الامر وحدك . . . واقرار الصحابة له وعدم وجود مخالف فى ذلك الرأى يومنا هذا دل على انه اجماع على أن النظام العدد والتصويت معمول به فى شريعة الاسلام وفى سنة الخلفاء الراشدين) (٢)

ففى ضوء ما قدمنا من النصوص من القرآن والسنة النبوية ومن أقوال الفقهاء وعلماء السياسة الشرعية ، نقول بأن الشورى هى بلا ريب - قاعدة للحكم الاسلامى الرشيد وروح الشورى هو الالتزام برأى الاكثرية فى الشئون السياسية والحكومية ، ومخالفة هذا المبدأ تهدى الى عدم استقرار الحكم وشمر الفوضى والافتراق فى المجتمع الاسلامى . فلا يمكن فى أى حال من ان يقبل القول بعدم الاخذ برأى الاكثرية .

الرأى الراجع عندنا : ما تقدم من مناقشة كل رأى ، وما استند اليه كل فريق من أدلة نقلية وعقلية ، وما استأنس من سيرة الرسول - صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين وآراء الفقهاء وعلماء السياسة الشرعية يظهر أن

(١) انظار تفسير المنارج : ٤ ، ص : ١٩

(٢) انظار الشورى فى ظل نظام الحكم الاسلامى ص : ١٠٤

الرأى الارجح الذى يطمئن اليه القلب هو الرأى الثانى وهو أنه يجب على الحاكم المسلم أن يلتزم بالنتيجة التى ينتهى اليها أهل الشورى أو معظمهم ، وأنه لا يصح ماذهب اليه الرأى الاول من أن الشورى ماهى الا للاستشارة والتوضيح ، وان الحاكم مخير فى قبول رأى أهل الشورى أو رفض ذلك ، وليس ملزماً برأى الاكثية .

والرجوع الى سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهى تفسير دقيق للقرآن الكريم - يتبين أنه - صلى الله عليه وسلم كان يستشير أصحابه بنجاية اللطاف ويصغى الى كل قول ويرجع عن رأيه الى آرائهم ، وهذه هى الاسوة الحسنة التى يجب على الامة أن تتبعها فى جميع شؤون حياتها امثالاً لمر الله تعالى : (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) (١) ومن الامور الهامة والقرارات الكبرى التى تمت بموافقة الاغلبية نستخلص هذه الاسوة الحسنة ففى فعل الرسول صلى الله عليه وسلم - فى عزوة أحد لقتال المشركين حيث نزل على رأى الاكثية دلالة واضحة وصريحة على مبدأ الالتزامية وعلى قاعدة الالتزام برأى الاكثية من أهل الشورى ولو خالف رأى الحاكم أو أى غيره من ولاة الامور .

وبالرجوع الى سيرة الخلفاء الراشدين الذين هم اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم - وتأثروا به وكانوا اكثر فهما وتمسكا بالقرآن الكريم والسنة النبوية من غيرهم يتبين لنا أنهم - رضى الله عنهم ، لم يقيموا خلافتهم من البداية حتى النهاية على مبدأ الشورى فحسب بل اتبعوا المشورة التى قدمها لهم المسلمون أو أهل الرأى منهم والتمروا بها بصفة عامة - وذلك فى كل ما لائنص فيه من الكتاب والسنة المطهرة ، غير انهم كانوا يختلفون أحياناً فى طرائق تنفيذ الحكم .

والواقع التاريخى يثبت أن الانحراف عن هذا المبدأ الاساسى قد أدى الى فتح باب الاستبداد فى الحكم واهدار رأى المسلمين وتغويض دعائم القوة والخير فى حياة المسلمين ، ومنع بعض مبادئ الاسلام فى الحكم والسياسة عبر القرون وحتى العصر الحاضر ، وهذا هو السبب الذى أدى المستشرقين الى أن يقولوا " ان المثال والنموذج للحكم الاسلامى هو الحاكم المستبد المطلق فالحكومة الاسلامية اذا هى حكومة استبدادية مطلقة . (٢)

(١) الآية ٣١ من سورة الأحزاب

(٢) انظر الزكيه نياك الذى نشره فى المجلد ١٠ من المجلدات ٢٠٠٦

الباب الثالث

الشورى
و

واقع المسلمين المعاصرين

- : الفصل الأول :-

الانحراف عن مبدأ الشورى وأثره
=====

كان النبي - صلى الله عليه وسلم - أسوة حسنة في المشاورة باعتباره امام المسلمين وحاكم ولتتهم، فقد كان - صلى الله عليه وسلم - يستشير صحابته في شئون الحرب والسلم، وحتى في شئونه الخاصة .

وبعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - قامت الدولة الراشدة على أساس الشورى . وكان نظام هذه الدولة الاسلامية المبكرة نظاما فريدا في العالم فقد سار الخلفاء الراشدون سيرة الرسول - صلى الله عليه وسلم - ونجد الشورى في هذا العهد مطبقة في شكل حي وفي صورة كائنة من انتخاب الخلفاء التي تسيير شئون الدولة . ولكنه اذ تولى معاوية بن أبي سفيان الخلافة، قد دق ناقوس الخطر في نظام الخلافة التي رسمها القرآن وطبقها الرسول - صلى الله عليه وسلم - عمليا . وسار الخلفاء الراشدون على منهج الشورى .

و اذا " آل الأمر الى معاوية أول الطوك (١) . كما يقول ابن تيمية، قد حدث تحول جديد في نظام الخلافة الشورية، وكان امتلاك معاوية لأعنة الحكم مرحلة انتقالية على طريق تحول الدولة الاسلامية من الخلافة الانتخابية الى الملك المستبد (٢) . فدخل عنصر القوة والإضطرار والإكراه بدل الإختيار التام أو الشورى . فلم يعهد الخليفة رئيس الدولة يختار بلا إنتخاب العام . ويحكم لصالح الرعية واعلاء شأن الدين بمشاركة المسلمين . بل صار الخليفة منذ هذا العهد يرشح ولي عهده وخليفته، ويأخذ له البيعة . وذلك عندما فكر معاوية أن يعهد بالخلافة الى ابنه يزيد . وهكذا دخل مبدأ الوراثة على الخلافة لأول مرة في تاريخ الاسلام واستحدث الحكم الاسلامي تقليدا جديدا غيرت سنة السلف، الذين اعتمدوا على الشورى . واستندوا الى الدين، وبذلك تشبه الدولة الأموية الى النظام الملكي كما كان سائدا عند الفرس والبيزنطيين . كما قال الجاحظ المتوفى سنة ٢٥٥ هـ " ملك كسرى و غصب قيصري " (٣) .

(١) المنتقى . ص / ٤٨٤

(٢) المودودي : الخلافة والملك . ص / ٩٣

و معللاً لذلك ، قد ذهب ابن خلدون الى "أن الذى دعا معاوية لإيثار ابنه يزيد بالعهد دون سواه ، انما هو مراعاة المصلحة فى اجتماع الناس و اتفاق أهولهم باتفاق أهل الحل و العقد عليه حينئذ من بني أمية ، اذ بنو أمية يومئذ لا يؤمنون سواهم . و هم عصابة قريش و أهل العلة أجمع و أهل الغلب منهم ، فأثره بذلك دون غيره ممن يظن أنه أولى بها وعدل عن الفاضل الى الفضول حرصاً على الإتفاق هذا ، فعدا لته و صحبته مانعة من سوى ذلك . و حضور أكابر الصحابة لذلك و سكوتهم عنه دليل على انتفاء لاريب . فليسو ممن يأخذهم فى الحق هوادة و ليس معاوية ممن تأخذه العزة فى قبول الحق . فانهم كلهم أجل من ذلك وعدالتهم مانعة منة" (١).

و يفهم من قول ابن خلدون أن اختيار معاوية ليزيد كانت فيه المصلحة العامة للإمبراطورية الإسلامية التى كانت يومئذ فى دور الإتساع و كانت ألد عبوسة الإسلامية تمتد بامتدادها . و أعظم ما كان هذا الاتساع و الامتداد فى زمن عثمان و معاوية . فخوف الإختلاف بين صفوف المسلمين كان من هذه المصلحة و تشير الى هذا قول معاوية الذى قال لابن عمر و قد نقله الطبرى :

" انى أهرب أن أدع أمة محمد بعدى كالضأن لاراعى لها" (٢) .

كما تشير عليه عبارة الرسالة التى كتبها معاوية الى مروان بن الحكم ، مستشيراً فى أمر الخلافة . و نصه كما ذكره ابن الأثير :

" انى قد كبرت سني و دق عظمي ، و خشيت الإختلاف على الأمة بعدى و قد رأيت أن أتخير لهم من يقوم بعدى و كرهت أن أقطع أماً دون مشورة من عندك فأعز عليهم . و أعلمني بالذى يريدون علي (٣) ك" .

و يقول الأستاذ محب الدين الخطيب المتوفى سنة ١٣٨٩ هـ معلقاً على الفتى معللاً لهذه المصلحة التى أدت الى اختيار معاوية ليزيد ، انحرافاً عن مبدأ الشورى فى اختيار الخليفة ، فى قوله :

" و مبدأ الشورى فى انتخاب الخليفة أفضل بكثير من مبدأ ولايية العهد . لكن معاوية كان يعلم لـ بينه و بين نفسه - أن فتوح باب الشورى فى انتخاب من يخلفه ، سيحدث فى الأمة الإسلامية مجزرة لا ترقأ فيها الدماء الا بفناء كل ذى أهلية قريش لولاية شىء من أمور هذه الأمة" (٤)

هذه الظروف والأسباب التي حمل معاوية على هدم أصول عام للحكم ولكنه مهما تكن مبررات ، فقد غير طبيعة الحكم الاسلامي . وحلت الوراثة محل الشورى في حين أنه كانت آثار الخلافة الراشدة محفوظة في أذهان المسلمين باعتباره مبادئ النظام الحقيقي للإسلام في السياسة والحكم . ونجد هذه الفكرة في المعارضة التي واجهها معاوية من الصحابة ، ويمثلها المحاورة بين معاوية وابن الزبير ، كما ذكرها الحافظ ابن الأثير :

" ثم أقبل على ابن الزبير . فقال : هاتبعمرى انك خطيبهم فقال : نعم نخيرك بين ثلاث خصال . قال : أعرضهن . قال : تصنع كما صنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو كما صنع أبوبكر أو كما صنع عمر . قال معاوية : ما صنعوا ؟ قال : قبض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم يستخلف أحد فارتقى الناس بأب بكر قال ليس فيكم مثل أبي بكر . وأخاف الاختلاف . قالوا : صدقت فاصنع كما صنع أبوبكر . فأنعاهد الى رجل من قاصية قريش ، ليس من بني أبيه فاستخلفه ، وان شئت فاصنع كما صنع عمر ، جعل الأمر شورى في ستة نفر فيهم أحد من ولده ، ولا من بني أبيه^(١) .

لكن نرى أن بعد هذا كله " احتال معاوية لنقل الملك الى ابنه يزيد ، بأن دعا الناس في حياته الى عقد البيعة له . فأصبح يزيد ملكا بالبيعة التي اصطنعت له . وان شعر الناس بأن النظام الاسلامي قد عراه تغير خطير . وأن هذه البيعة المفتعلة ستار لعودة الجاهلية الأولى في توريث الملك .

وقد أشروا معاوية بالخطر الذي كان مستترا وراء هذا التحول ويمثله قول عبد الرحمن بن أبي بكر عند ما عرض مروان بن الحكم هذه القضية على المسلمين كما ذكره الحافظ ابن الأثير :-

" فقام مروان فيهم وقال : إن أمير المؤمنين ، قد اختار لكم فلم يأل وقد استخلف ابنه يزيد بعده . فقام عبد الرحمن بن أبي بكر فقال : كذبت . والله ، يأمران ، وكذب معاوية . ما الخيار أردتم لامة محمد - صلى الله عليه وسلم - . ولكنكم تريدون أن تجعلوها هرقلية كلما مات هرقل قام هرقل^(٢) .

وقد ذكر الامام السيوطي قول الحسن البصرى المتوفى سنة ١١٠ هـ ، فى
هذا الصدد ، يقول فيه :

”أفسد أمر هذه الأمة اثنان : عمرو بن العاص يوم أشار على معاوية
برفع المصاحف ، والمغيرة بن شعبة حين أشار على معاوية بالبيعة
ليزيد ، ولو لا ذلك لكانت الشورى اليوم القيامة“^(١).

ونجد أن بعد هذا الإنحراف عن مبدأ الشورى ، أصبحت الخلافة الأموية
أقرب الى السياسة والإستبداد منها الى الدين والشورى ورضا المسلمين ، وقد أدى
هذا النظام الوراثي فى الحكم الى ظهور العداوة والبغضاء بين أفراد البيت
الأموى . وقام النزاع بينهم . وقد ساعد هذا أيضا على سقوط الدولة الأموية
ونرى أن هذا النظام الذى ابتدعه الأمويون وسار عليه العباسيون فيما بعد
قد حرم المسلمين من حقهم الطبيعي والشرعي الذى ألفه العرب . وجاء به
القرآن الكريم . وأيده الأحاديث النبوية . وسنة الرسول - صلى الله عليه وسلم -
العملية وعمل الخلفاء الراشدين بها - ان هو مبدأ الشورى .

وبعد عهد الأمويون قد تطور نظام الخلافة بقيام الدولة العباسية . ولم تقم
هذه الدولة على أساس الشورى . وانما على كواهل الفرس الذين سخطوا الأمويين
لعدم مساواتهم بالعرب فى الحقوق السياسية والاجتماعية مع منافاة ذلك الحق
الذى أقره القرآن والسنة فى المساواة بين البشر .
يقول السيد أمير على :

” وقد حذا العباسيون حذو الأمويين فى تولية العهد لأبنائهم
أى أنهم آمنوا بمبدأ الوراثية فى الحكم . (و . . . الشورى)
وقد ظل نظام الحكم فى الدولة العباسية استبداديا الى عهد
الرشيد على الرغم من وجود مستشارين غير رسميين وهم أعيان
الدواوين أو البارزين من أصحاب البيت العباسي . ولقد كان
ال خليفة مصدر كل قوة ، كما كان مرجعا لكل الأوامر المتعلقة بأدارة
الدولة“ (٢)

وقول أبى جعفر المنصور المتوفى يدل على الانحراف عن
مبدأ الشورى - الذى سار عليه الخلفاء الراشدين ونصفه كما ذكره .

” انما أنا سلطان الله فى أرضه ، مخالفا فى ذلك ما كانت عليه الخلافة
فى عهد الخلفاء الراشدين الذين استمدوا سلطانهم من الشعب
ولأول على ذلك من قول أبى بكر بعد توليته الخلافة ” فان أحسن

وقول عمر بن عبد العزيز الخليفة الأموي الراشد " لست خير من أحدكم
ولكني أثقلكم حملاً " (١)

وكان الأمر هكذا بصفة عامة في العهد الأموي والعباسي باستثناء بعض
ال خلفاء أو الملوك مثل عبد الملك بن مروان أو الوليد بن عبد الملك أو عمر بن عبد العزيز
- الخليفة الراشد - و المنصور ، و المهدي ، و الرشيد ، و المأمون - الذين لانجد
لهم نظائر في تاريخ الأمم الأخرى قبل عصر الحديث . و كانوا أفضل و أعسـدل
و أرقى من أباطرة و ملوك الدول الأخرى . و كانوا يتركون للشعوب حريتها
و يترضون الرعية على مكرم و العطاء . و يشجعون العلماء و لم تفقد الشورى في
عهد هم . فكانوا يشاورون العلماء و أهل الرأي .

و يقول ابن خلدون في هذا الصدد :

" ثم انه وقع ذلك من بعد معاوية من الخلفاء الذين كانوا يتحرون الحق
و يعملون به مثل عبد الملك و سليمان من بني أمية . و السفاح
و المنصور و المهدي و الرشيد ، من بني العباس و أمثالهم ممن عرفت
عد التهم و حسن رأيهم للمسلمين و النظير بهم . و لاتعاب عليهم
ايثار أبنائهم و اخوانهم و خروجهم عن سنن الخلفاء الأربعة في
ذلك " . (٢)

و لكن لانتفق مع ابن خلدون في هذا الرأي . و هو اعفاء هؤلاء الخلفاء
العظام على خروجهم عن مبادئ الشريعة في الحكم . و عن سنة الخلفاء الراشدين
و مهما كانت المصالح العامة فقد هدموا الركن الأساسي للحكم الاسلامي - و هو
ركن الشورى ، فضلا عن أنهم قد بذلوا أقصى جهودهم في تمديد حدود الدولة
الاسلامية . و بلغت الحضارة الاسلامية الى أعلى و أرفع مراتبها في خلافتهم
فلا يمكن أن يكون عملهم هذا حجة لحكام المسلمين في الحكم الوراثي بدل الحكم الشورى .

و نستطرد أنهم قد خرجوا بأنفسهم عن سنة الخلفاء الراشدين . و لم يحاولوا
أن يقيموا الحكم على المبادئ الاسلامية الأصلية و المستمدة من القرآن و السنة النبوية
من جديد ، كما فعل معاوية الثاني في آخر امارته ، كما ذكره الحافظ ابن الأثير في
تاريخه أنه أمر ، فنودي للصلاة الجامعة . فاجتمع الناس . فحمد الله و أثنى عليه
ثم قال :

" أما بعد ، فاني نظرت في أمركم هذا فضعفت عنه ، فابتغيت لكم
رجلا مثل عمر الخطاب ، فلم أجد ، فابتغيت لكم سنة في الشورى

مثل سنة عمر ، فلم أجد ، فأنتم أولى بأمركم فاختراروا له من أحببتكم (١)
أو كما نجد عمر بن عبد العزيز عند ما ولى الأمر سعد الصنبر ، فأحل الناس
من بيعته . ورد الأمر الى أهله يختارون من يشاؤون اذ قال :

" أيها الناس : اني قد ابتليت بهذا الأمر من غير رأى كان مني فيه
ولا طلبة ولا مشورة من المسلمين . واني قد خلعت ما في أعناقكم
من بيعتي ، فاختراروا لأنفسكم (٢) .

ونجد منذ العهد الأموي أن روح الشورى بدأت في الزوال والنزعة
الإستبدادية ، أخذت في الاقبال . بل الإيغال . وتحولت فكرة الخلافة من
الإختيار الى الغصب . ومن الرضا الى الإكراه . ثم في العصر العباسي نرى
أنه بقيت مراسم البيعة قائمة دون حقيقتها . ولم تأخذ الشورى معناها الذي انطوى
عليه ضمير الأمة .

و منذ أواخر خلفاء بني العباس ، فقد ضاعت معالم الشورى بكاملها ، حينما
استكثروا من الجند الأتراك ، ليقضوا بهم على منافسهم في الحكم من العرب . وعند ما
اشتدت جهة الأتراك ، استأثروا بالحكم . وأصبحوا يولون من يشاؤون ويعزلون
من يشاؤون بدون رضا المسلمين و مشورتهم .

وهكذا نرى أن الخلافة الشورى قد تحولت الى الملك البحت . وذلك التغيير
قد حدث في ثلاثة أدار كما يبينها ابن خلدون :

" فقد رأيت كيف صار الأمر الى الملك . وبقيت معاني الخلافة
من تحرى الدين ومذاهبه ، والجرى على منهاج الحق . ولم يظهر
التغيير الا في الوازع الديني . ثم انقلب عصبية وسيفا . وهكذا كان
الأمر بعهد معاوية و مروان و ابن عبد الملك و الصدر الأول من
خلفاء بني العباس الى الرشيد ، وبعض وله ، و ثم ذهبت معاني
الخلافة . ولم يبق الا اسمها و صار الأمر ملكا بحتا (٣) .

ثم ليخص هذه الأدار في قوله :

(١) أنظر الكامل في التاريخ ج : ٤ : ص : ١٣٠
(٢) راجع الامام السيوطي : تاريخ الخلفاء : ص : ١٥٣ . وانظر ابن الجوزي : سيرة عمر

فقد بين أن الخلافة ، قد وجدت بدون الملك أولاً . ثم التبهت معانيها واختلطت . ثم انفرد الملك حيث افتقرت عصية الخلافة . والله مقدر الليل والنهار" (١) ويقول الشيخ رشيد رضا فى هذا الصدد :

" بنو أمية هم الذين زحزحوا بناء السلطة الإسلامية عن أساس الشورى اذ كونوا لأنفسهم عصية بالشام ، هدموا بها سلطة أولى الأمر من سائر المسلمين بالحيلة والقوة . وحصروها فى أنفسهم فكان الأمر مقيدا بسلطة قومهم لا بسلطة أولى الأمر من جميع المسلمين فخرجوا من هداية الآية شيئا فشيئا ، ثم جاء العباسيون بعصية الأعاجم من الفرس . فالترك . ثم كان من أمر التغلب بين ملوك الطوائف بعصياتهم . ما كان فلم تكن الحكومة الإسلامية مبنية على أساسها من طاعة الله ورسوله وأولى الأمر بل جعلت أولى الأمر كالعدم فى أمر السلطة العامة . ثم كانت سلطة الملك العثمانيين بعصيتهم القومية وقوة جيوشهم المعروفة بالانكشارية ، ولم يكن هؤلاء من أولى الأمر ، أصحاب الفقه والرأى الذين هم فى المسلمين أهل للحل والعقد بل كانوا أخلاطا من المسلمين والكافرين يأخذهم السلاطين . ويربونهم تربية حربية ، ثم كونوا جندا إسلامياً ثم جندا مختلطاً . " (٢)

وهكذا نجد أن الدولة العثمانية لم تكن خلافة كاملة . ولم ينفذ الخلفاء فيها مبادئ الإسلام فى الحكم من الشورى والعدل والحرية والتفوق فى العلم ثم تتابع تاريخ المسلمين حتى كانت النهضة المعاصرة . ونجد أن الانحراف عن مبدأ الشورى فيها مستمرا فى معظم الدول الإسلامية حتى فى العصر الحاضر .

اذا كان الإسلام قد أوجب على المسلمين أن يكون أمرهم شورى بينهم ، وأن يختاروا رئيس الدولة الأعلى بحرية تامة . ولكن نجد حتى فى العصر الحاضر العصر الديمقراطي - أن أكثر رؤساء الدول الإسلامية لا يختاره الشعب برضاهم وإنما يفرضون على المسلمين فرضا بقوة القانون أو بقوة العصبة أو بقوة عسكرية وبحيل مكروهة . وفى ذلك كله نجد حرمان الأمة الإسلامية من الشورى حرماناً تاماً وكم من الدول الإسلامية نجد الآن التى تدعى الديمقراطية الإسلامية . وتقيم أشكالا من المجالس النيابية ما هى الحقيقة ستار للقهر والتجبر والطغيان .

ويقول الدكتور محمد عبد العرّبي :

" و مما يؤسفله أن الأجيال التي أعقبت الصدر الأول من الأمة الإسلامية قد أهملت واجبهما في تنظيم المشاركة الشعبية التي دعا إليها الإسلام منذ أربعة عشر قرناً . حتى أصبح الشعب معزولاً عن أي تأثير في إقامة أجهزة الحكم . وأصبح لا يعنيه من يتولاها . وكان هذا من الأسباب التي مهدت للطريق لتعاقب الطغاة في كثير من عصور التاريخ الإسلامي وما زالت الأمة الإسلامية تجد نفس الطغيان والإستبداد في الحكم والسياسة في أكثر الدول الإسلامية وحتى في العصر الحاضر (الكرّ).

★ ★ ★

- : الفصل الثمانى :-

أحوال بلاد المسلمين الآخذة بالديمقراطية الغربية
=====

ان الإنحراف عن مبادئ الإسلام فى الحكم الذى بدأ فى العهد الأموى وتحول الخلافة الشورى الانتخابية الى ملك وراثى فى مظهر الجلال والأبهة وقد استمر هذا الانقلاب طوال الهد العباسى . ثم العثماني . و خلال تلك العصور قد درست معالم الشورى و هد متقواعد ها حتى جاء دور الإستعمار الغربى . واحتلال البلاد الإسلامية ، حرف فيه نظام الإسلام الإجتماعى السياسى عن مبادئه الأصيلة وجعله المستعمرون يسير وفق القواعد غير الإسلامية .

يقول الاستاذ ، برنارد لويس ، المؤرخ المعروف :-

" و التغريب الذى كان أكثره من عمل " المتغربين " من أبناء الشرق جاء بتغييرات يشك بكثيرا فى قيمتها . أول هذه التغييرات هو الإنحلال السياسى الذى أدى الى تفتيت المنطقة وتجزئتها . فقبل ذلك التاريخ كان فى الشرق الأوسط نظام سياسى مستقر ، فالشاه يحكم ايران ، والسلطان هو عاهل المملكة العثمانية التى تشمل كل ما بقى من الشرق الأوسط وقد لا يكون كل السلاطين الذين تعاقبوا على الحكم محبوبين من رعاياهم . ولكنهم كانوا موضع احترام ، والأهم من ذلك أنه لم يكن هناك خلاف على مشروعية الحكم ، فالسلطان هو الحاكم بلامنازع ، لأنه عاهل لآخر خلافة اسلامية تضم جميع ملسمى العالم تقريباً . . . ثم عزل السلطان وهد متالخلافة ، وقام مقامه عدد من الملوك والرؤساء والديكتاتوريين الذين دبروا لمدة معينة أمرهم . و ربحوا تصفيق و تأييد شعوبهم . . . ولكنهم لم يكونوا أبدا موضع الرضا التام ، والقبول الطبيعى ، والولاة الأكيد ، الذى كان ممنوحا لحكومة السلطان لشرعية ، وهذا الولاة والقبول و الرضا جعل السلطان غير محتاج للضغط والإرهاب أو للديماغوجية السياسية فى الحكم " . (١)

ونجد أنه بعد دور الإستعمار الغربي انقسمت الأمة الإسلامية الواحدة في سلسلة من الدول التابعة والوحدات السياسية الجديدة المفتعلة، والى عشرات الأحزاب المتناحرة المتنافرة، كما شاء الإستعمار، وشر من ذلك كله هو العقلية القيادية التي أنشأها الإستعمار في ظل سلطانه وأرضعها من لبنه. ورباه على كراهية الإسلام واحتقاره. واعتقاد أنه لا يصلح لقيادة الحياة، وتنظيم الدولة وبناء المجتمع، وإن أقصى حدوده أن يكون صلة بين العبد وربّه فلا يجوز أن يتجاوز سلطانه المسجود أو الزاوية أو الخلوّة. ولا يباح له أن يدخل معارك الحياة قائداً أو موجهاً أو حاكماً. وقد أتاح الإستعمار لهذه العقلية العلمانية أن تسود المجتمع، وتقود القافلة وتحكم الحياة الإسلامية وتصبغ وجه الأمة بغير صبغة الله التي رضيها لعباده. (١)

فانتقل زمام الأمر الى المثقفين بثقافة الغرب و علمانية النظر الذين لم يعرفوا من الإسلام الا القشور في العمران والسياسة والاجتماع، فلم يجدوا أمامهم فكرة غير فكرة الدولة الديمقراطية الغربية، والديمقراطية الاشتراكية، بتأثير السلطة والاستيلاء. ولخضوعهم لسياسة استعمارية - غربية كانت أو شرقية - قد رأى هؤلاء القادة أن هذا النظام الجديد يحمل معاني التقدم والحرية والتطور والتجدد، ويقاوم الجهل والجمود والتخلف والاستبداد الذي اتسمت به عصور الإنحطاط السابقة.

وعلى حد تعبير أبي الأعلى المودودي :

" الشاكلة الحالية على أن الإستعمار الغربي عند مغادرته لبلادنا قد جعل الحكم فيها بيد جيل أرضعه بلبان حضارته وثقافته، وعنسي بتربيته ليكون جزءاً من أمتنا باعتبار جسده، وخلقنا للإنكليز والفرنسيين والهولانديين، والبرتغاليين باعتبار ثقافته وفكره وأخلاقه وطباعه وعاداته". (٢)

ونجد أن المجتمعان الإسلامي والمطامني الحكم، يعنسي الليبرالي، والاشتراكي - على أساس من الفكر الغربي وحده. وبذلك لم تتغفل عن التبعية، للأجنبي، رغم وثائق الاستقلال وممارسة بعض مظاهره، من الانتقال من نوع الى آخر في نظام حكمه وأيد يولوجيته (٣).

و في هذا الفصل نتناول البلاد الإسلامية الآخذة بالديمقراطية الغربية وأحوالها في ضوء مبدأ الشورى الإسلامية.

ان مفهوم " الديمقراطية " - الأكثر شيوعاً - هو : حكم الشعب بالشعب وللشعب (٤)

ومما تجدر ملاحظته أن الديمقراطية ليست مجرد نظام من أنظمة الحكم بل هي بجانب هذا تعتبر أيضا ، مذهب من المذاهب الفلسفية السياسية الاجتماعية (١) .

والديمقراطية هي المذهب الذي يرجع أصل السلطة السياسية للإرادة العامة للأمة (٢) . والحكومة الديمقراطية هي الحكومة التي تجعل الشعب صاحب السلطة ومصدر السيادة (٣) . وهي تعني في النهاية : حكم الأغلبية (٤) .

ونجد الديمقراطيات الغربية تتماثل في ثلاث صور أو نظم رئيسية . وهي :

أ) النظام البرلماني وتمثله إنجلترا

ب) النظام المجلسي وتمثله سويسرا

ج) والنظام الرئاسي وتمثله الولايات المتحدة الأمريكية .

و فعلاً ، نجد أن معظم الندل الإسلامية قد أخذت صورة واحدة من النظم الديمقراطية الغربية السابقة الذكر . وقد أسست دساتيرها على مبادئ الديمقراطية ولكن بالأسف الشديد أن الديمقراطية من حيث التطبيق العملي قد استحالت الى شيء تافه ، لم يحقق لمجموع الشعب المشاركة في الحكم والحرية التامة التي يتمتع بها الأفراد في ظل الحكم الديمقراطي الصحيح في المجتمعات الراقية .

ونظام الشورى أو الإختيار والمبايعة من كل فرد ، هو النظام المثالي والنظام الحكم الإسلامي الكامل . وإذا كان الحكم الإسلامي في أصله شورياً ، فلا بد أن يكون الإختيار شورياً أيضا ، لأنه لا يمكن أن يكون الحكم شورياً . ويكون الحاكم مفروضاً يحكم الوراثة ، إذا أن الوراثة والشورى نقيضان لا يجتمعان في باب واحد . (٥)

وفي الفاظ الإمام ابن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ :

" ولا خلاف بين أحد من أهل الاسلام في أنه لا يجوز التوارث فيها
ولأمر يعلمه الله يعقب النبي - صلى الله عليه وسلم - ذكورا ، كأنما
كان ذلك اعداداً من الله تعالى لنفي الوراثة عن منصب الإمامة (٦)

ومن جانب آخر لا يجوز لأي شخص أن يسلط نفسه على رؤوس المسلمين بقوة ما يغير رضا الشعب . لأن " الامامة لا تتعقد الا بالرضا والاختيار . ولا تكون القيادة شرعية " ولا يكون انتخاب رئيس الدولة شرعياً الا اذا كان للأمة الاختيار التام في الانتخاب بدون ضغط الحكومة ومن غيرها ولا ترغيب ولا ترهيب . ومعنى ذلك أن تعرف الأمة حقها في هذا الانتخاب شرعياً . والغرض منه فاذا وقع الانتخاب غيرهم بنفوذ الحكومة أو غيرها كان باطلاً شرعاً .

(١) الدكتور عبد الحميد متولى : القانون الدستوري الأنظمة السياسية : ص/ ١١٩

(٢) د . محمود حلمي : المبادئ الدستورية العامة : ص/ ٣٠١

وفى الفاظ الإمام ابن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ
" ولا خلاف بين أحد من أهل الإسلام فى أنه لا يجوز التوارث فيها
ولأمر يعلمه الله يعقب النبي - صلى الله عليه وسلم - ذكورا . كأنما
كان ذلك اعدادا من الله تعالى لنفى الوراثة عن منصب الامامة " (١)

ومن جانب آخر لا يجوز لى شخص أن يسلط نفسه على رؤوس المسلمين بقوة
ما يغير رضا الشعب. لأن " الامامة لا تنعقد الا بالرضا والاختيار (٢) ولا تكون القيادة
شرعية " ولا يكون انتخاب رئيس الدولة شرعياً إلا اذا كان للأمة الإختيار التام فى
الإنتخاب بدون ضغط الحكومة ومن غيرها ولا ترغيب ولا ترهيب. ومعنى ذلك أن تعرف
الأمة حقها فى هذا الانتخاب شرعياً . والغرض منه فاذا وقع الانتخاب غيرهم
بنفوذ الحكومة أو غيرها كان باطلا شرعا " (٣)

والإسلام لم ينف الوراثة فى منصب الخلافة واعطاء حرية الإختيار فحسب
بل وضع صفات معينة للامام . ولا بد أن عند البيعة مستوفيا لهذه الصفات والشرائط
المطلوبة لهذا المنصب العظيم فيكون إذن أمينا ، ثقة ، ورعا . مخلصا لله وناصحا
للمسلمين ، وأن يكون من أفاضل المسلمين الذين هم أهل الحل والعقد والمؤمنين
فى هذا الشأن (٥)

" فاذا كانت الشورى هى الوسيلة الوحيدة لتولية رئيس الدولة للإسلامية
فلا يمكن أن يتفق مع الإسلام تولية رئاسة الدولة بطريق التوارث أو بطريق ولاية العهد
من الرئيس القائم فى الحكم الى من يخلفه ، أو بطريق الاستيلاء أو القهر " (٦)

هذه هى المبادئ الشورى لتولية الحاكم للدولة الإسلامية . ولكن واقع الحال
فى الدول الإسلامية المعاصرة والآخذة بالديمقراطية الغربية مناهض لهذه الحقيقة
اذ أننا نجد بعض الدول قد أخذت الوراثة كمبدأ الحكم كما تنص عليه دساتيرها
وبعض الأخرى قد سلط عليها الحكام بقورة رهيبه أو عن طريق الانقلاب العسكرى .
وهكذا بنود دساتير هذه الدول التى تنص على اختيار رئيس الدولة بانتخاب حر
نزيهة ، قد ظلت حبرا على أوراق الدساتير بدون التطبيق العملى ، حتى نجد
أن الانقلابات العسكرية قد أصبحت مودة " العصر الحاضر فى العالم الإسلامى
على وجه الخصوص .

فمبدأ الوراثة في الملك نجده سائداً في بعض الدول الإسلامية فضلاً عن أن سيادة الأمة مقرر . و مجالس النواب الذين يختارهم الشعب موجودة . و حرية الرأي والتعبير عن الفكرة مضمونة . فنجد في دستور المملكة الأردنية الهاشمية الصادر رقم ١ - ١١ - ١٩٥٢م تحت مادة رقم واحد : أن نظام الحكم فيها نيابي ملكي وراثي . و مادة رقم ٢٣ تنص على أن الأمة مصدر السلطة . ولكن مع سيادة الأمة نجد مادة رقم ٢٨ ، تنص على أن عرض المملكة الأردنية الهاشمية وراثي (١) .

و قد نص دستور الدولة في الكويت الصادر في ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٢م تحت مادة ٦ أن نظام الحكم في الدولة الكويتي ديمقراطي ، السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعاً ، و تكون ممارسة السيادة على الوجه المبين بهذا الدستور . و مع هذا كله قد نص الدستور تحت مادة : ٤ أن الكويت أمانة وراثية (٢) .

وينص دستور المملكة المغربية في الفصل الأول من الباب الأول أن نظام الحكم بالمغرب نظام دستوري ديمقراطي و اجتماعي و الأحزاب السياسية تساهم في تنظيم المواطنين و تمثيلهم . و نظام الحزب الوحيد ممنوع بالمغرب . و مع ذلك قد نص هذا الدستور في الفصل العشرين من الباب الثاني ، أن عرش المغرب و حقوقه الدستورية تنقل بالوراثة (٣) .

كان نظام الحكم في ليبيا ملكياً وراثياً حتى ٣١ أغسطس سنة ١٩٦٩م و في سبتمبر سنة ١٩٦٩م قامت الثورة الليبية . و قلبت نظام الحكم . و أصبحت ليبيا بمقتضاه " جمهورية عربية ليبية " . و أيضاً كان نظام الحكم في إيران الديكتاتورية الملكية الوراثية حتى سنة ١٩٧٧م . لكن في مارس سنة ١٩٧٩م انتصرت الثورة الإسلامية في إيران بقيادة العالم الشيعي آية الله الخميني على حكم أسرة بهلوي التي حكم باسمها الشاه محمد رضا شاه بهلوي ، قريبا من أربعين سنة خلالها مرتبيران الديكتاتورية المطلقة .

و نجد الدستور الإيراني الجديد ينص على أن " الرؤى العام " هو أساس الحكم و امتلا بقول الله تعالى : " و شاورهم في الأمر " . و قوله تعالى : " أمرهم شورى بينهم " يجب الفصل في الأمور العامة بواسطة الهيئات المنتخبة الممثلة للشعب ، في الحدود و وفقا للسلطات المقررة (في هذا الدستور) .

(١) افظر الموسوعة العربية للدساتير العالمية . أصدرها الإدارة العامة للتشريع و الفتوى سنة ١٩٦٦ . ص : ١١٣ ر ١١٤ . و راجع حسن الفكهاني : الموسوعة الحديثة ج : ٢

ص : ١٦ ر ١٧

(٢) الموسوعة العربية للدساتير العالمية : ص : ٩٧ ر ٩٨

و تطبيقاً لنص هذه المادة أوجب مشروع الدستور انتخاب مجلس الشورى القومى على مستوى الدولة . ونص على تشكيله و اختصاصاته فى المواد ٤٨ الى ٥٤ ."

وينص المادة السادسة أنه ليس لشخص أو هيئة أو سلطة أن تمنع أى شخص ممن ممارسة حرية الرأى أو التعبير أو الكتابة أو الحريات الأخرى المشروعة تحت أسم حماية الاستقلال أو احترام وحدة الدولة ، ولا يجوز اصدار قوانين تمس ممارسة الحريات المذكورة الا فى زمن الحرب" . (١)

ويقول الدكتور محمد سليم العوا* معلقاً على هذا النص أنه يبدو أن المقصود بهذا النص هو منع وقوع صور الاعتداء على حريات الأفراد التى طالما عانى منها الشعب الايرانى تحت حكم الشاه المخلوع" . (٢)

مع ذلك كله نجد مهدي بازرجان مؤول رئيس الوزراء ايران السابق بعد الثورة الاسلامية ، قد طالب الضمان لأن تجرى الانتخابات العامة فى المرة القادمة فى جو الحرية والعدل والإطمئنان . وذلك لأن هناك قيود كثيرة على الحرية السياسية فى ايران . (٣)

ونجد الجمهورية التونسية الآخذة بالديمقراطية الغربية يقدم لنا دستوراً فى الفصل الأربعين أن ينتخب رئيس الجمهورية لمدة خمسة أعوام انتخاباً عاماً مباشراً مباشراً سرياً من طرف الناخبين المنصوص عليه فى الفصل العشرين . وفى الفصل الثانى عشر نجد أنه يمارس الشعب التونسى السلطة التشريعية بواسطة مجلس نهايى يسمى " مجلس الأمة" . (٤)

ولكن واقع الحال المرير يشهد أن الشعب التونسى لم يمارس حقه فى اختيار الرئيس الجمهورية منذ أن تولى حبيب بورقيبة زمام الحكم . والذى ما يزال رئيساً للجمهورية حتى فى تسعين من عمره فحسب بل قد صدق بقضية ولاية العهد الى محمد مزالى رئيس الوزراء الحالى . وانه سيصبح رئيساً للجمهورية بعد وفاة حبيب بورقيبة مباشرة بدون أى انتخابات شعبية .

وفى الوقت نفسه قد قالت زوجة حبيب بورقيبة ، فى هذه القضية بأنه من الضرورى أن تسجى الانتخابات العامة فى الجمهورية وبعدها تتم مرحلة انتقال السلطة الرئاسية الى الرئيس المنتخب الجديد .

(١) الدكتور محمد سليم العوا* : النظام السياسى للدولة الاسلامية . ص : ٢٤٨

(٢) انظر فى النظام السياسى للدولة الاسلامية . ص : ٢٤

حق ابداء الرأي . و حرم الشعب عن حق التعبير عن آرائه سواء في المجلس القومى أو خارجه. (١)

والآن نجد الجنرال ضياء الحق ينهج نفس الطريق الذى سلكه الجنرال محمد أيوبخان ، منذ عام ١٩٧٧م عند ما اسقطت الأحزاب الاسلامية حكم بوتو مما ترتب عليه بروز ضياء الحق ، رئيس أركان القوات المسلحة كحاكم عسكري للبلاد . ونظام الحكم فى باكستان فى هذه الأيام عسكري و يخضع لأحكام القوانين العرفية التى فرضت بعد انقلاب ضياء الحق .

وتقول مجلة الدعوة :

” وهنا لابد من وقفة متأنية عند الموقف الإسلامى من أحداث باكستان فالجنرال ضياء الحق يعلن فى كل مناسباته ، أنه يعمل من تطبيق الشريعة الاسلامية ، واقامة نظام اسلامى فى باكستان . وبدأ فعلاً تطبيقات اسلامية متجزأة من مثل إقامة بعض الحدود كالجلد و تحريم الخمر . . لكن ذلك ارتبط فى نظر الجماهير بالحكم العسكري الإستبدادى الذى يمارسه ويتشبث به منذ أن تسلم زمام الأمور فى باكستان عام ١٩٧٧م . وبعد أن حدد الجنرال ضياء الحق موعد لاجراء الانتخابات القادمة بعد اجراء تعديلات على دستور سنة ١٩٧٣ المعلق . ونجد حركة احتجاج فى اقليم السند مطالبة باسترداد الديمقراطية فى باكستان ، على الرغم من أن الجماهير المؤمنة لم تنضم الى حركة المعارضة فى المدن الرئيسية والمناطق المكتظة لعدم قناعتها بجدارة القوى التى تقودها ، الا أن الموقف الإسلامى لا يمكن أن يكون الى جانب الإستبداد السياسى والأحكام العرفية و اغتصاب حريات الجماهير“ (٢)

و دستور الجمهورية التركية الصادر فى ٩ يوليو سنة ١٩٦١م ينص فى مادته رقم : ٢ أى الجمهورية التركية دولة قومية ديمقراطية علمانية واجتماعية . وفى مادة رقم : ٣ تكون السيادة للأمة التركية دون قيد أو شرط . و تمارس الأمة سيادتها عن طريق هيئات مختصة وفقاً لمبادئ المنصوص عليها فى الدستور . ولا يجوز بحال من الأحوال التخلّى عن ممارسة السيادة لشخص معين أو فئة معينة أو طبقة معينة (٣) .

ولكنه عمليا نجد أن الديمقراطية الغربية قد فشلت فشلا كاملا فى تركيا
وقد أشارت جريدة "الدبلى تلغراف" البريطانية فى عدد ها ١٧ سبتمبر عام ١٩٨٣ م
حيث قالت، تحت عنوان "هل يلغى النظام الديمقراطى فى تركيا؟

ويبدو واضحا أن العسكريين و مستشاريهم المدنين قد توصلوا الى استنتاج
بأن النظام لشبيه بالنظام الغربى ، والتي كانت تشكل بموجبه الحكومات التركىة
المتعاقبة من قبل حزب أو أحزاب تكسب أكثرية فى البرلمان فى خلال انتخابات عامة
لم يعد يصلح لتركيا . و من الصعب أن لا يشعر المرء أنهم على صواب فى تلك .^(١)

و يقول عبد الله بوحميد :

" انفضحت الديمقراطية فى تركيا . و انكشف زيف دعواها . فهى ، مادام
الأمر بيد أصحابها . تبقى السائدة حتى اذا بدأت قبضتهم تتراخى عن الأخذ
بالمبادئ و السيطرة على زمام الأمور . وأخذ الجانب المعارض يفرض نفسه على الساحة
السياسية العامة ، حتى اذا حصل ذلك قلبت الطاولة على أصحابها ، و أنزلت الجيش
الذى هو أداتها الحقيقية الى ميدان السياسة و لا تسئل بعدها عن الفساد الذى
يأتى به العسكر الى العباد و البلا ."^(٢)

و هذا جزء من الصورة التى يأخذها الناظر الى تركيا اليوم بعد انقلاب عسكرى
الثالث، الذى أعلن عنه يوم الجمعة ١٢ / ٩ / ١٩٨٠ م بقيادة الجنرال كنعان أفريين
و تشكل مجلس الأمن القومى التركى الذى يضمه و أربعة من الضباط الآخرين .^(٣)

و قد أجريت الانتخابات العامة فى الأسبوع الأول من نوفمبر عام ١٩٨٣ م . لكن
نجد أن مبدأ الشورى لم يكن مطبقا فى تلك الانتخابات . وذلك لأن الحكم العسكرى
لم يسمع الدخول فى الانتخابات الا ثلاثة أحزاب . و للأسف الشديد أن الحزب السلام
الوطنى - ذو اتجاه اسلامى - و الذى يتزعمه السيد نجم الدين أربكان ، و برنامجه
وفقا لمبدأ الشورى الاسلامى - المجاهدة عن طريق المجلس النيابى للوصول الى الحكم
الاسلامى - لم يسمع الحكم العسكرى له أن يشترك الانتخابات العامة . و هذا كلسه
خلافاً لمبادئ الشورى الاسلامية من حرية الرأى و ممارسة حق للتعبير - و خلافا
للنصوص الدستورية التى قد وردت فى دستور التركية التى تنص على أنه : تكوّن
السيادة للأمة التركية دون قيد أو شرط . و تمارس الأمة سيادتها عن طريق هيئات مختصة
وفقا لمبادئ المنصوص عليها فى الدستور . و لا يجوز بحال من الأحوال التخلّى عن
ممارسة السيادة لشخص معين أو فئة معينة أو طبقة معينة .^(٤)

(١) أنظر مجلة "المجتمع" ١٤ ذو القعدة ١٤٠٠ الموافق ٢٣ سبتمبر ١٩٨٠ العدد ٤٩٨

و في جمهورية بنغلاديش الإسلامية أعلنت حالة الطوارئ في عام ١٩٧٤م وعلقت جميع حقوق السياسية. وفي بداية عام ١٩٧٥م حل الحكم لجمهورى الرئاسى مكان الحكم البرلماني. أصبح الشيخ مجيب الرحمن رئيساً للجمهورية. وتسلم السلطة المطلقة. فأصبحت البلاد تحت حكم الحزب الواحد. وهو تحالف عوامى الفلاحى وعمال بنغلة ديش. وفي أغسطس عام ١٩٧٥م قتل الشيخ مجيب الرحمن، فتسلم رئاسة الجمهورية أحمد خندقار مشتاق الذى أعلن الأحكام العرفية. وحل الأحزاب السياسية. ثم حصل انقلاب معاكس فى نوفمبر ١٩٧٥ تسلم السلطة على اثره العميد / خالد مشرف. رئيس هيئة أركان الجيش الذى نفى قادة الانقلاب السابق. وبعده يومين تخلى أحمد خندقار عن رئاسة الجمهورية لصالح رئيس قضاة المحكمة العليا عبدالستار محمد صائم الذى حل البرلمان فى ديسمبر عام ١٩٧٥م.

وقد حصل انقلاب ثالث أطاح بنظام الجنرال مشرف الذى دام أربعة أيام فقط ثم تسلم السلطة ثلاثة اديبين عسكريين. وتشكلت حكومة غير حزبية برئاسة الجنرال صائم، رئيس الجمهورية. وفي أغسطس ١٩٧٦م استأنف الأحزاب السياسية نشاطاتها ولكن تحت بعض القيود. وجرى استعداد للإنتخابات العامة التى كانت ستجرى فى فبراير عام ١٩٧٧م الا أنها أجلت فى نوفمبر عام ١٩٧٧ الى أجل غير مسمى.

وفي نوفمبر ١٩٧٦ تسلم ضياء الرحمن رئاسة هيئة الأركان العرفية من الرئيس صائم. ثم عين نفسه رئيساً للجمهورية فى ابريل عام ١٩٧٧م. وأعلن عن إجراء انتخابات عامة فى أواخر ١٩٧٨م. ثم بعد قتل ضياء الرحمن حل مكانه الجنرال ارشاد حسين رئيس الدولة و مازالت بنغلاديش تحت الأحكام العرفية. ورئيس الجمهورية هو الجنرال ارشاد حسين. وقد بدأت التظاهرات الشعبية ضد الأحكام العرفية، وبمطالبة عودة حقوق الشورى فى حياة الشعب.

وليس المقصود من عرض هذا التفصيل الا أن نبرز الصورة الصحيحة لهذه الدولة الناشئة. ولكي نبحث عن مبدأ الشورى فى أى صورة من صورها التطبيقية. ولكن للأسف الشديد - لم نجد خلال السنوات السابقة الا الانقلابات العسكرية والاحكام العرفية، والتى مناهض للديمقراطية، وهدام لمبدأ الشورى. ونتيجة لذلك قد قام لأحزاب لعدة نصف يوم فى ٣ نوفمبر عام ١٩٨٣ احتجاجاً على النظام العسكرى الجنرال محمد ارشاد حسين. وقد قامت حركة الإحتجاج هذه بناء على دعوة من ٢٢ تشكيلاً سياسياً أعيد تجميعها داخل حلقتين كبيرتين للمعارضة هما رابطة عوامى والحزب الوطنى لبنغلاديش تطالب بصفة خاصة بالغاء قانون الأحكام العرفية. و باجراء انتخابات حرة* (٢)

و الحق أن الشورى الإسلامية تقتضي أن تقام الرئاسة العليا للدولة الإسلامية عن طريق اختيار أو انتخاب عام حر نزيه . ولكن واقع المسلمين المعاصر مناوئ لذلك تماما . وصدق الشهيد عبد القادر عودة عندما قال :

" أن الحكم في البلاد الإسلامية قائم على النهوى والإستبداد ، و ان اصطنعت أكثر البلاد الإسلامية لنفسها نظاماً ديمقراطياً . ففي كل الأحوال يستبد الرؤساء و الحكام والزعماء بأمور الشعب و لا يتركون له من أمره شيئاً . و لا يجعلون له الى الشورى الصحيحة سبيلاً . والإسلام يوجب على المسلمين أن يكون أمرهم شورى بينهم . وأن يختاروا رئيس الدولة الأعلى ، و لكن أكثر رؤساء الدول الإسلامية لا يختارهم المسلمون . و انما يفرضون على المسلمين فرضاً بقوة القانون أو بقوة العصبية أو بقوة الإستعمار حرماً في ذلك كله من الشورى شىء" (١)

★ ★ ★ ★ ★ ★ ★

- : الفصل الثالث : -

أحوال البلاد الإسلامية الآخذة بالديمقراطية الشرقية

رأينا فى الفصل السابق أن الديمقراطية الغربية، فشلت فشلا تاما فى إعطاء الأمة المسلمة حقوقها الشورية فى شئون الحكم والإدارة . وأن الشعب المسلم افترق - حتى فى الدولة الواحدة - إلى عشرات الأحزاب السياسية المتناحرة المتنافرة، وأدت هذه الفرقة إلى الفوضى وعدم الإستقرار فى المجتمعات المسلمة ، ثم إلى الانقلابات العسكرية والاحكام العرفية فى معظم الدول الإسلامية . وقبل أن نشاهد مدى تطبيق الشورى وآثارها العملية فى حكم البلاد الإسلامية الآخذة بالديمقراطية الاشتراكية، يلزمنا أن نشرح باختصار ما هى الديمقراطية الإشتراكية ؟

" إن الديمقراطية الاشتراكية هى : ديمقراطية جماهيرية بالضرورة . وهى بخلاف جميع أنماط الديمقراطية التى عرفها التاريخ ، ليستلابتة شكلا ثابتا من أشكال تنظيم السلطة السياسية بل هى عملية تطويرية متواصلة لتحويل السلطة باسم الشعب العامل إلى سلطة الشعب العامل " (١)

وعلى حد تعبير لينين :

" إنها حكم " الصفوة الممتازة " من الواعين والحافظين والمؤمنين الملتزمين بالماركسية فكر وقناعة وعقيدة وأسلوبا ، تنصب من نفسها وليا آمرا على قوى الشعب العاملة (البروليتاريا) . وتتحدث باسمها ويحكم باسمها . وتأمرو تنهى باسمها . . . " (٢)

وقد وضعت كلمة الديمقراطية مع كلمة الإشتراكية ليهام الناس واخذاع الشعب فقط . وعملياً أن الديمقراطية الاشتراكية ليست إلا الديكتاتورية البحتة ، لأن التصور العلمى للديكتاتورية لا يعنى شيئا أكثر من القوة غير المحدودة ، القوة التى لا يقيد ه أى نوع من أنواع القوانين أو الاجراءات ، وإنما تعتمد مباشرة على العنف وحده . (٣)

و يقول الدكتور يوسف القرضاوى :

" ان الإشتراكية الديمقراطية التى يدعى بها الإشتراكيون العرب، ليست إلا الإشتراكية الثورية . وهى تعتمد على " الأساليب الثورية" فى تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية . ولهذا ينهج اليها عادة زعماء الانقلابات العسكرية باسمها يصدرون قراراتهم بلا حاجة الى سلطة منتخبة ، أو ممثلين شرعيين من الأمة^(١) .

" و منذ أن عرفت الأمة الاسلامية بصفة عامة و الأمة العربية بصفة خاصة تاريخها بلبية الثورات الاشتراكية و محنة الانقلابات العسكرية ، فالشعب هو الخاسر المظلوم ، باسم الشعب ، يشقى الشعب . . . باسم الشعب يقفز نفر من المغامرين على دار الاذاعة . و يصدر البيانات . و يعيش فى عذابو مجد كاذب ، و عدة شهور . أو حتى عدة سنين ، لتأتى مجموعة أخرى من المغامرين تسطو على المجموعة الأولى ، و تنتزع منها الحكم . ثم تاتى مجموع ثالثة من المغامرين أيضا ، و يستمر صدور البيانات باسم الأمة و باسم الشعب . . باسم الشعب ، تغتال الحقيق . و تصدر الممتلكات ، و يقضى على كل من يفتح فمه بالشكوى أو الاعتراض .

و باسم الشعب يفعل الانقلابيون ما يريدون ليعيشوا ما هم عرضاً و طولاً ، و يشبعوا جوعهم للحكم ، و شهوتهم للسلطان ، مادام أن المغامرة الخطرة و سيلتهم الى قمة الحكم و السلطان" : (٢)

و مما أخذته الإشتراكية العربية من المدرسة الشيوعية الماركسية فى المجال السياسى ، فكره الحزب السياسى الوحيد أو " الحزب الطليعى" الذى تتبناه الدولة و لا تسمح لأى تجمع غيره بالمعارضة أو بمزاولة نشاط سياسى^(٣) .

و هذا كله خلافاً لما نجده فى دساتير الدول الاسلامية الآخذة بالديمقراطية الإشتراكية أو الشعبية . فقد نص دستور الجمهورية العربية السورية الديمقراطية النيابية بمادته : ١٦ : أن للسوريين حق الاجتماع و التظاهرة بصورة سلمية و دون سلاح ضمن حدود القانون" و المادة : ١٧ تنص على : أن للسوريين حقوق تأليف الجمعيات و الانتساب اليها على أن لا يكون هدفها محرماً فى القانون ، و المادة ١٨ تنص على أى للسوريين حق تأليف أحزاب سياسية على أن تكون غاياتها مشروعة و وسائلها سلمية و ذات نظم ديمقراطية^(٤) .

و دستور الجمهورية العراقية الموقت، الصادر في ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٤ م ينص بمادته رقم واحد أن " الجمهورية العراقية دولة ديمقراطية اشتراكية" و مادة رقم : ٣١ تنص على حرية تكوين الجمعيات والنقابات بالوسائل المشروعة . وعلى أسس وطنية مكفولة في حدود القانون : وكذلك تنص المادة : ٣٢ على حق الاجتماع^(١).

و دستور الجمهورية العربية المتحدة الصادر في يونية سنة ١٩٥٦ ينص بمادته رقم ٤٧ على أن للمصريين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين في القانون^(٢) . و المادة ٣٧ من دستور الجمهورية الصادر في ٢٦ مارس ١٩٦٤ تنص على أن للمصريين حقوق الاجتماع في هدوء، غير حاملين سلاحاً ، و دون حاجة الى اخطار سابق و الاجتماعات العامة ، و المواكب، و التجمعات، مباحة في حدود القانون^(٣) . و هذه خلاصة النصوص الواردة في دساتير بعض الدول الاسلامية الآخذة بالديمقراطية الاشتراكية ، والتي تنص و تضمن للشعب حق ممارسة حرية الرأي و تأليف الأحزاب السياسية . و اذا كان تأليف الأحزاب السياسية مظهر من مظاهر الشورى للتعبير عن الرأي في شئون الحكم و لسياسة الدولة فهو في الوقت نفسه روح الديمقراطية الشعبية الحقيقية . ولكن نصوص الدساتير التي قد سبقت ذكرها فهي مقدسة ، لتزيين أوراق الدساتير بها فقط . و ليس للعمل بها . و واقع الحال يشهد أنها ليست مطبقة في أى صورة من الصور التطبيقية في هذه الدول الاسلامية . بل و نجد على العكس و ذلك ما نجد فعلاً أنه اذا كان الحكم الثورى الاشتراكي يتمنى الى حزب قبل نجاح انقلابه . فان الحزب هو الذى يحكم وحده ، و لا يسمح لأى تنظيم أو تجمع غيرهما بالظهور الا لضرورات مرحلية، كما يفعل الشيوعيون أنفسهم . و هذا هو موقف البعثيين منذ أن حكموا سورية و العراق . و هذا هو موقف القوميون منذ أن حكموا اليمن الجنوبية .

و الشورى الاسلامية تقتضى أن يمارس كل المواطنين في الدولة الاسلامية حرية الاشتراك فى حزب يحبونه . و فى الحزب الحاكم أيضاً قاصداً للمشاركة فى الحكم و النصح للحكام ، و لكن الحقيقة أن الأحزاب الحاكمة فى الدول الاسلامية الاشتراكية لم يكن مفتوحة لمن شاء من أبناء الوطن ، أن يشارك فيها . بل هو مغلق على المؤيدىين لاتجاه الدولة .

" فلاعجب أن نجد الرئيس السادات (الراحل) يعلن في خطابه المذاع في ١٠ / ٦ / ١٩٧١م أي قبيل انتخابات الإتحاد الاشتراكي من القاعدة التي القمة - مذكرا المواطنين أنه " لا مكان في تنظيمنا السياسي للرجعة . ولا مكان في تنظيمنا السياسي لأعداء الاشتراكية . وأعداء التحول الاشتراكي . ولا مكان في تنظيمنا السياسي للقسوى التي نبذتها الثورة خلال مراحلها الطويلة^(١) .

حرية الرأي و النقد في بلاد المسلمين الآخذة بالديمقراطية الاشتراكية :-
=====

إن الشورى الاسلامية تعطي حرية الفكر والرأي و حق المعارضة ، و حرية الإنتقاد السياسي و مناقشة الأمور المتعلقة بمصالح العامة في داخل البرلمانات عن طريق ممثليها و خارج المجلس عن الوسائل المشروعة من الصحافة و الإعلام و الإجتماع وغيرها . و عند ما تختفى الحرية الحقيقية يصبح النفاق المدارة بضاعة رائجة . و ترى الناس تحسبهم ناساً و هم خشب مسندة .

و الاسلام قد أعطى لكل مسلم حق الإنتقاد و ابداء الرأي صراحة و علنا ولو كان متعلق بشخصية الحاكم نفسه ، و أيضا حق الرقابة على أعمال الحاكم و عماله . و هذا أبو بكر الصديق - رضى الله عنه - خليفة الراشد الأول - يعلن عن هذا الحق بصراحة في قوله :

" أيها الناس . اني وليت عليكم و لست بخيركم ، فان رأيتوني على حق . فأعينوني ، وان رأيتوني على باطل فسدوني^(٢) "

و في رواية أخرى أنه قال :

" فان استقممت فتابعوني و ان زغت فقوموني^(٣) "

و نجد نفس الأسوة الحسنة في شخصية عمر بن الخطاب - رضى الله عنه -

يدعو الناس ليراقبوه على أعماله ، فيقول :

" أعقل الحق من نفسي وأتقدم ، وأبين لكم أمرى ، فأيا رجلاً كانت له حاجة أو ظلم مظلمة ، أو عتب علينا فى خلق ، فليؤذنى فإنما أنا رجل منكم وأعطوا الحق من أنفسكم . ولا يحتمل بعضكم بعضاً ، على أن تحاكموا الى . فانه ليس بينى وبين أحد من الناس هوادة ، وأنا حبيب الذى صلاحكم ، عزيز على^(١) عبيكم ."

وقد أعطى عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - لأهل الشورى حق المعارضة والمناقشة بدون أى تحكم أو ضغط أو اكراه . بل وصرح بقوله :

" انى لم أزعج الا لأن تشركوا فى أمانتى فيما حملت من أموركم فانى واحد كأ حدكم ، خالفنى من خالفنى . ووافقنى من وافقنى ولست أريد أن تتبعوا هذا الذى هوأى"^(٢)

وهكذا نجد أن حرية الرأى والتعبير عن الفكرة وحق المعارضة كل هذا من مقومات الشورى الإسلامية ومقضياتها . ولكن حقيقة الواقع المسلمين المعاصر فى الدول الإسلامية الآخذة بالديمقراطية الإشتراكية بصفة خاصة ، على العكس كل ذلك .

يقول الشيخ محمد الراوى :

" قضية الحرية - تركناها للتقدير الشخصى دون صابط من قانون مطبق يؤمن المواطن على حياته و ماله وأسرته ، فالسجن والقتل والتشهير والمصادرة والقاء التهم جزافاً كل ذلك حدث ببشاعة نادرة ، واسكات الصوت المعارض واتهامه دائما بالخيانة ، شلل ارادة الأمة كلها فى جميع مرافقها^(٣) ."

ويستطرد قائلاً :

وقد يقال أن الأمم فى فترات التحول تحتاج الى ذلك ، والحق أن هذا المنزلق خطر جدا على حياة كل أمة تسلكه ، فلم تعترف

(١) المرجع السابق ج : ٠٤ ص : ٢١٥

(٢) الامام أبو يوسف : كتاب الخراج . ص : ٣٠

(٣) أنظر الدعوة الإسلامية دعوة عالمية . ص : ١٧

التاريخ تحولاً قط كان أعظم ولا أخطر من التحول الإسلامى السذى
جاء على اثر فساد عام فى الأرض ، ومع ذلك كان الصوت والمعـارض
مسموعاً من ا لكبير والصغير . والرجل والمرأة . لأن الكل شريك
فى حمل الأمانة ، وتحمل التبعة . ففترات التحول هى أحوج الفترات
الى شعور كل فرد بمسئوليته . وشعور أى انسان متوقف على شعوره
بكرامته وحرية ومشاركته الحقيقية . لا المصطنعة - فى شئون
أمتة " (١)

و واقع الدول الإسلاميه - الجماهيرية الشعبية الاشتراكية - مؤلم ومؤسف
جداً - وعلى الرغم أن دساتيرها تنص على حرية الرأى و حق التعبير ، بالوسائل
الميسرة والمشروعة . كما نجد دستور الجمهورية العربية المتحدة الصادر فى ٢٦ مارس
سنة ١٩٦٤ م ينص مادته رقم : ٣٥ " أى حرية الرأى " والبحث العلمى مكفولة
فى حدود القانون . " (٢)

ولكن هناك الحرية السياسية والفكرية فى مصر اليوم ؟ فيجيب الأستاذ أحمد
فؤاد اليماني على هذا السؤال قائلًا :

" الحرية السياسية ، كانت ممثلة فى عهد فاروق بعدد كبير من الصحف
والأحزاب والهيئات والفئات ، منها الموالي ومنها المعارض . كانت
حرية القول والخطابة والاجتماع والكتابة مصونة الى حد كبير
كما كان للبلاد مجلس نيابى ، كان على علامة ، يعبر عن كثير من
خلجات النفوس ورغبات الناس وغضبات الأمة . بينما " الكلمة " اليوم
قد أمتت كسلعة من السلع التى تتولى الدولة أمر إصدارها
وتصديرها واستيرادها وتصريفها فى السوق . وأمتت الصحافة
بشكل زرى معيب لا تبيحه سوى المجتمعات الدكتاتورية العنيفة " . (٣)

ويقول الدكتور يوسف القرضاوى :

" أما فى عهد الثورة الإشتراكية ، فالكارثة أن تياراً فكرياً واحداً ، هو
الذى يتاح له أن يسود ويحكم ويوجه الحياة . وهو امتياز الإشتراكية
العلماني - دون أن يواجهه تيار آخر يقاومه ويقارعه ، إذ لا يسمح

(١) المرجع السابق نفسه

(٢) أنظر الموسوع الحديثة للدساتير العلميه ص ٥٨

(٣) يومان لا يتشابهان . ص : ٥٨

بحالٍ لأى فرد أو جماعة بالعمل والحركة، لايجاد تيار منافس
غير التيار الذى تتبناه الثورة^(١) .
دستور الجمهورية العراقية المؤقت الصادر فى ٢٩ أبريل سنقة
١٩٦٤م، ينص بمادته رقم ٢٩ و ٣٠ على حرية الصحافة وحرية
الرأى والبحث العلمى وحق التعبير عن رأى^(٢) .
"و لكن واقع الحال فى تلك الجمهورية نجد على العكس تماما . و يصرح
الاستاد عبد الرحمن البراز بهذه الحقيقة فى قوله :

" الديمقراطية فى التطبيق العقلي قد استحالتالى شى تافسه
لم يحقق لمجموع الشعب الحرية الكاملة لالتى يتمتع بها الأفراد
فى ظل الحكم الديمقراطى الصحيح فى المجتمعات الراقية
فالأحزاب السياسية (المعارضة) ملغاة منذ أمد طويل ، وحق
العراقيين فى التجمع والتكتل الذى حماه القانون الأساسى ، بقى
حبرا على ورق - والحكومة ذاتها ايثار للعافية ، و قطعاً لكسـل
طريق- قد الغت هى حزبها أيضا وصفته . والجرائد الحزبية
معطلة . والجرائد التى لم تخضع خضوعاً تاماً لسياسة الحكومة
و مشيئتها تحارب محاربة فعالة عن طريق توزيع الاعلانات التى احتكرته
" مديرية التوجيه والاذاعة" و صيرته سلاحاً فعالاً فى التوجيه"^(٣) .

و يعتبر الزعيم الليبى - العقيد معمر القذافى - اخضاع معارضيه بالقوة
بل بالتصفية الجديدة عند الحاجة ، حقاً أساسياً من حقوق الثورة الليبية : " أن السذى
يعلم الحرب على الشعب يحق الشعب أن يعلن الحرب عليه أينما وجد " كما
ورد فى تصريح للقذافى فى الأسبوع الماضى^(٤) .

و دستور الجمهورية العربية السورية الديمقراطية النيابية ينص بمادته رقم
١٤ ، على أن الدولة تكفل حرية الرأى . و لكل سورى أن يعرب بحرية عن آرائه
بالقول و الكتابة و التصوير و سائر وسائل التعبير، و لا يؤخذ فرد على آرائه
إلا اذا تجاوز الحدود المعينة فى القانون^(٥) .

و لكن الحق أن النظام الطاغوتى الحاكم منذ سبعة عشر عاماً فى سوريا
الذى استلب الصحافة والفكر حريتهما المقدسة . و ينطبق مائة بالمائة ، على واقع
السوريا الحاضر ما قال جمال عبد الناصر فى خطابه فى الاسكندرية فى ٢٢ / ١٠
١٩٦٣م . أنه :

- (١) الحلول المستوردة . ص : ٢٢٦
- (٢) انظر الموسوعة العربية للدساتير العالمية . ص : ٧١ ر ٧٤
- (٣) أنظر صفحات من الأمس القريب . ص : ٨٧ ر ٨٨
- (٤) انظر مجلة " المجتمع" ٢ جمادى الأولى ١٤٠٣هـ / ١٥ فبراير ١٩٨٣م العدد ٦٠٨ ص : ٩
- (٥) أنظر مجموعة التشريع السورى للجزء الثامن للقانون رقم ١٧٣ ، الصادر فى ١١ / ٥ / ٥٤

" حزب البعث لم يكن بأى حال من الأحوال يستطيع أن يتمكن من الحكم إلا إذا فرض الإرهاب بالحديد والنار . فقد فرض الإرهاب بالحديد والنار . . . انه حكم فاشستي لا يمثل الشعب بأى حال من الأحوال . انه حكم بنى وجوده على الدماء وعلى الإرهاب وعلى السجون . (١)

ولقد نادى حزب البعث دائماً بحرية الصحافة . وكان أول ما عمله هو إلغاء الصحف كلها عدا صحف الحزب المنحرف الفاشستي .
 " وكم نادى حزب البعث بالحريّة ، كان أول ما عمله أن حرم الشعب كله من الحريّة . وأصبحت الحريّة وفقاً على أعضاء الحزب والحرس البعثي فقط . وشعار الحريّة بالنسبة للبعثيين هو السجون والقتل والمحاكمة بدون دفاع والإعدام " (٢)

وقد أصدرت " الجمعية السويسرية للدفاع عن الحريات والسجناء السياسيين فى سوريا " تقرير بعنوان : الحقوق والحريات فى سوريا . وتضمن التقرير معلومات منظمة العفو الدولية عن نظام قمع الحريات والتعذيب الذى يمارس فى سوريا فى ظل حكم حافظ الأسد .

وتقول منظمة العفو الدولية أن أسباب اهتمامها بالأوضاع الداخلية فى سوريا ترجع الى معلوماتها عن " عدم احترام حقوق الإنسان فى ممارسة حقوقه خصوصا السياسة والسجن الطويل لعدد من المعارضين من دون تهمة محددة ومن دون محاكمة وزجهم فى السجون " واستخدام وسائل التعذيب للحصول على " اعترافات " معينة ، وأخيراً غياب أى ضمانات قانونية . . مما أدى الى وفرة الأحكام بالإعدام يجرم " المعارضة السياسية " .

ويقول التقرير أن عدد كبير من السجناء السياسيين فى سورية لم تجر محاكمتهم بعد بحجة قانون الطوارئ السارى المفعول منذ العام ١٩٦٥ م . ولا يحدد التقرير عدد هم المرتبط بتطورات الأحداث الداخلية . . .

ونشرت الجريدة الشهيرة اليومية " لي ماند " التى تصدر من فرنسا ، ما شاهدته مندوبها " ايرك رولو " فى سوريا أثناء زيارته لها : أن السورية جمهورية اشتراكية وقد ضمن دستورها كل حريات الديمقراطية ولكنه الحق أن كل المواطن محروم عن حقوقه

(١) الدكتور يوسف القرضاوى : الحلول المستوردة . ص : ٢١٤
 (٢) أنظر مجلة " الوطن العربى " الأسبوعية ، العدد ٢٦٧ ، من ٢٦ مارس الى ابريل ١٩٨٢ م . ص : ٣٦

الإنسانية الأساسية، ومنذ أن تسلط الحزب البعث على الحكم، الأحكام العرفية نافذة، وقد سلبت هذه الأحكام كل حريات إنسانية، فليس لأى شخص حرية الرأى أو المعارضة أو التحرير أو الاجتماع. ويجوز لكل عسكري أو ركن الحزب البعث أن يقبض على أى مواطن بدون اشعار السابق. وليس له حق الدعوى... والصحافة تحت المراقبة الشديدة لا يحق لجريدة ما أن تنتشر خبر بدون الإذن من الحكومة ويلزم لكل المواطن أن يحمل بطاقة شخصية^(١).

أما الجزائر، فعلى حد تعبير محفوظ النحاح: "سجن كبير فى ظل سياسة حاكمة الفرد. وإذا كانت هذه السياسة تدأب على قص أجنحة المعارضة، برزت، فان قص الجناح الإسلامى كان من استراتيجىة حكم بومدين. ان الشعب الجزائرى شعب أيمى تسلط عليه ما لم يتسلط على غيره.، مما سهل على أولئك الساسة القادة بحكم تبعيتهم أو بحكم أتباعهم لهواهم، أو استبدادهم، يحاولون أن يترصدا لهذا الشعب ليسيروا به فى غير الإتجاه الذى اختطفه لنفسه".

"والساسة و ما يقولونه شى والواقع شى آخر. فاذا سلمنا بتبريرهم فكيف يفسرون اضطهادهم للعلماء، وتقييدهم للحريات وعدم لترخيص لمجلة تعبر عن مواقف الاسلاميين فى الجزائر التى تصدرت فيها المجلات الإسلامية قبل ثورة ١٩٥٤ وبعد ١٨ عاما لاتجد مجلة اسلامية واحدة سوى مجلات الوزارات والمؤسسات الحكومية".

هذا ما قاله الداعية الجزائرى السيد محفوظ النحاح، فى مقابلة أجراها مجلة "المجتمع". (٢)

و حالة حرية الرأى و حق التعبير لمقتضيات الشورى الاسلاميية لا تختلف فى الدول الاسلامية الأخرى - لم أذكرها - عن الدول الجماهيرية الاشتراكية، التى قد سبقت ذكرها. ان نجد هناك أحكام العرفية سائدة و القيادة الوطنية، فى أيدى العسكريين الانقلابيين، أو تحت استبداد المستبدين السائسين باسم الشعب و حق ما قاله الدكتور يوسف القرضاوى فى هذا الصدد:-

(١) انظر جريدة "جنگ" اليومية، تصدر من كراتشى بباكستان. بتاريخ ٢٦ محرم ١٤٠٤

الموافق ٢ نوفمبر ١٩٨٣ م

(٢) انظر العدد ١٠،٥٥٠ ربيع الأول ١٤٠٢ الموافق ٥ يناير ١٩٨٢

" والانقلابات العسكرية المتوالية ، مما جعل كثير امن البلاد الإسلامية تخوض بحرا من الدم ، وتعبر جسورا من الجماجم ، وتجتاز كثباننا من أشلاء الضحايا ، الذين يعدمون أو يسجنون ، أو يطردون أو يعزلون من مناصبهم ، أو يحرمون من حق المشاركة في توجيه وطنهم و صيبر أمتهم ، وأصبحنا لانكاد نسمع نشرة في اذاعة لصباح إلا ونتوقع نباء ثورة أو انقلاب يطبع بجماعة . ويأتي بآخرين ، يقومون بتكميل الرواية على نفس المسرح ، رواية العادية القومية العلمانية ، ما تغير شى إلا الأشخاص والأسماء ، وقد تتغير قليلا طريقة التمثيل واكتساب اعجاب المتفرجين^(١) ."

وفي ختام هذا الفصل نستطيع أن نقول - بالأسف الشديد - أنه لا وجود للشورى الإسلامية الحقة في البلاد الإسلامية الآخذة بالديمقراطية الاشتراكية .

* * * * *

:- الفصل الرابع :-

أحوال البلاد الإسلامية ذات النظم الخصاصية =====

إن النظام السياسي في الإسلام نظام كامل متميز عن سائر النظم السياسية التي عرفت في البشرية، فلا يحتاج إلى المصطلحات المصطنعة التي تتردد في القواميس للسياسة المعاصرة. وقد لاحظنا في الفصول السابقة أن الدول الإسلامية التي أخذت النظم السياسية الوضعية من الديمقراطية الغربية أو الديمقراطية الاشتراكية أو الاستبداد الشعبية، قد فشلت فشلاً تاماً في إعطاء مواطنيها حقوقهم السياسية التي ينشق عنها الأمن والاستقرار والطمأنينة المعنوية والروحانية والرخاء المادي.

* وذلك أن النظام الإسلامي يقوم على الشورى والتعاون والتجرد في مرحلة الاستشارة وعلى السمع والطاعة والثقة في مرحلة التنفيذ، ولا تسمح قواعده بتسليط فريق على فريق، وبهذا جمع النظام الإسلامي بين ما ينسب إلى الديمقراطية من فضائل وما ينسب إلى الدكتاتورية من مزايا ومحاسن، ثم هو في الوقت نفسه يحرى من العيوب التي تنسب إلى الديمقراطية والدكتاتورية. (١)

ونتناول في هذا الفصل الدول الإسلامية التي لا تؤمن بالديمقراطية الغربية ولا تتفخر بالديمقراطية للشعبية أو الاشتراكية. ويدخل في هذا الإطار المملكة العربية السعودية، وفلسفة الحكم فيها تتبع أسس من تعاليم الإسلام. وتتمثل الإرادة العامة لمواطنيها في الحرص على التمسك بالإسلام دينياً وشريعاً. وفي التمسك بمفاهيم الإسلام في إقامة الدولة الإسلامية الحديثة.

ويتبع ذلك في أمرين :-

الأول : أن يتم تنصيب "الملك" عن طريق البيعة بحيث تظل سلطات الملك وواجباته محدودة بتعاليم الإسلام.

والأمر الثاني : أن يقوم الحكم على الشورى.

وذلك ما جرى عليه الأمر في أطوار قيام لدولة السعودية. بل وقبل أن كانت الدولة السعودية في مراحل الاستعدادية، نجد مبدأ الشورى مطبق في صورة كائنة في الحكم والسياسة. وذلك بعد أن توفي الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في ١٢٠٦ هـ الموافق ١٨٨٧ م خلفه محمد بن سعود. فكان خير

كان الملك عبد العزيز ذا رأى باهر وعقل وافر. ومع ذلك اذا أهمله أمرا وأراد انفاذ رأى أرسل الى خواصة من رؤساء البوادي واستشارهم فإذا أخذ رأيهم وخرجوا من عنده. أرسل الى خواصة وأهل الرأى من أهل الدرعية. ثم أخذ رأيهم. فاذا خرجوا أرسل الى أبناء لاشيخ (محمد بن عبد الوهات) أهل العلم من أهل الدرعية واستشارهم، وكان رأيه يعيل الى رأيهم ويظهر لهم ما عنده من الرأى^(١).

ولم يعطى الملك عبد العزيز رحمه الله حرية الرأى وحق التعبير فحسب بل ودعا المواطنين لمناصحته و مشاورته فى أمور الدولة كما نجده يقول فى خطبته الرائعة التى القاها بعد مبايعة أهل الحجاز له بادئا فيها بالوصية بتقوى الله :

" ان لكم علينا حقوقا فمن حقوقكم علينا النصح لكم فى الباطن والظاهر واحترام دماءكم وأعراضكم وأموالكم الا بحق الشريعة، وحقنا عليكم المناصحة. والسلم مرآة أخيه. فمن رأى منكم منكرا فسى أمر دينه أو دنياه فليناصحنا فيه. فان كان فى الدين فالمرجع الى كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - وان كان فى أمر الدنيا فالعدل مبدول ان شاء الله للجميع على السواء^(٢).

ونجد أنه على أثر قدوم جلالة الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود الى مكة المكرمة أخذ يفكر فى أحسن الأساليب لإدارة شئون البلاد باستشاره أهل الحل والعقد فيها ومن أجل ذلك عقد جلالتة رحمه الله، اجتماعا عاماً بأعيان مكة المكرمة. وذلك فى اليوم الثانى والعشرين من شهر جمادى الأولى سنة الف وثلاثمائة وثلاثة وأربعين هجرية. والقى جلالتة على مسمعهم خطاباً جامعاً جاء فيه ما يأتى :

" إن دياراً كدياركم تحتاج الى اهتمام زائد فى ادارة شئونها وعندنا مثل يعرفه الناس جميعا، وهو أن أهل مكة أدرى بشعابها، فأنتم أعلم ببلدكم من البعيدين عنكم، وما أرى لكم أحسن ما تلقى مسئوليات الأعمال على عواتقكم. وأريد منكم أن تعينوا وقتا يتجمع فيه نخبة العلماء ونخبة الأعيان ونخبة التجار جميعاً. وينتخب كل صنف من هؤلاء عدداً معيناً، كما ترتضون وتقررون. وذلك بموجب أوراق تمضونها من المجتمعين. بأنهم ارتضوا اولئك النفس لإدارة مصالحهم العامة والنظر فى شئونهم. ثم هؤلاء أشخاص

يستلمون زمام الأمور فيعينون لأنفسهم أوقاتاً يجتمعون فيها و يقرون ما فيها لمصلحة للبلد ، و جميع شكايات الناس و مطالبهم يجب أن يكون مرجعها هؤلاء النخبة من الناس، ويكونون أيضا الواسطة بين الأهلين و بيني ، فهم عيون لى و أذان للناس يسمعون شكاويهم و ينظرون فيها ثم يراجعونني . . .”

و يستطرد قائلًا :-

» اني أريد من الهيئة التي ستجتمع لإنتخاب الأشخاص المطلوبين أن يتحروا المصلحة العامة . و يقدر موهبا على كل شى فينتخبوا أهل الجدارة واللياقة الذين يغارون على المصالح العامة و لا يقدمون عليها مصالحهم الخاصة . و يكونون من أهل الفبرية و الحمية و التقوى .

تجدون بعض الحكومات تجعل مجالس الاستشارة . و لكن كثيرا من تلك المجالس تكون وهمية أكثر منها حقيقية تشكل يقال أن هناك مجالس و هيئات و يكون العمل بيد شخص واحد . و ينسب العمل للمجموع . أما أنا فلا أريد هدم المجلس الذى أؤعدكم لانتخابه أشكالا وهمية ، و انما أريد مشلا حقيقيا يجتمع فيه رجال حقيقيون يعملون جهد هم فى تحرى المصلحة العامة .

و لا أريد أوهاما و انما أريد حقائق ، أريد لاجالا يعملون . فاذا اجتمع أولئك المنتخبون . و أشكل على أمر من الأمور رجعت اليهم فى حله ، و عملت بمشورتهم و تكون ذمتى سالمة من المسئولية ، و أريد منهم أن يعملوا بما يجدون فيه المصلحة و ليس لأحد من الذين هم أطرفى سلطة عليهم و لا على غيرهم . و أريد الصراحة فى القول لأن ثلاثة أكرههم و لا أقبلهم : رجل كذاب يكذب على عن تعمد ، و رجل ذو هوى . و رجل متملق ، فهؤلاء أبغض الناس عندى . فأرجوكم بعد هذا المجلس أن تجتمعوا بالسرعة الممكنة ، و ذلك بعد أن تنظموا الى قائمة بأسماء الذين ستجتمعون من كل صنف من الأصناف الثلاثة لأقابلها على القائمة التي عندى فأتحقق من أن جميع أهل الرأى اشتركوا فى انتخاب المطلوبين . (١)

و نجد أن هذه الخطبة الرائعة لم تكن خطبة فحسب . بل و هى دستور

كامل لتسيير شئون المسلمين فى الدولة الاسلامية التى تقام على أساس الشورى فقد تناول فيها كل مقومات الشورى ومقتضياتها من مشاركة الشعب فى ادارة الحكومة عن طريق ممثليه الذين يختارهم الشعب من بينهم باختيار تام حرّ نزيه بدون أى تحكم الحاكم أو تدخل السلطة الحكومية و وضع الشروط والصفات والمؤهلات التى لا بد منها أن تراعى فى انتخاب أهل الشورى وغيرها من معالم الشورى وأركانها .

ونرى أنه قد اجتمع الأعيان وانتخبوا أعضاء هذا المجلس الذى أطلق عليه اسم " المجلس الأهلى " .

تم تشكل فى عام ١٣٤٤ هـ بمكة المكرمة مجلس أهل دعى باسم " المجلس الاستشارى " وفى مطلق عام ١٣٤٥ هـ أدمج المجلسان " الأهلى والاستشارى " فى مجلس واحد أطلق عليه اسم " مجلس الشورى " (١) .

وقد وضعت الهيئة التأسيسية - برئاسة الأمير فيصل بن عبد العزيز نائب جلاله الملك . وتمثل - المواد الأساسية لنظام الحكم والادارة . و صدرت مقرنسه بموافقة - الملك فى ٢١-٢ - ١٣٤٥ هـ الموافق ٣٠ / ٨ / ١٩٣٦ م . واشتملت هذه التعليمات الاساسية على تسعة أقسام ، تنص :

" ان الدولة ملكية شورية اسلامية ، وأن الملك هو السلطة العليا وهو مقيد فى أحكامه بالشرعية الاسلامية ، وتنص التعليمات على انشاء مديريات مختصة لمختلف فروع الانتاج والخدمات ، وانشاء مجلس الشورى (٢) . " . (٣)

والحق أن فضل الحكم السعودى الحالى هو فى حفظه بأصالته التاريخية التاريخية ، وعلى حد تعبير أبى الأعلى المودودى - رحمه الله - :

" ان الحكام الذين هم على رضى كبير من التقوى والصلاح ، أتقدم اليهم بالشناء العاطر والتقدير البالغ " . (٣)

(١) المرجع السابق نفسه

(٢) أنظر الموضوعة الحديثة للمملكة العربية السعودية : ج : ١ : ص : ١١٨

(٣) أنظر الاسلام اليوم . ص : ٣١ ر ٣٢

الفصل الخامس

طريق الانتخاب في الدول الاسـلامية

-: *التبحر في الأول :*

الانتخابات في بلاد الاسلام الآخذة بالديمقراطية الغربية
=====

ان حكم الشورى يقتضى أن يشترك الشعب جميعا فى عملية اناة أهل الشورى ومن الواضح أن لفظ " بينهم فى قوله تعالى " وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ " يشير الى المجتمع كله . وعلى هذا فان مجلس الشورى لا بد أن يكون ممثلاً للمجتمع كله برجاله ونسائه على السواء . - وصفة التمثيل هذه لا يمكن أن تبرز الى الوجود الا عن طريق الانتخاب الحر العام .^(١)

يشترط أن لا تقوم الشورى على كذب أو غش أو خداع أو إكراه أو رشوة . فكل ذلك يحرمه الإسلام لذاته ، ومن يفعله فى الشورى فإنما هو خائن لله ولرسوله وخائن للأمانة التى حمله الله اياها فوق كذبه أو غشه أو ما ارتكب من خداع أو إكراه أو رشوة . ذلك أن الشورى أمانة فى عنق صاحبها . و " المستشار مؤتمن " كما يقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - فان خان أمانته فقد أتى ما حرمه الله عليه . و خان الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم - " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَتَكُمْ . وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ " (٢)

والشورى الإسلامية تقتضى أن يكون كل من المرشحين لمنصب عضوية مجلس الشورى ذى الكفاية للقيام بهذا العمل والخبرة له ، والأمانة والعدالة والتمسك بالدين " ولكن قوانين الانتخاب المستوردة من الغرب الديمقراطية ، لم تشترط شيئا من ذلك فى المرشح إلا دفع " تأمين " مالي ، يعجز عنه الفقراء من أبناء الشعب فضلا عن نفقات الدعاية الانتخابية التى لم يوضع لها أى حدود . " ولهذا كان المرشحون - غالبا - هم الأثرياء وكبار الملاك الذين يستطيعون أن " يصرفوا " على الانتخابات وأن " يشروا الأصوات " ممن يملك أن يبيع صوته ، ولو بثمن بخس . وكثير من أبناء القرى وهم جمهور الشعب - لا يملك صوته حتى يتصرف فى بيعه . بل العبد وما ملكت يده لسيده : مالك المسكن والأرض والغريسة .

ولهذا أصبحت النيابة عن الأمة - كالوزارة - (حرفة) محتكرة للأسر الكبيرة ، وذوى الجاه والنفوذ . الذين لا يخلو منهم مجلس من المجالس مهما تكن صبغت - لأن هؤلاء البراء وزعوا أبناءهم على أحزاب الأغلبية والأقلية ، بحيث يضمنون " وجودهم " فى كل دورة ، سواء كان الانتخاب - مزورا - وهذا هو الغالب ، أم كان الانتخاب حرا نزيها ، وقلما يكون " (٣)

وكذلك نجد من أبرز العيوب فى نظام الإنتخابات المروج فى الدول الإسلامية الآخذة بالديمقراطية الغربية هو أن ما يصدر فى النتيجة عن المجلس المنتخب من قرارات لا تمثل أكثرية الشعب (١)

ومن تلك العيوب الدعايات المذمومة ، التى تجرى خلال معارك انتخابية لأشأن لها فى المجتمع الإسلامى . وقد ذمها المودودى رحمه الله فى قوله :

* وما يمجّه الذوق الإسلامى وتأباه العقلية الإسلامية أن يقوم لمنصب اثنان أو ثلاثة أو أربعة من طلابه فينشر كل واحد منهم خلاف الآخر من نشرات تبكس لها العروّة . ويندى لها جبين الشرف الإسلامى . ويعقدوا حفلات لمدح أنفسهم والطعن فىمن سواهم ، ويستخذموا الصحف والجرائد للدعاية ويفرو الناخبين بأنواع من الحيل المخجلة ، ويطعموهم فى المال وتجري سياراتهم ليلاً ونهاراً لتسفيه الناس ، ثم ينجح منهم من كان أكثرهم كذباً ونيأ وأدهام تليفاً وتزويراً وأشد هم اسرافاً فى المال . فهذه طرق ملعونة للدول الشيطانية لوجود من فعل عشر معشارها فى الدولة الإسلامية لرفع أمره الى المحكمة وعوقب عليها عقاباً شديداً فضلاً عن حرمانه من أن ينتخب عضواً لمجلس شورى الخلافة (٢)

ومن أبرز السمات للديمقراطية هي وجود الأحزاب السياسية الحرة . لكننا نجد أن البلاد الإسلامية الديمقراطية قد فشلت فيها الأحزاب السياسية فى إقامة مبدأ الشورى فى شكلها الصحيح ، وذلك لأن أعضاء تلك الأحزاب السياسية يؤثرون المصالح الشخصية والعصبية الحزبية على المصالح العامة . وفى تعبير آخر أنهم لا ينظرون الى المصالح العامة والمسائل المتعلقة بالشعب الا بمنظار الحزبية ومثال ذلك نجد فى المملكة المغربية الديمقراطية فضلاً عن* أن اللعبة البرلمانية فى المملكة تقوم على قواعد ديمقراطية ، الأكثرية تنتزع القرارات والمعارضة تمارك الفيتو أو حق النقض أما الكلمة الفصل فهي فى النهاية للأكثرية ، كما الحال فى التقاليد الديمقراطية الأكثر عراقة وقد ما . " . كما يعبر عنها الأستاذ فواد أبو منصور . (٣)

وفضلاً عن أن* الكلمة الفصل للأكثرية " هو من مبادئ الشورى الإسلامية ومن مقتضياتها ، نجد* أن الأحزاب المغربية متهمة بأنها نقابات مسيسة أكثر منها أحزاباً ، الموالاتة فيها موالاتة لاجتهاد و المعارضة معارضة فى حدود . . . الموالاتة ، أو أنها معارضة* موالية* وليس فى المغرب اذا قوة سياسية ضاربة من خارج الطروحات التقليدية السياسية للحزبية (٤)

(١) الأستاذ محمد المبارك : نظام الإسلام (الحكم والدولة) ص : ٩٢

(٢) أنظر تدوين الدستور الإسلامى . ص : ٥٩

(٣) انظر مجلة " الوطن العربى " الأسبوعية العدد ٣٠٠ ص ١٠٠

ونجد أن في معظم الدول الإسلامية (الديمقراطية تستعمل الوسائل غير المشروعة من باب الرشوة أو غيرها خلال الانتخابات النيابية . وذلك كلها نقيض لمبدأ الشورى الإسلامية . ونقدم مثالها من " الكويت" فضلا عن أنه - على حد تعبير مجلة " البلاغ " :

" هو البلد الوحيد في هذا العالم العربى وحتى الإسلامى الشاسع الذى يوجد فيه مجلساً منتخباً صحيحاً . . . دون أى تدخل أو تحريف وينعكس ذلك فى مناقشاته ومداويلاته . . . حيث يتمتع كثير من النواب بالوعى والنصح والحرص على مصالح الأمة وحرقاتها ويعتبرون أنفسهم مدافعين عن قلعة الحرية ومكتسبات الأمة" . (١)

فنجد مثال استعمال الرشوة السياسية فى الانتخابات كما تروى مجلة "المجتمع" ونصها :

" وبالرغم من أن انتخابات خيطان التكميلية كشفت عن ظاهرة ايجابية هى التفاعل على عملية الانتخابية . واقبال الناخبين على صناديق الاقتراع خاصة عند أفراد القبائل الا أن أشيع عن عملية شراء أصوات الناخبين من البسطاء والمحتاجين سجل ظاهرة خطيرة جدا على مستقبل العملية الانتخابية والحياة السياسية . فقد قيل أن بطاقات الجنسية - كما أشيع - كان يتم شراءها بمعدل ٣٠٠ دينا كويتي وارتفع السعر الى ٧٠٠ دينار عند الاقتراع" . (٢)

وتستطرد المجلة قائلة :

" واذا كان التوجه العام لدى أفراد القبائل هو انتخاب ذوى المكانة الاجتماعية العالية قد لوحظ فى انتخابات مجلس الأمة الأهلية فقد لوحظت مرة أخرى ، وبوضوح فى انتخابات خيطان التكميلية ، حيث أن العضو الفائز هو من أغنى المرشحين ، وأكثرهم ثراءً و نفوذ اجتماعياً" . (٣)

وكثيرا من تتدخل حكومات هذه الدول الإسلامية فى العملية الانتخابية بطريق الإرهاب أو الاكراه أو التخويف ، وكل هذا معاكس للحرية التى هى من أهم مقومات الشورى الإسلامية . فلا تكون النتيجة ما بعد هذا الارهاب والاكراه شرعياً وهذه الجريمة البهشة ترتكب فى معظم الدول الإسلامية الديمقراطية . وعلى سبيل المثال نجد أن أثناء الحملة الانتخابية الأندونيسية الأخيرة أبلغ وزير فى الحكومة الأندونيسية الناخبين من المعارضة الإسلامية أن أى شخص لا يصوت للحزب " جولكار"

تقول مجلة "المجتمع" تعليقا على هذا الخبر، أن هذه الملاحظة، في بلد يعتبر بالمائة من سكانه من المسلمين، توضح الطبيعة الفردية ليس للانتخابات الأندونيسية فقد، بل وللمسلك الفريد للسياسيات في أندونيسيا. والمبـسـادر فترات المميزة التي تعمل في أطارها . . . و من ذلك يظهر أيضا الفعالية التي تتملق فيها الحكومة السكان و تضغط عليهم لدعم حزب "جولكار" العلماني في وقت تعود فيه أندونيسيا أكثر الى الاسلام و القيم الاسلامية" (١)

و مثال ذلك نجد في الجمهورية الباكستانية الاسلامية في عهد ذوالفقار علي بوتو رئيس الوزراء السابق، و ترشد نامجلة "المجتمع" الى هذه الحقيقة المريرة تحت عنوان "انتخابات الباكستان أيضا بين التزوير والرشوة الاجتجاج الشعبي". و تقول المجلة:

" اند هس الناس حين أعلن الحزب الحاكم في باكستان عن عزمه على إجراء انتخابات عامة . و كان سبب الدهشة أن هذا الحزب الحاكم ليس من الحريصين على الحريات العامة بدليل أنه خضع باكستان كلها "لقانون لطواري" و قيد الحريات العامة بالتالي . . . و ان الحزب الحاكم استهل المعركة الانتخابية بالتزوير والإرهاب . و من ذلك أن شرطة حزب الشعب قد اعتقلت نائب أمير الجماعة الاسلامية بسبب أنه رشح منافسا لبوتو.

و هذه الانتخابات المزيفة أسفرت عن فوز حزب الشعب و حصوله على مقاعد كثيرة جدا . و لكن الشعب الباكستاني عرف اللعبة و رفض النتائج . و ترتب على هذا الموقف الشعبي :

" (١) مقاطعة الانتخابات الاقليمية . (٢) أضراب عام شمل الحياة في باكستان . (٣) صدامات عنيفة، بادر اليها الحزب الحاكم حين أنسزل شرطته و دباباته الى الشوارع بقمع الناس . (٤) مقاطعة المجلس النيابي المزيف . (٥) عقد مؤتمرات شعبية في شتى مناطق باكستان، لكشف تزوير الحكومة للانتخابات . (٦) المطالبة بإجراء انتخابات جديد تحت اشراف الجيش" (٢)

(١) العدد ٣، ٥٧٢ شعبان ١٤٠٢ الموافق ٢٥ ماير ١٩٨٢ م ص: ١٤
(٢) أنظر مجلة المجتمع " العدد : ٣٢١، ٢٥ ربيع الاول ١٣٩٧ هـ الموافق ١٥ مارس ١٩٧٧ م . ص: ٤

- : المبحث الثاني : -

الانتخاب في بلاد المسلمين الآخذة بالديمقراطية الشرقية و حالة البرلمانات

ان الاسلام قد أوجب الشورى على حكام المسلمين فى الشؤون المتعلقة بمصالح الشعب، عن طريق عرضها على أهل الشورى الذين يختارهم المسلمين بالرضا دون أى ضغط أو ارهاب من الحكومة ولا يجوز لرئيس الدولة أن يحكم أو يتدخل فى اختيارهم^(١) ولا مندوحة للامام من اختيار بطانة له بنفسه^(٢) .

ولكن الديمقراطية التى يصير الإشتراكيون على الانصاف بها حتى أن كثيرا منهم يجعلها جزءا من عنوان بلده أو جمهوريته^(٣) بالديمقراطية الشعبية^(٤) فهى : اما ديمقراطية بالتعيين أو ما يشبه التعيين للمجالس الوطنية أو الشعبية ، فهى مجالس مفروضة من فوق لامختارة من تحت .

واما ديمقراطية بالموافقة :

والبرلمانات فى البلاد الثورية الاشتراكية - مثل الصحف فيها - ليس من صلاحيتها المعارضة أحيانا ، ولكن مهتها التأييد دائما^(٥) .
يقول الاستاذ عبد الرحمن البزاز :

" ان الديمقراطية الحقة لا وجود لها فى العراق ، وكيف يكون ميدان السياسة رحيبا مع فقدان أوليات المفاهيم الديمقراطية^(٦) .

و يستطرد قائلا :

" أما المجلس النيابى و المفروض فى نوابه أنهم منتخبون ، فقد استحال الى مؤسسة حكومية يشغلها عدد من الموظفين لا يختلفون اختلافا جوهريا عن الموظفين الآخرين . اللهم الا بعض المظاهر المكذوبة ، وبعض الغلطات التى تحدث أحيانا للتخفية ، بل لكتلية و ايها الناس بوجود شى اسمه مجلس النواب . ان الانتخابات النيابية أصبحت مهزلة ، و طريقة " التزكية " هي الغالبة بحيث صار أكثر من النواب فائزين " بالتزكية " أى دون منافس^(٧) " (٣) .

(١) الأستاذ عبد السلام يسين : الاسلام غدا . ص : ٨-٩
(٢) الدكتور يوسف القرضاوى : الحلول المستوردة . ص : ٢٨٥
(٣) انظر صفحات من الأمس القريب . ص : ٩٠-٩١

و تقدم لنا مجلة "المجتمع" الصورة الصحيحة للانتخابات العامة ومشاركة الشعب فيها :

"فكثيرا ما تصدعنا الإذاعات والصحف المصرية بديمقراطية الشعب وسلطة الجماهير . و بودنا أن نتعرف على معالم هذه الديمقراطية بل نسمع من فم الدكتور مصطفى كامل مراد ، رئيس حزب الأحرار المعارض " ان عدد المواطنين المؤهلين للانتخاب (٢٧) مليوناً ففقد منهم فى الجداول ١٢ مليوناً فقد بينما يذهب للانتخاب ٩ ملايين مواطن"

من هذه الأرقام نعرف حقيقة الانتخابات فى مصر ١٨ ٪ فقط من المواطنين هـ الذين يؤدون واجبهم الانتخابى (١)

و يقول الأستاذ عبد السلام يسين فى الإنتخابات المصرية :

" أما هذه الانتخابات الهرجية و طقوسها و الدسائس و التسخير فهى المظهر الشكلى للديمقراطية ، وهى التعويذة السحرية التى بها يغشون أبصار الأمة و يوهمونها لولا بدائية أساليبهم و لولا ظهور لعبهم على الأمة التى يحتقرونها "

ثم يستطردقا ثلاً :

" غوغائية التصويت العام جاءته من ذئبية المحترفين ، و هو سوق الغبن للأمة . لأن هذه الأمة لا تحرف للتصويت معنى إلا أنه كلفة غريبة من هذه الكلف التى يصدر بها أمر السادة الحكام . و لو قد تعلم الناس معنى الانتخاب ، و لو قد توفرت فى مشروط الأمانة ، و ذلك مستحيل فى يـسد قاد تناطعا صح أن يكون الاقتراع العام أسلوباً اسلامياً لاختيار أهـل الشورى . اننا والله لانعطي هذا الأمر من طلبه ، فتلك واحدة وأخرى ناتجة عنها و هى أن المال و الرشوة يفتحان أبواب الحكام الفاسدين و يصنعان الدعاية و يصنعان التزوير " (٢)

و تشير مجلة " البلاغ" الى الحالة السيئة للمجالس النيابية فى هذه البلاد

الإسلامية فى مقالاتها بعنوان " واحة الحرية" :

(١) العدد ٦٣١ ، ٢٣ شوال ١٤٠٠ هـ الموافق ١٢ أغسطس ١٩٨٠ م ص : ٢٣

(٢) أنظر الاسلام غدا . ص : ٤٠٤ - ٥٠٥

" لاشك أن فى بعض البلاد الإسلامية أو معظمها مجلس منتخبة أو معينة
ولكننا نعرف جيداً كيف يتسم ترتيبها بمعرفة من يهتمهم الأمر
و أكثر أعضائها لا يمثلون حتى أنفسهم لأنهم لا يستطيعون مخالفة
السلطان فى أية كلمة يقولها . و مهما قيل غير ذلك فهو من بسباب
الدعاية أو الإدعاء الذى لا يثبت ، أمام الحقيقة أو الاختيار" . (١)

* * * * *

محمد صالح المنجد

اثر غيب للشورى

في حياة المسلمين

- : خاتمة :-

أثر غياب الشورى الاسلامية على حياة المسلمين اليوم
=====

إن الاسلام دين كامل متكامل وافٍ بحاجات الانسان روحا و مادة و هـو كالعين الجارية للحياة يرتوى منها حقل الإقتصاد والإجتماع والحكم والسياسة على السواء بشكل متوازن فريد . وقد أسس نظام الحكم للدولة الاسلامية على أرقى المبادئ التى لم يتوصل اليها الفكر البشرى الحديث بعد ، و من تلك المبادئ مبدأ الشورى الذى يدور حوله نظام الحكم الاسلامي .

وقد أعطى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وخلفاؤه الراشدون - رضى الله عنهم - من بعده المثل الأعلى لكيفية أعمال هذا المبدأ و تطبيقه فى الدولة الإسلامية المبكرة . وكانت الخلافة الراشدة - الخلافة الإسلامية الحقة - خلافة شورية - ولكن بعد هذا العهد الذهبى فى تاريخ الاسلام همل وفى تاريخ الأقاليم . أهملت الشورى ولم يعتمد عليها الحاكمون فى احكام شئون الدولة ، حتى عولت الخلافة الشورية الى حكم استبدادى قام بعد مرور قرون على ذلك . وأصبحت الشورى أثرا من الآثار الإسلامية القديمة ، يوتى باسمها للزينة وإيهام الناس بقطر وليست للعمل بها و تسيير الأمور على هديها . ولكن غياب الشورى عن وجه الحكم والسياسة ، ترتب عليه أثر خطيرة مادياً ومعنوياً . و من تلك الآثار المترتبة على نظم الحكم والسياسة و على قيادة المسلمين بصورة عامة ما يأتى باختصار .

(١) وجود الإستبداد فى الحكم :
=====

ان نظام الشورى يقتضى مشاركة الشعب فى الحكم والإدارة و ان يكون الذين يتولون شئون المسلمين . و يسيرونها ممن قد جرى انتخابهم بإرادة الشعب ، و لا يسيرون ادارة الحكومة إلا بمشورة المسلمين و رضاهم . و لا يبقون على رؤسهم متسلطين الا ما داموا يحوزون ثقتهم . و الاستبداد فى الحكم لا يعنى الا أن يفرض فرد - أو فئة قليلة - على مقاليد الأمر دون أن يكون فى نصبها أو عزلها أى رأى أو إرادة للذين تتولى شئونهم و يبقى هؤلاء المستبدون مسيطرين على رؤس الشعب الا وفقا لهواهم . و كل هذا يكون له أثر معنوي و مادى بعيدى المدى . و هكذا نجد أن غياب الشورى فى الحكم قد ترتب أثر مزدوج فى حياة المسلمين و ذلك :

(١) ان أكثر الحكام المسلمين المستبدين قد سلطوا آراؤهم المنفردة و نظرياتهم

التي لا تتواءم مع المبادئ الإسلامية و التي لا تتفق مع المبادئ التي لا تتواءم مع المبادئ الإسلامية

الاسلام الحققة . و مثال ذلك نجد ه فى صورة كائنة فى الجزائر . كما يقدره المودوى رحمه الله - فيقول :

" و هل هناك من شئى أغرب من أن تضطرم معركة التحرير باسم الاسلام و يضرب فيها المسلمون باسم الاسلام الرقم القياسى فى تسجيل البطولات، ثم اذا تحقق لهم ما أرادوا يعود الاسلام آمال ضحية السذى باسمه و ببركته و بقوته تحقق اند حار القوى و انتصار الضعيف . هل هناك من موقف أغرب من هذا ؟ و ها أماكم الجزائر أحدث مثال لذلك . و سبق أن قد خلت أن الجزائريين لم يظفروا الحسناء الإستقلال إلا بعد أن ضحوا فى سبيلها بأرواح الآلاف المؤلفة من البشر و بعد أن تقدموا بالقرايصة المدهشة من براءة الصغير و طراوة الشباب و كهولة الشيخ و نعومة المرأة ، تشهد بذلك وديان الجزائر و جبالها و مدنها و دساكرها و من يخطب الحسناء يعطى مهره . ثم اذا رفرفت على البلاد أعلام الإستقلال فان أول ما بشر به المسلمون فيها : ان الجزائر ستكون " الجمهورية الاشتراكية " (١) .

و نفس العلية نجدها قد تكررت فى العراق و مصر و سوريا و ليبيا و تركيا ، فقد تحولت تلك البلاد الاسلامية الى مزارع للشيوعية و الاشتراكية . و مازال المسلمون فى تلك البلاد الاسلامية يعانون من ابلع المصائب و أعظم البلايا بسبب انحراف تلك البلاد عن الشورى التى جاء بها الاسلام .

(٢) إن الإستبداد يبنى على أساس التفرد بالرأى و استعمال وسائل الحكم الرسمى . و فى سلب الحريات الأساسية و مطاردة الأحرار و كم الأفواه ، و رسم الطرق الضيقة لتمر منها الصحف فلا تتعداها بموقضا على المعارضين حتى تصفيتهم بالحديد و النار . و ما كان لمثل هذه الأمور أن تحدث لو لا غياب الشورى الإسلامية عن الميدان .

و الحق ان قضية الحرية تتصل بكرامة الإنسان و مجده ، و تمتع الانسان به فىعطيه القوة المعنوية ، و الإعتماد على شخصيته ، و الى نقيض ذلك يؤدى غياب الشورى من الحكم و السياسة ، فقد أدى بجماهير المسلمين فى أكثر البلاد الإسلامية الى فقدان القوة المعنوية المادية و العزة و الكرامة . و جعلهم يعيشون فى حالم من الذل تبعاً للحكام ، يسلبونهم أقاتهم و يستزقون قواهم ، و يدوسون على كراماتهم .

والحق أيضا :

" أن الوطن تعلوا قيمته برووس مرفوعة لا بهامات منكسة أو الانسان
الذليل لا يمكن أن يحقق عزا لأمة . وقد ديمما قيل لعنترة ، وقد أهينت قبيلته وديست
كرامتها : " قم يا عنترة لتدافع عن شرف قبيلتك " . فقال قولته المشهورة : " العبد
لا يحسن الكر ولكن يحسن الحلاب والصبر " . فليل له : " كر وأنت حر . وعند ما
شعر بحق الحياة قام يرد فى لبسالة وقوة عاد الهزيمة عن قبيلته " (١)

إذا كان الشيخ عبد الحميد بن باديس يرى " أن مصيبة المسلمين فى عصره
مصيبة المسلمين فى عصره تعود الى اهمالهم أمر الإجماع والنظام . إما بسبب
استبداد الحكام والقادة ، وإما بضعف روح الدين فيهم . ولذلك يدعوهم أن ينفخوا
فى المسلمين روح الاجتماعى والشورى فى كل ما يهمهم من أمر دينهم و دنياهم . حتى
لا يستبد بهم مستبد ولا يتخلف منهم متوان و حتى يظهر الخادم العضو مــــن
ينتسب اليهم . . . " (٢)

فها نحن نرى أيضا أن " الديكتاتوريات اليوم هى السبب الرئيسى فى نكسة
العرب ، وفى احتلال الصهاينة لأرضهم - وأن على هذه الديكتاتوريات أن تترك
لشعبها فى أن تتوحد تحت رؤية الاسلام " . (٣)

٢) ظاهرة الانقلابات العسكرية :

كذلك فان عدم استمرار تطبيق الشورى فى الحكم قد أفرز كثيرة من الانقلابات
العسكرية كطريق لازالة الاستبداد وفرض الحريات العامة المفقودة . فكان كل قائد
انقلاب يزعم أنه برى من الإستبداد وأنه ما جاء الا ليرد حقوق الشعب الشورى
فى السياسة والحكم ، كما نجد أن الحكام العسكريين هم أكثر الناس حديثا عن
" الشعب " و " الشعبية " و " الجماهير " و ماشأبها من المصطلحات المصطنعة
الخداعة التى يتخذونها - حقيقة - ستارا لديكتاتوريتهم الجديدة . وقد أثبتت
التجارب المريرة فى هذا المجال - أن الانقلاب العسكرى لا يستطيع أن يفوز الحرية
بل غالبا ما يكون هو الذى يخنق الحرية .

و من جانب آخر فان الانقلابات العسكرية ، أدت الى عدم الإستقرار فى البلاد

الاسلامية . وذلك لأن كل انقلاب عسكرى يمهّد الطريق لانقلاب آخر . وهكذا يأتى

(٢) الدكتور عمار الطالبي : محاضرة بعنوان " الشيخ عبد الحميد بن باديس و جهاد الفكرى

الإنقلاب بعد الانقلاب . فكيف يكون لقرار و الاستقرار و الأمن و الطمانينة للمواطنين ؟

٣) انتشار العنف السياسي :-

ولاشك أن عصرنا الحاضر هو ادعاء الديمقراطية بحيث نجد الدول الاشتراكية التي لا تؤمن بالديمقراطية ولا تعمل وفقها ، وقد اختارت الديمقراطية شعاراً لها ، ولكن حقيقة غياب الشورى ، أو قل الديمقراطية إن شئت ، وعدم إعطاء الشعب حقوقه الشورية ، في العالم بصفة عامة و في العالم الإسلامي بصفة خاصة - قد أدى إلى العنف السياسي ، . تقول مجلة "الوطن العربي" :

" ولعل ما يساعد على انتشار العنف السياسي في المجتمعات النامية ولا سيما في المشرق الأوسط تلك الهوية المتزايدة التي تفصل بين الشعوب و الأنظمة . فالكبت السياسي الذي لا يسمح للمعارضة الواعية بممارسة دورها في نقد النظام يضع سلاحاً خطيراً في أيدي المتطرفين في اليسار واليمين ، بحيث يتولون مهمة المواجهة بوسائل غير وسيلة حرية التعبير" . (١)

٤) ظهور مفهوم خاطي لنظام الإسلام السياسي :-

و منذ أن تحولت الخلافة الشورية إلى الملك العبد - خلت أجهزة الحكم من معالم الشورى حتى صار الخليفة " سلطان الله في أرضه يسوس الناس بتوفيقه و تسديده " . (٢) وأصبحت هذه الصورة الإستبدادية تعتبر أصلاً من أصول الحكم الإسلامي ، و ما زال مستمراً هذا الفهم الخاطي و الخطير . يقول الدكتور أحمد شوق الفنجري ، معبراً عن هذه الفكرة ان عامة المسلمين " يعتبرون أن الحاكم المسلم طالما يقوم بأركان الدين من صلاة و صوم و زكاة ، و طالما كان حسن النية داعياً إلى الخير للرعية فان هذا وحده يكفي لكي يحكم دون رقابة من الشعب فهو في نظرهم دكتاتور . ولكنهم يطلقون عليه صفة عجيبة ، فيقولون انه " دكتاتور عادل " ناسين أن الدكتاتورية تعني الأفراد بالسلطة ، و عدم احترام القانون ، و خلع حرية الرأي و النقد " . (٣)

(١) أنظر العدد : ٢٣٤ من ٢٢ مايو إلى ١ يونيو ١٩٨١ . ص : ٢٥

(٢) انظر قول لأبي جعفر منصور . في تاريخ الطبري ج : ٩ . ص : ٨٩ ر ٩٠

و كثيرا ما يتصور عامة المسلمين أن الخلفاء الراشدين كانوا يحكمون حكما مفردا مطلقا . فيقف الخليفة على المنبر . ويقول : " يا أيها الناس أسمعوا وأطيعوا ثم يأخذ في القاء أوامره ونواهيه دون أن يعترض أحد . . بل يقول الجميع " السمع والاطاعة يا خليفة رسول الله " .

و هم بهذا ينسون أن الرعية كانوا يقولون للخليفة : لو انحرفت لقومناك بسيوفنا . . وكانوا يحاسبونه حتى على ملبسه الشخصية ، وكيف أصبح ثوبه أطول من أثوابه . . . ويحاسبونه على طعامه و شرابه وعلى راتبه وعلى كل تفاصيل حياته فما بالك لحسابهم العسير لفي السياسة العامة التي تمس مصيرهم و مستقبلهم . " (١)

و هذا لفهم الخاطى هو من أهم أسباب فشل الحركات الإسلامية و الجماعات السياسية الإسلامية الدول الإسلامية في الانتخابات العامة للدولة .

و الفكرة التي أثرت في نفوس المسلمين بالنسبة على الحكام المسلم — كحاكم مستبد — قد أدت الى أن يذهب بعض المستشرقين مثل وليم ميور وغيره الى أن " الحكومة الإسلامية هي حكومة استبدادية مطلقة .

فنجد أن جمهور المسلمين بسبب جهلهم بمبادئ الإسلام في الحكم و السياسة أو تحت تأثير الدعاية الاستشراقية حول مبادئ الإسلام قد التجأوا الى النظم غير الإسلامية من الديمقراطية الغربية و الاشتراكية ، وفي الوقت نفسه قد حاول بعض سواء في ذلك أصدقاء الإسلام و أتباعه أو خصومه أن يطلقوا على النظام الإسلامي أسماء حديثة أو قديمة ، أما أصدقاء الإسلام فقد ظنوا أن في ذلك تعزيزا تشويبه الإسلام في أعين الناس و اظهاره على غير ما هو عليه من بصاعة و جلاء " . (٢)

و افضل مثال لذلك ما نرى عليه معظم الدول الإسلامية فقد نصت دساتيرها على أنها الدولة الجمهورية أو الديمقراطية أو الجمهورية الشعبية أو الجمهورية الديمقراطية الديمقراطية الاشتراكية ، و هكذا بدلا من أن تسمى " الدولة الإسلامية إذ أن هذه توحى بأن الإسلام شيء ، و الديمقراطية شيء آخر ، أو ليس في الإسلام ديمقراطية أو شعبية .

(١) الدكتور أحمد شوقي الفنجري . الحرية السياسية في الإسلام . ص : ٧٨

(٢) الدكتور ، الرئيس . النظريات السياسية الإسلامية . ص : ٢٩٦

ومثال آخر من جهل بعض زعماء السياسة وقادة الأحزاب السياسية في الدول الإسلامية عن مبادئ الإسلام . - وهو دستور حزب الشعب الباكستاني (P.P.P) - الذى كان يتزعمه ، ذوالفقار علي بوتو - رئيس الوزراء السابق فقد جاء فى الدستور هذه الكلمة الثلاثة : (الإسلام - الديمقراطية - المساواة) كأنهم أرادوا أن يقولوا بهذا شعار أن الإسلام ناقص . وليس فيه الديمقراطية ولا المساواة - ويقاس على ذلك معظم الأحزاب السياسية فى الدول الإسلامية الديمقراطية أو الاشتراكية والسبب فى ذلك أن هؤلاء القادة والزعماء لا يعرفون أن نظام الحكم الإسلامى نظام كامل شامل يقوم على الشورى والتعاون والتجرد فى مرحلة الاستشارة ، وعلى السمع والطاعة والثقة فى مرحلة التنفيذ ، ولا تسمح قواعد بتسلط فريق على فريق وبهذا جمع النظام الإسلامى بين ما ينسب إلى الديمقراطية من فضائل ، وما ينسب إلى الديكتاتورية من مزايا ومحاسن ، ثم هو فى الوقت نفسه برى من العيوب التى تنسب إلى الديمقراطية والديكتاتورية معا . (١)

٦) تفرق المسلمين فى البلد الواحد و ضعف دولتهم .

وغياب مبدأ الشورى الإسلامى أدى إلى تفرق المسلمين فى كل بلد إسلامى ، وإلى قيام أحزاب ظاهرة أمخفية تتصارع على الحكم . وتتقاتل ، وقد تتعاون مع بعض الأعداء لتحقيق مصلحة عاجلة لها . ولو كان ذلك على حساب بقية المسلمين فى الدولة .

وقد شاهدنا هطه الحقيقة فى صورة كائنة ، فقد أدى إهمال الشورى وعدم تنفيذ نتائجها إلى الصراع العنيف بين الأحزاب السياسية الباكستانية ، وبين الأحزاب والحكومة ونتيجة لذلك حدث حادث شؤلم فى صورة انشقاق الباكستان المتحدة - أكبر الدول الإسلامية فى العالم وقتئذ - إلى دولتين بعد هزيمة باكستان أمام الهند وما كان ذلك إلا نتيجة لعدم تنفيذ رأى الأكرية نتيجة للشورى ، وإعطاء الشعب حقوقه الشورى والحق أن من أهم أسباب تخلف الأمة الإسلامية ابتعادها عن الحكم الشورى ، وإعطاء الشعب الباكستانية الشورى فى حقوقه الدستورية والشورى وما كانت تلك الهزيمة على أيدي الهنود الكفرة إلا بسبب عدم الترابط بين الشعب والحكومة والحق أن من أهم أسباب تخلف الأمة الإسلامية ابتعادها عن الحكم الشورى . يقول الدكتور شوقى الفنجري :

" وهذه هى الأمة الإسلامية - الأمة الوحيدة فى التاريخ التى جاء

مبدأ الشورى ، كجزء من تعاليم دينها ، وبفضل الشورى انتصر المسلمون الأولون

من أواخر الشعوب تخلفا . وأصبحنا نرى غيرنا يطبق هذه التعاليم ، ولاعجب في ذلك إذا وجدناهم أكثر منا تطبيقا لمبادئ الاسلام . وهذه هي الحقيقة التي جرت على لسان الشيخ محمد عبده :

" قد ذهبت الى أوروبا فوجدت الاسلام ولم أجد المسلمين وعدت الى الشرق . فوجدت المسلمين ولم أجد الاسلام .

ويستطر الدكتور الفنجري قائلاً :

" وسر انتصاراتنا في ماضينا المشرق رهين بالعمل على مبدأ الشورى في جميع الأحوال . وتاريخنا حافل بالأمثلة الرائعة في هذا الصدد يكتفي لنا أن نقرأ ماذا كتب الطرطوسي (المتوفى ٥٢٠هـ) :

أثناء الفتح الاسلامي لأرض فارس طلب قائد جيش الفرس أن يلتقى بالقائد العربي قبل المعركة ، ليتفاوض معه في حقن الدماء . . . وبعد أن عرض الفارسي مقالته قال العربي : أمهلني حتى أستشير القوم ، فدهش الفارسي وقال : ألسنت أمير الجند ؟ قال بلى ، قال الفارسي : أننا لا نؤمر علينا من يشاور . فقال له العربي ولهذا فنحن نهزمكم دائما . . . أما نحن فلا نؤمر علينا من لا يشاور" . (١)

" وهكذا انتصر المتواضع الذي يشاور على المغرور الذي يستبد برأيه ومرت لاسنوات على هذا الحادث . اربعة عشر قرنا من الزمان . ثم جاءت الصهيونية وتكرر القصة مرة أخرى . فيقول موسى دايان ، وزير الدفاع الاسرائيلي في مذكراته عن حرب عام ١٩٦٧م :

" انه كان يتعجب من أمر الجيوش العربية . . فبعض الوحدات كانت تقاتل بشراسة ورجولة حتى آخر رمق و آخر طلقة . . وبعض الوحدات في نفس الجيش كانت تستسلم دون طلقة واحدة . ولم يعرف السرفي ذلك الى أن تستسلم أحد القادة العرب ومعه جنوده وجميع أسلحته ، فأخذ يسأله : " هل أخذت رأى زملائك الضباط والجنود قبل أن تأمرهم بالاستسلام لنا ؟

فقال في كبرياء : " اننا لا نستشير من هم دوننا في الرتبة" فقال

له " لهذا السبب فنحن نهزمكم دائما" .

ثم يستطر القائد الصهيوني ، فيقول : " ان الضباط اليهودي مهما علت رتبته يأكل مع جنوده . ويعيش بينهم كأحد منهم . ويحضر معهم د روس الدين ثم وبعد ذلك دائم الاستشارة لهم التفاهم معهم" (٢)

(١) أنظر سيرة الملك ص ٣٧٠ ، الطبعة الأولى ، ١٩٣٦ ، الطبعة الثانية ، ١٩٤٠

ثم هو بعد ذلك دائم الاستشارة لهم و التفاهم معهم " .
وفى ختام هذه الخاتمة نقول : ان البلبله و الفوضى التي تعيشها
الامة الاسلاميه ، و عدم الطمأنينه ، و فقد ان الاستقرار و ذهاب قوة المسلمين
و انتصار الأعداء عليهم ، كل هذا يحدث لأسباب من أهمها غياب الشورى عن
المجتمع ، و عدم الأخذ بها نظاماً للحكم فى الدول الاسلاميه المعاصره .

★ ★ ★ ★ ★

ثبوت المراجعات

- ١- كتب التفسير
- ٢- كتب الحديث الشريف
- ٣- كتب التاريخ والسير والمناقب
- ٤- كتب الأحكام السلطانية والسياسة الشرعية والقانون
- ٥- كتب اللغة
- ٧- المجلات والدوريات
- ٦- رسائل العالمية والمعارف العامة

١ - كتب التفسير

- _____
- الآلوسي (ت : ١٢٧٠ هـ) شهاب الدين السيد محمود البغدادي .
- (- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، ودار الاحياء التراث العربي . بيروت
- _____
- ابن الجوزي (ت : ٥٩٨ هـ) أبو الفرج عبد الرحمن
- (- زاد المسير في علم التفسير - المكتب الاسلامي . بيروت . الطبعة الأولى
- _____
- ابن العربي (ت : ٥٤٣ هـ) أبو بكر محمد بن عبد الله
- (- احكام القرآن ، تحقيق على محمد الجاوي . دار الفكر . بيروت .
- _____
- ابن كثير (ت : ٧٧٤ هـ) الحافظ عماد أبو الفداء اسمعيل
- (- تفسير القرآن العظيم . الطبعة الأولى ١٤٤٠ هـ / ١٩٨٠ . دار الفكر . بيروت
- _____
- البيضاوي (ت : ٦٨٥ هـ) الامام ناصر الدين الشيرازي
- (- أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، الطبعة الأولى . ١٣٤٠ هـ / ١٩٢٢
- _____
- البروسوي (ت : ١١٣٧ هـ) اسمعيل حقي
- (تفسير روح البيان ، المجلد السادس ، مطبعة عثمانية سنة ١٣٣٣ هـ / المكتبة الاسلامية سنة ١٣٣١ هـ
- _____
- الجصاص (ت : ٣٧٠ هـ) الامام أبو بكر أحمد بن علي الرازي
- (احكام القرآن . الجزء الأول والثالث . دار الفكر . بيروت .
- _____
- الخازن (ت : ٧٥٠ هـ) الامام علاء الدين علي بن محمد بن ابراهيم البغدادي .
- (تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل ، ط : مظطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر .
- _____
- الخطيب : عبد الكريم
- (التفسير القرآني للقرآن . دار الفكر العربي . المجلد الخامس
- _____
- الرازي (ت : ٦٠٦ هـ) الامام محمد فخرالدين
- (١ . التفسير الكبير . الطبعة الثانية . دارالكتبة العلمية . بطهران
- _____
- رشيد : السيد رضا
- (١ . تفسير المنار بدارالمعرفة بيروت . الطعة الثانية ، ١٣٩٣ / ١٩٧٣ م
- _____
- الزمخشري (ت : ٥٣٨ هـ) أبو القاسم جارالله محمود بن عمر
- (١١ . تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل . الجزء الأول . مطبعة مصطفى
- _____
- البابى الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٣٦٧ / ١٩٤٨ م
- _____
- السيوطي (ت : ٩١١ هـ) الامام جلال الدين
- (١٢ . الدر المنثور في تفسير بالمأثور ، دارالمعرفة . بيروت
- _____
- (١٤ . تفسير الامامين الجلالين ، شركة الشحوبى . بالقاهرة
- _____
- الشوكاني (ت : ١٢٥٠ هـ) الشيخ محمد بن علي بن محمد
- (١٥ . فتح القدير ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م
- _____
- الطبري (ت : ٣١٠) أبو جعفر محمد بن جرير

- (١٧) الجامع لأحكام القرآن . دار احياء التراث العربي . بيروت
الشهيد سيد قطب :
- (١٨) فى ظلال القرآن . الجزء الأول والخامس، دار الشروق سنة ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م
المودودى (ت : ١٣٩٩ هـ) السيد أبو الأعلى
- (١٩) تفهيم القرآن . مكتبة تعمير الانسانية بلا همور .
النسفى (ت : ٧٠١ هـ) أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود
- (٢٠) تفسير القرآن الجليل المسمى بمدارك التنزيل و حقائق التأويل . المطبعة الأميرية . ببولاق ١٩٣٦ ن

كتب الحديث الشريف
=====

- (٢١) البخارى (ت : ٢٥٦ هـ) أبو عبد الله محمد بن اسمعيل
الجامع الصحيح . المجلد الثالث (المكتبة الاسلامية باستنبابول ١٣٩٩ هـ والمجلد الخامس
(دار الشعب بالقاهرة)
- (٢٢) صحيح مسلم بشرح النووي (ت : ٢٦١ هـ) الامام مسلم بن الحجاج بن مسلم
الترمذى (ت : ٢٧٩ هـ) أبو عيسى محمد بن سورة
- (٢٣) سنن الترمذى بشرح ابن العربى (ت : ٥٤٣ هـ) المكتبة السلفية بالمدينة المنورة
النسائى (ت : ٣٠٣ هـ) أحمد بن شعيب
- (٢٤) سنن النسائى بشرح السيوطى ، دار صادر بيروت . الطعة الأولى .
البيهقى (ت : ٤٥٨ هـ) الحافظ أحمد بن الحسين بن على
- (٢٥) السنن الكبرى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الطبعة الأولى سنة ١٣٥٨
(٢٦) الجامع لشعب الايمان ، المطبعة العزيزية بحيدرآباد . الهند
الخطيب الحميرى : ولى الدين محمد بن عبد الله الخطيب .
- (٢٧) مشكاة المصابيح تحقيق ناصر الدين الالبانى : الجزء الثانى . منشورات مكتبة الاسلامى : ١٣٨١ هـ
- (٢٨) الدارمى (ت : ٢٥٥ هـ) الإمام عبد الله بن داود
وارا حياء السنن النبوية ، بدون سنة
شمس الحق : أبو طيب
- (٢٩) عون المعبود شرح سنن أبى داود : المجلد الرابعى ، محمد عبد اللكتنى . الطبعة الثالثة ١٣٨٩ هـ
الشوكانى (ت : ١٢٥٥ هـ) محمد بن على بن محمد
- (٣٠) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار : شركة مطبعة مصطفى البابى الحلبي وألاده بمصر
الصدىقى المكي (ت : ١٠٥٧ هـ) محمد بن علان
- (٣١) دليل الفالحين بطرق رياض الصالحين : ط : مصطفى البابى الحلبي وأولاد بمصر ، سنة ١٣٨٥ هـ
الطبرانى (ت : ٣٦٠ هـ) الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد
- (٣٢) المعجم لكبيره : بتحقيق عبد المجيد لسلفى ، ط : وزارة الأوقاف بالجمهورية العراقية ، دار احياء
التراث سنة ١٣٩٨ هـ
العسقلانى (ت : ٧٥٢ هـ) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد

- ٤ ابن خلدون (ت : ٧٧٤ هـ) عبد الرحمن بن محمد
(٥٣) تاريخ ابن خلدون : مؤسسة الأعلى . بيروت
رضا : محمد
- (٥٤) عبقرية الامام علي بن أبي طالب : مصطفى البابی الحلبي وأولاده . بصر سنة ١٣٩٨ هـ
ابن سعد (ت : ٢٣٠ هـ) أبو عبد الله حجر المنيع
- (٥٥) الطبقات الكبرى : دار صادر بيروت سنة ١٣٨٦ هـ
السهيلى (ت : ٨٥١ هـ) عبد الرحمن
- (٥٦) الروض الأنف شرح للسيرة النبوية لابن هيثم) . دار الكتب الحديثة . بالقاهر
السيوطى (ت : ٩١١ هـ) جلال الدين
- (٥٧) تاريخ الخلفاء . ط : مصر سنة ١٣٥١ هـ
شلى : د / أبو زيد
- (٥٨) تاريخ الحضارة الاسلامية . الطبقة الثالثة ، مكتبة وهبة بالقاهرة .
شلى أحمد الدكتور
- (٥٩) موسوعة التاريخ الاسلامى والحضارة الاسلامية . الطبعة العاشرة . مكتبة النهضة المصرية با
الطالبي : الدكتور عمار
- (٦٠) الشيخ عبد الحميد بن باديس وجهاده الفكرى والسياسى مقال طبعه قسم الثقافة الاسلامية
١٤٠٠ / ١٤٠١ هـ بكلية الشريعة بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض .
الطبرى (ت : ٣١٠ هـ) أبو جعفر ، عماد الدين محمد جرير
- (٦١) تاريخ الأمم والملوك . دار القاموس بيروت و دار سويدان . بيروت
طلس : د / محمد أسعد
- (٦٢) الخلفاء الراشدون . دار الأندلس بيروت سنة ١٩٥٧ م
الطحاوى : الدكتور سليمان
- (٦٣) عمر بن الخطاب وأصول السياسة والادارة الحديثة . الطبعة الثانية ١٩٧٦ م . دار الفكر ال
ابن العربى (ت : ٥٤٣ هـ) القاضى أبو بكر
- (٦٤) العواصم من القواصم فى تحقيق مواقف الصحابة . الطبعة الثالثة ١٣٨٦ هـ . المطبعة السا
العقاد : عباس محمود
- (٦٥) عبقرية عمر : دار الكتاب العربى . بيروت سنة ١٩٦٩ م
- (٦٦) عبقرية عثمان : منشورات المكتبة العصرية . بيروت
- (٦٧) عبقرية الامام علي : المنشورات المكتبة العصرية . بيروت

الكاندهلوى : الشيخ محمد يوسف

- (٧٠) حياة الصحابة، الجزء الثانى : دار الفكر بيروت سنة ١٩٧٤ م
ابن كثير (ت : ٧٧٣ هـ) الحافظ اسمعيل
- (٧١) البداية والنهاية : مكتبة المعارف . بيروت سنة ١٩٦٦ م
ابن هشام (ت : ٢١٣ هـ) أبو محمد عبد الملك
- (٧٢) السيرة النبوية : الجزء الثالث (دار احياء التراث بيروت) والجزء الثانى (دار الجبل ١٩٧٠)
هيكل : محمد حسين
- (٧٣) عثمان بن عفان . مكتبة النهضة المصرية سنة ١٩٦٤ م

٤- كتب الفقه والاقتصاد والاجتماع والآداب

=====

- بن آدم (ت : ٢٠٣ هـ) يحيى القرشي
- (٧٤) كتاب الخراج . المطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٤٧ هـ
الايجى : عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد
- (٧٥) المواظف بشرح للجرجاني المتوفى ٨١٦ هـ ، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٥ هـ مطبعة السعادة بمصر
أبويوسف (ت : ١٨٢ هـ) القاضى يعقوب بن ابراهيم بن حبيب
- (٧٦) كتاب الخراج : مطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٤٦ هـ
الباقلانى (ت : ١٤٠٣ هـ) محمد بن طيب بن محمد أبوبكر
- (٧٧) التمهيد فى الرد على الملحدة المعطلة و الروافضة و الخوارج و المعتزلة . القاهرة سنة ١٣٦٩ هـ
البغدادي (ت : ٤٢٩ هـ) أبو منصور عبد القاهر
- (٧٨) أصول الدين : مطبعة السعادة باستانبول سنة ١٣٤٦ هـ
ابن حزم (ت : ٤٥٦ هـ) أبو محمد على بن أحمد الظاهري
- (٧٩) الفصل فى الملل و الأهواء و النحل . مكتبة الخانجى . بالقاهرة
الرملى (ت : ١٠٠٤ هـ) شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب
- (٨٠) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج للنوى . مطبعة مصطفى البابى الحلبي و أولاده بمصر
ابن قدامة (ت : ٦٢٠ هـ) موفق الدين بن أبو عبد الله بن أحمد بن محمد الحنبلي
- (٨١) المغنى : مكتبة الرياض الحديثة . بالرياض سنة ١٤٠١ هـ
ابن تيمية (ت : ٨٢٨ هـ) تقى الدين أحمد
- (٨٢) منهاج السنة النبوية : مكتبة الرياض الحديثة . بالرياض.
ابن خلدون (ت : ٨٠٨ هـ) عبد الرحمن

٥ - كتب الاحكام السلطانية والسياسة الشرعية والقانون

- ابن الجوزى (ت : ٥٩٧ هـ) ابو الفرج عبد الرحمن بن على
٨٥ المصباح المفضى فى خلافة المتضى . ط : ١٣٩٦ هـ الموافق ١٩٧٩ م
ابن عبد ربه (ت : ٣٢٨ هـ) أبو عمر أحمد بن مهر
٨٦ العقد الفريد . الطبعة الأولى مطبعة الجمالية بمصر ١٣٣١ هـ
أبو الفتوح : الدكتور أبو المعاطى
٨٧ حتمية الاسلام . مطبعة الجبلاوى بالقاهرة سنة ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م
أسد : محمد
٨٨ منهاج الاسلام فى الحكم : دار العلم للملايين بيروت سنة ١٩٧٨ م
الأنصارى : الدكتور عبد الحميد اسمعيل
٨٩ الشورى وأثرها فى الديمقراطية : المكتبة العصرية . بيروت
بدوى : الدكتور ثروت
٩٠ النظم السياسية : دار النهضة العربية سنة ١٩٧٥ م
بركة : عبد الغنى محمد
٩١ الشورى فى الاسلام : مجمع البحوث الاسلامية بالأزهر الشريف سنة ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م
البيزار : عبد الرحمن
٩٢ الدين والدولة (من توجيه القرآن) : مكتبة وهبة . الطبعة الثانية : ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م
البهى : الدكتور محمد
٩٣ الدين والدولة (من توجيه القرآن : مكتبة وهبة بالطبعة الثانية : ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م
ابن تيمية (ت : ٨٢٨ هـ) تقي الدين أحمد
٩٤ السياسة الشرعية : مكتبة الرياض الحديثة بالرياض للطبعة الثانية سنة ١٩٥١ م
الجريشة : الدكتور على محمد
٩٥ مشروعية الاسلام العليا : مكتبة وهبة سنة ١٩٧٥ م
جوهر الرحمن
٩٦ السياسة الاسلامية : بمروان باكستان . الطبعة الأولى ١٩٨١ م
الجوينى (ت : ٤٧٨ هـ) الامام الحرميين أبو المعالي
٩٧ غياث الأمم فى التيات الظلم : دار الدعوة بالاسكندرية
حسن : الدكتور حسن ابراهيم و الدكتور على ابراهيم حسن

- (١٠١) الخطيب : عبد الكريم
- ٩ ١٠١ المبادئ الدستورية العلمية : دار الفكر العربي سنة ١٩٦٩ م
- ١٠٢ الخليفة ، توليته وعزله : مؤسسة الثقافة الجامعية بالاسكندرية
دروزة : الدكتور محمد عزة
- (١٠٣) الدستور القرآني والسنة النبوية في شؤون الحياة : مصطفى الباني الحلبي وأولاده بمصر .
الدريني : الدكتور فتحي
- (١٠٤) خصائص التشريع الاسلامي في السياسة والحكم : مؤسسة الرسالة . بيروت
الراوي : الشيخ محمد
- (١٠٥) الدعوة الاسلامية دعوة عالمية : دار العربية . بيروت
رضا : السيد رشيد
- (١٠٦) الخلافة والامامة لعظمي : مطبعة المنار بمصر سنة ١٣٤٠ هـ
الريس : الدكتور محمد ضياء الدين
- (١٠٧) النظريات السياسية الاسلامية : دار التراث بالقاهرة سنة ١٩٧٩ م
زيدان : الدكتور عبد الكريم
- (١٠٨) أصول الدعوة : مكتبة المنار الاسلامية . الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦ م
السعدى : الشيخ عبد الرحمن بن الناصر
- (١٠٩) واجب المسلمين وأو السياسة الشرعية للهيئة الاجتماعية : مؤسسة النور بالرياض / ١٣٩٠
شريفرضي (ت : ٤٠٦ هـ) محمد بن الحسين
- (١١٠) نهج البلاغة بشرح الامام محمد عبد . المجلد الأول . دار مطابع الشعب .
شعراوي : الشيخ محمد متولى
- (١١١) الشورى والتشريع فى لا اسلام : دار ثابث بالقاهرة سنة ١٤٠١ / ١٩٨١ م
سليح : الدكتور أحمد
- (١١٢) السياسة والاقتصاد فى التفكير الاسلامي : مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة سنة ١٩٧٣ م
- (١١٣) المجتمع الاسلامي : مكتبة النهضة سنة ١٩٧٤ م
شلتوت : الدكتور أحمد
- (١١٤) الاسلام عقيدة و شريعة : الادارة العامة للثقافة الاسلامية بالأزهر الشريف سنة ١٣٧٩ /
ابن طباطبا (ت : ٧٠٩ هـ) محمد بن على
- (١١٥) الفخرى فى الآداب السلطانية والدول الاسلامية ، القاهرة سنة ١٣٤٦ هـ
عبد الخالق : عبد الرحمن

- عثمان : الدكتور عبد الكريم
(١١٨) النظام السياسى فى الاسلام : دار الارشاد بيروت سنة ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م
الدوى : الدكتور ابراهيم
(١١٩) النظم الاسلامية : مكتبة الانجلو سنة ١٩٧٢م
العربى الدكتور محمد عبد الله
(١٢٠) نظام الحكم فى الاسلام : دار الفكر ببيروت سنة ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م
العواء : الدكتور محمد سليم
(١٢١) فى النظام السياسى للدولة الاسلامية . المكتب المصرى الحديث سنة ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م
عودة : الشهيد عبد القادر
(١٢٢) الاسلام و أوضاعنا السياسية : الدار السعودية بجدة
(١٢٣) المال و الحكم فى الاسلام : الدار السعودية بجدة سنة ١٩٧١م
العيلى : الدكتور عبد الحكيم حسن
(١٢٤) الحريات العامة فى الفكر و النظام السياسى فى الاسلام . دار الفكر العربى سنة ١٣٩٤هـ
الغزالي : الشيخ محمد
(١٢٥) فى موكب الدعوة : دار الكتب الحديثة بالقاهرة الطبعة الرابعة
القرآنى (ت : ٤٥٨هـ) : أبى يعلى محمد بن الحسين .
(١٢٦) الأحكام السلطانية . الطبعة الثانية ١٣٧٦هـ . مكتبة أحمد بن سعد ، ليسرو بابا . اندون
الفنجرى : الدكتور أحمد شوقى
(١٢٧) الحرية السياسية فى الاسلام : دار القلم بالكويت سنة ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م
القرضاوى : الدكتور يوسف
(١٢٨) الحل الاسلامى : مؤسسة الرسالة سنة ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م
(١٢٩) الحلول المستوردة : مؤسسة لارساله سنة ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م
(١٣٠) قطب : السيد
(١٣٠) العدالة الاجتماعية دار الشروق ، بيروت سنة ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م
القلقشندي (ت : ٨٢٠هـ) أحمد بن عبد الله
(١٣١) مآثر الاناقة فى معالم الخلافة : دار التراث العربى بالكويت سنة ١٩٦٤م
الماوردى (ت : ٤٥٠هـ) ابوالحسن على بن محمد بن حبيب

- المبارك : الأستاذ محمد
نظام الاسلام (الحكم والدولة) : دارالفكر سنة ١٣٩٥هـ / ١٩٧٤م (١٣٤)
متولى : الدكتور عبد الحميد
أزمة الأنظمة الديمقراطية : دارالمعارف سنة ١٣٩٣هـ (١٣٥)
مبادئ نظام الحكم فى الاسلام : منشأة المعارف بالاسكندرية سنة ١٩٧٨م (١٣٦)
النجار : الدكتور حسين فوزى
الاسلام والسياسة : دارالشعب بالقاهرة سنة ١٩٧٥م (١٣٧)
المقدسى : ابو عبد الله محمد بن مفلح الخيلى
الآداب الشرعية، الجزء الأول مطبعة المنار . سنة ١٣٤٧هـ (١٣٨)
المليجى : الدكتور يعقوب محمد
مبدأ الشورى فى الاسلام ، مؤسسة الثقافة الجامعية بالاسكندرية (١٣٩)
المودودى : (ت : ١٣٩٩هـ) أبو الأعلى
الاسلام فى مواجهة التحديات المعاصرة : دارالقلم بالكويت سنة ١٤٠٠هـ (١٤٠)
بين يدى الشيايب : دارالعروبة بالمنصورة بلاهور (١٤١)
الاسلام اليوم ، دارالقلم بالكويت سنة ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م (١٤٢)
الاسلام وهديه . دارالفكر . ببيروت (١٤٣)
مفاهيم الاسلامية : دارالقلم بالكويت سنة ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م (١٤٤)
الخلافة و الملك : دارالقلم بالكويت ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م (١٤٥)
النحوى : عدنان
ملاحم الشورى فى الدعوة الاسلامية بدار الاصلاح بالدمام سنة ١٩٨٢م (١٤٦)
هويدى : الدكتور حسن
الشورى كفى الاسلام : مكتبة المنار الاسلامية سنة ١٩٧٥م (١٤٧)
وافي : الدكتور عبد الواحد
حقوق الانسان فى الاسلام دارنهضة بالقاهرة سنة ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م (١٤٩)
وصفى : الدكتور مصطفى
مصنفة النظم الاسلامية ، مكتبة وهبة بالقاهرة سنة ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م (١٥٠)
يسين : عبد السلام
الاسلام غدا ، مطبعة النجاح بالدار البيضاء سنة ١٣٩٣هـ (١٥١)
يمانى : احمد فؤاد
يومان الايشتهبان : دار الريحانى ببيروت سنة ١٩٦٦م (١٥٢)
يوسف موسى : الدكتور محمد

٥ - كتب اللغة

=====

- الأزدى (ت : ٣٢١ هـ) أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد
(١٥٤) جمهرة اللغة بالطبعة الأولى سنة ١٣٤٥ هـ . مطبعة مجلس دارة المعارف عثمانية حيدرآ
الأزهري (ت : ٣٧٠ هـ) منصور بن محمد بن أحمد
(١٥٥) تهذيب اللغة ، الدار المصرية للتأليف والترجمة بالقاهرة
الأصفهاني (ت : ٥٠٢ هـ) أبو القاسم بن محمد
(١٥٦) المفردات في غريب القرآن : تحقيق محمد سيد كيلاني دار المعرفة . بيروت
الجوهري (ت : ٣٩٣ هـ) اسمعيل بن حماد
(١٥٧) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية . دار الكتاب العربي بمصر و دار العلم للايين
الرازي (ت ٦٦٦ هـ) محمد بن أبي بكر عبد القاد
(١٥٨) مختار الصحاح . الطبعة الثانية ١٣٥٥ هـ المطبعة الأميرية ببولاق
الزمخشري (ت : ٥٣٨ هـ) جار الله أبي القاسم محمود بن عمر
(١٥٩) أساس البلاغة : دار صادر ببيروت سنة ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥ م
ابن منظور (ت : ٧١١ هـ) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم
المصرى .
(١٦٠) لسان العرب المحيط : الجزء الثاني ، دار لسان العرب . بيروت
موسى : الاستاذ حسين يوسف
(١٦١) الافصاح فى فقه اللغة و دار الفكر العربى . بيروت
النيسابورى (ت : ٧٢٨ هـ) نظام الدين الحسن بن محمد بن
الحسين القمى
(١٦٢) غرائب القرآن و رغائب الفرقان " الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ مصطفى البابى الحلبي

٦ - د سائر العالمية و المعارف العامة

=====

- (١٦٣) دارة معارف الرابع عشرين للاستاذ محمد فريد وجدى . دار المعرفة بيروت ١٩٧١ م
(١٦٤) الموسوعة العربية للد سائر العالمية . أصدرها الادارة العامة للتشريع والفتوى
سنة ١٩٦٩ م
(١٦٥) الموسوعة الحديثة لحسن الفكهانى . الدار العربية للموسوعات بالقاهرة
(١٦٦) مجموعة للتشريع السورى تصدرها وزارة العدل . ج ٢ . مطبعة الجمهورية السورية .
(١٦٧) المجموعة القانونية العراقية ، المجلد الأول . الدار العربية للموسوعات . بيروت
(١٦٨) الموسوعة الحديثة للهاكة الموسوعة العربية الحديثة . الدار العربية للموسوعات بالقاهرة .

٧ - العجلات و الدوريات

=====

- مجلة "الامة" شهرية . تصدر من قطر
العدد الأول محرم ١٤٠١ هـ الموافق نوفمبر ١٩٨٠ م مقال "الطمانين" (١٦٩)
وتطبيقاتها في الاسلام للدكتور محمد البهي
مجلة "البلاغ"
العدد ١٦٠٥٧٧ ربيع الثاني ١٤٠٣ هـ (١٧٠)
مجلة "البعوة" تصدر من مصر
العدد السادس والثمانون ذو القعدة ١٤٠٣ هـ / أغسطس ١٩٨٣ م (١٧١)
مجلة "العرب" شهرية تصدر من باكستان
جمادى الأول : ١٤٠٣ هـ (١٧٢)
مجلة "المجتمع" تصدر من الكويت
العدد ٣٢٧ ٢٠ ربيع الثاني ١٣٩٧ هـ الموافق ١٥ مارس ١٩٧٧ م (١٧٣)
العدد ٤٥٤ ٢١ رمضان ١٣٩٩ هـ الموافق ٢١٠ سبتمبر ١٩٧٩ م (١٧٤)
" ٦٣١ ٢٣ شوال ١٤٠٠ هـ الموافق ١٢ أغسطس ١٩٨٠ م (١٧٥)
" ٤٩٩٨ ١٤ ذو القعدة ١٤٠٠ هـ الموافق ٢٣ نوفمبر ١٩٨٠ هـ (١٧٦)
" ٥٠٠ ٢٨ " " " " " " ١٧ أكتوبر ١٩٨٠ م (١٧٧)
" ٥٥٠ ١٥ ربيع الأول ١٤٠٢ هـ الموافق ٥ يناير ١٩٨٢ م (١٧٨)
" ٦٠٨ ٢ جمادى الأول ١٤٠٣ هـ الموافق ١٥ فبراير ١٩٨٣ م (١٧٩)
مجلة "المجلة" شهرية تصدر من بيروت
العدد ١٠٠ : ١٠ - ١٧ جمادى الثاني ١٤٠٠ هـ الموافق ١٨ - ٤ - ١٩٨٠ م ١٨٠
مجلة "المحدث" شهرية تصدر من باكستان
العدد ٦ : جمادى الآخرة ١٤٠٢ هـ / ابريل ١٩٨٢ م ١٨١
مجلة "الميثاق" تصدر من لاهور
العدد ٦ : شعبان ١٤٠٣ هـ / يونيو ١٩٨٣ م ١٨٢
مجلة "الهلال"
العدد ٦ : غرفة صفر ١٣٨٥ هـ / غرفة يونيو ١٩٦٥ مقال "الدولة والديمقراطية" ١٨٣
جريدة "الجزيرة اليومية الصادرة من الرياض عدد رقم ٤٠٥٣ ١٨٤
" " " جنك" اليومية الصادرة من كراتشي عام ١٤٠٤ هـ ١٨٥
جريدة "الندوة" الصادرة من مكة المكرمة ١٨٦

مُحَنَوَاتُ الْبَحْثِ

(١٦٨)

الصفحة

- ٢ تمهيد : مفهوم الشورى في اللغة
- ٣ والشورى في الاصطلاح السياسي والشرعي
- ٥ الباب الأول : والشورى في القرآن والسنة
- ٦ الفصل الأول : والشورى في القرآن
- ١٢ الفصل الثاني : والشورى في السنة النبوية
- ١٣ البحث الأول : والشورى في السنة النبوية العملية
- ١٩ البحث الثاني : والشورى في السنة للنبوية القولية
- ٢١ الفصل الثالث : والشورى عند الخلفاء والولاة شديدين
- ٢٣ البحث الأول : والشورى في عهد أبو بكر الصديق
- ٢٦ البحث الثاني : والشورى في عهد عمر بن الخطاب
- ٣٢ البحث الثالث : والشورى في عهد عثمان بن عفان
- ٣٥ البحث الرابع : والشورى في عهد علي بن أبي طالب
- ٣٨ الباب الثاني : مجالات الشورى ودعاؤها
- ٣٩ الفصل الأول : والمسائل التي تكون محلاً للشورى
- ٤٣ الفصل الثاني : أهل الشورى وطرق معرفتهم :
- ٤٤ البحث الأول : تعريف أهل الشورى وتحديدهم
- ٥٥ البحث الثاني : صفات أهل الشورى
- ٦٢ البحث الثالث : طرق معرفة أهل الشورى
- ٦٦ الفصل الثالث : مدى الإلزامية الحاكم بقناح الشورى
- ٦٦ البحث الأول : أدلة الفريق القائل بأن الشورى معللة وغير ملزمة
- ٧٥ البحث الثاني : أدلة الفريق القائل بأن الشورى ملزمة
- ٨٤ البحث الثالث : مناقشة الآراء والرأي الراجح عند الباحث
- ١٠٤ الباب الثالث : الشورى وواقع المسلمين المعاصر
- ١٠٥ الفصل الأول : للانحراف عن مبدأ الشورى
- ١١٣ الفصل الثاني : وحوال البلاد الإسلامية الآخذة بالدعمير الطيبة الغربية
- ١٢٤ الفصل الثالث : وحوال البلاد الإسلامية الآخذة بالدعمير الطيبة الإشتراكية
- ١٣٤ الفصل الرابع : وحوال البلاد الإسلامية ذات الصبغة الخاصة
- ١٣٩ الفصل الخامس : طرق الانتداب في البلاد الإسلامية

